مخطوط رقم	3399 م.ك. مجـ1	الموضوع	فرائض
العنوان	الفرائض		
المؤلف	الزاهدي ; مختار بن محمود ـ 658 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	679 هـ		
إسم الناسخ	شجاع بن ارسلان بن ابي الحسن الحجي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	1 ـ 101
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	رسالة في احكام الميراث في الفقه الحنفي		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3399 م.ك. مج2	الموضوع	فرائض
العنوان	الغرر والدرر		
المؤلف	الزاهدي ; مختار بن محمود ـ 658 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	679 هـ		
إسم الناسخ	شجاع بن ارسلان بن ابي الحسن الحجي		
نوع الخط	نسخ معتاد متصل	عدد الأوراق	101 ـ 113
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3399 م.ك. مج3	الموضوع	فرائض
العنوان	تخريج مسائل الفرائض		
المؤلف	الزاهدي ; مختار بن محمود ـ 658 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	679 هـ		
إسم الناسخ	شجاع بن ارسلان بن ابي الحسن الحجي		
نوع الخط	نسخ معتاد متصل	عدد الأوراق	113 ـ 133
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	جداول توضيحية لاحكام الميراث		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

مخطوط رقم	3399 م.ك. مج4	الموضوع	فقه
العنوان	رسالة في الحيض		
المؤلف	الزاهدي ; مختار بن محمود ـ 658 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	679 هـ		
إسم الناسخ	شجاع بن ارسلان بن ابي الحسن الحجي		
نوع الخط	نسخ معتاد متصل	عدد الأوراق	133 ـ 151
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

[illegible] فاسم سوى على جريه وان رات ا ح ا ا طهر [illegible]

[illegible] ابي حنيفة فنفاسها ج وعند ابي يوسف ومحمد نفاسها ا م سوى على

[illegible] من الاجماع [illegible] في النفاس [illegible]

[illegible] ٢٠ طهرا ا ح ٤ طهرا فانها تصلي د م [illegible] على ك الاجماع [illegible]

ك وان رات ٣٠ يوما دما طهرا ا ح ٢٥ فنفاسها [illegible] الاجماع وسوى على

ك مسئلة [illegible] للامراة ان ولدت هذا الولد ماتت [illegible]

[illegible] عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية محمد تصدق في

[illegible] وفي رواية حسن [illegible] في يوم ونفاسها [illegible]

ابي يوسف تصدق في [illegible] ونفاسها [illegible] وعند محمد تصدق في [illegible]

[illegible] والبواقي مبنية على هذا الاصل والله اعلم

ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ٢٠ ٣٠
م ن س ع ف ص ق ر ش ت
٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠ ١٠٠ ٢٠٠ ٣٠٠ ٤٠٠
ث خ ذ ض ظ غ
٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠ ٢٠٠٠

[illegible]

[illegible] ... ان كان الطهر الاخير ...

... ثم تبني على ... وعند محمد تصلي ... ثم تبني على ...

... عند ابي حنيفة تصلي ... ثم تبني على ... وعند ابي حنيفة ...

... ولهن في النفاس ... فصل في النفاس ...

... الطهر ... الطهر استمر ... تبني على ... الاجماع ...

كان الدم الاخير ... فعند ابي حنيفة تصلي ... ثم تبني على عادتها وعند ...

... على ... وعند محمد ... وتصلي ... ثم تبني على ... وان كان ...

... فعند ابي حنيفة تصلي ... ثم تبني على عادتها وعند ...

على ... وان كان الطهر الاخير ... فعند ابي حنيفة وابي يوسف ...

... على عادتها وعند محمد ... وتصلي ... ثم تبني على عادتها ان ...

كان الطهر الاخير ... فعند ابي يوسف ... على ... وعند ابي

حنيفة تصلي ... ثم تبني على عادتها ... في النفاس

... ولدت ... الطهر ... الطهر استمر وعند ابي ...

تصلي ... ثم تبني على عادتها وعند ابي يوسف ومحمد تبني على ... وان كان ...

[illegible]

... الاجماع ... ان كان الطهر ...

الاخير ... فانها تصلي ... ثم تبني على ...

... فعند ابي حنيفة ... وعند ...

... ثم تبني على ... في النفاس ...

ولدت ... الطهر واستمر ... تبني على ... الاجماع ...

... الطهر واستمر ...

... وعند محمد ... وتصلي ... ثم تبني على عادتها ...

... وعرف في النفاس ...

... الطهر استمر فعند ابي يوسف تبني على ... وعند ابي ...

... ثم تبني على عادتها وان كان ... الطهر ...

... ثم تبني على عادتها وعند ابي يوسف تبني على ...

وفي النفاس ... ولدت ... الطهر ...

حنيفة تبني على ... وعند ابي يوسف ...

وعند محمد ... على اصليه وان كان ... الطهر ...

[illegible]

[illegible] من عشر ليلة [illegible]

[illegible] اربعة ايام من [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهر [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible] ايام [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] فتصلي [illegible]

[illegible] اقل [illegible]

[illegible] الطهر الكامل عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] من اول [illegible]

[illegible] وعند ابي يوسف [illegible] الطهر [illegible]

[illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible] الطهر [illegible]

وعند ابي يوسف ومحمد [illegible]

وعند ابي يوسف [illegible] الحيض والنفاس [illegible]

طهرا [illegible] مرات [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] وعند محمد [illegible] من اول [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة تصلي [illegible] وعند [illegible]

[illegible] من اول [illegible] والنفاس [illegible]

[illegible] الطهر [illegible]

الطهر اربعة عشر عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] وعند ابي يوسف [illegible]

ولكن تم هذا الطهر الاخير [illegible]

[illegible] وان كان [illegible]

[illegible] من اول [illegible] وعند ابي حنيفة [illegible]

وعند ابي يوسف [illegible] وعند محمد [illegible] وتصلي [illegible]

[illegible] وان كانت [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] مرات [illegible] عند ابي يوسف ومحمد [illegible]

[illegible]

في اليوم الاول من ايام الحيض [illegible]

[illegible]

والباقي على هذا القياس [illegible]

امراه استمرها الدم ستين [illegible]

[illegible]

كان وفي اي يوم [illegible] الشهر كان وفي [illegible]

كان وفي [illegible]

[illegible] ساعتان [illegible]

[illegible] وساعة [illegible]

وطهرت سبعة ايام وساعة [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا المقدار [illegible]

[illegible] طهرا وهذا المقدار يكفي [illegible]

[illegible]

ان [illegible] لم يكن [illegible]

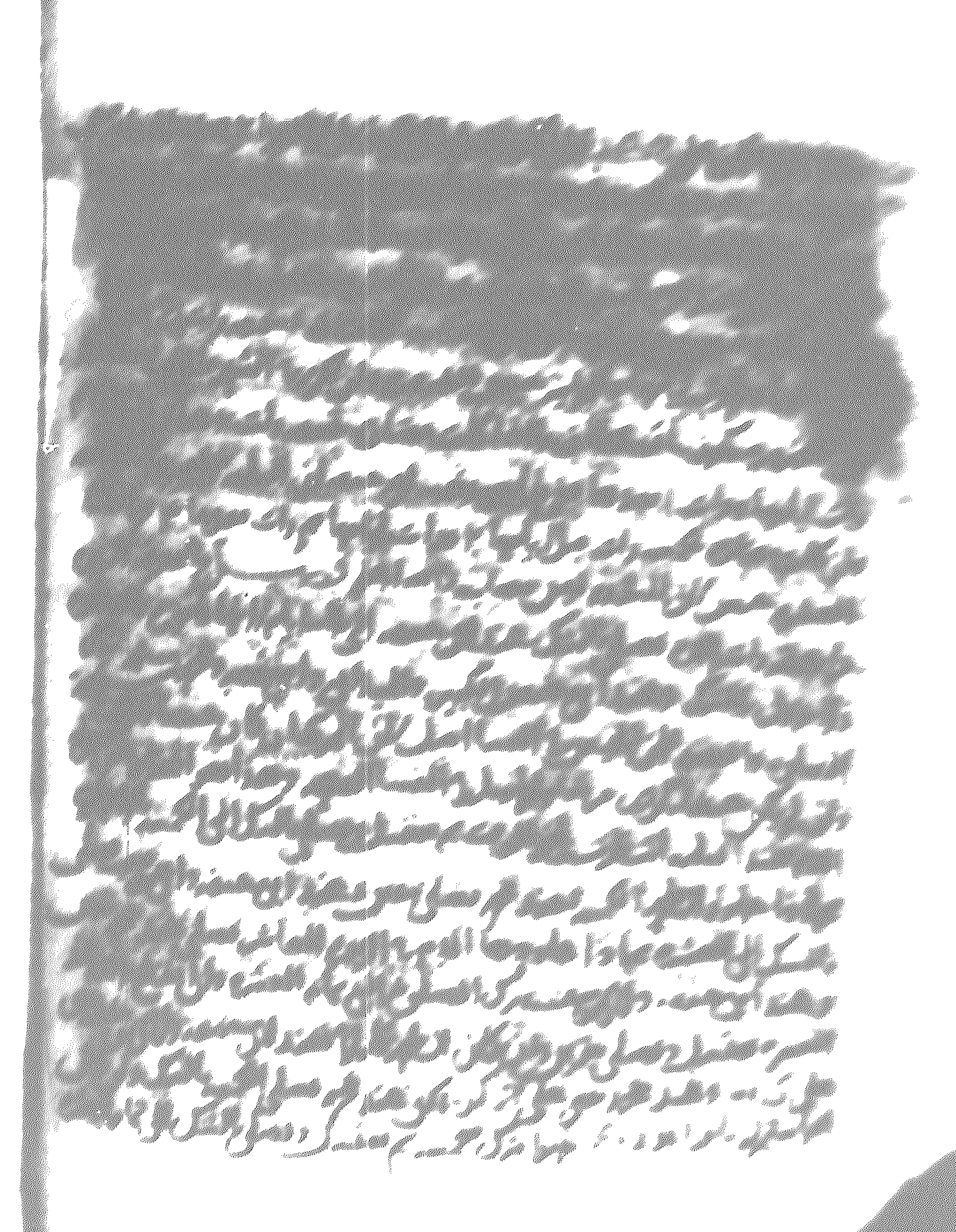
[illegible] ____ [illegible] الى قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ٣٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible] وعنا [illegible]

[illegible]

[illegible] وعند ابن [illegible]

[illegible] ملكان [illegible]

[illegible] من [illegible] عند [illegible]

[illegible] وعند [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] ٨ [illegible] ٢ ٢ [illegible] ٧ [illegible] ٢ [illegible]

[illegible] وعند [illegible] ان كان [illegible] ٨ [illegible]

[illegible] عند [illegible] وعند [illegible]

[illegible] ٢ [illegible] ٢ ٠ [illegible]

[illegible] وعند [illegible]

[illegible] عند [illegible]

[illegible]

[illegible] ١٧ [illegible] ٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعند [illegible]

[illegible]

[illegible] وعند [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

... يصلي به ... وتصلي ... وان كان ... [illegible]

... [illegible] ...

... وان كانت ... [illegible] ...

... [illegible] ... وعند ابي يوسف ...

وان كان الطهر الاول ... [illegible] ...

عند ابي حنيفة ومحمد تصلي ... ثم ... وعند ... [illegible]

... وفي رواية ... وعند ابي يوسف ...

وان كان الطهر الثالث ... عند ابي حنيفة ومحمد ... [illegible]

... وان كان ... [illegible]

والثاني ... [illegible]

... [illegible]

... تصلي ... ثم ... على عادتها وعند ابي يوسف ...

وان كان ... الاخير ... تصلي ... على عادتها وعند ابي يوسف ... [illegible]

[illegible]

... الفضل ... [illegible]

... [illegible]

... ما قد ... [illegible]

... الطهر ... [illegible]

... [illegible] ...

طهر ... [illegible]

... على عادتها ... [illegible]

... وان كانت ... [illegible]

طهر ... [illegible]

الطهر الطويل ... وعند ابي يوسف ... [illegible]

... الطهر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... عنده الى جهة كما ... [illegible]

... على يه وان كان الظاهر ... [illegible]

... على علامتها القدره ... [illegible]

... استعمل و ... على يه ... [illegible]

... اطهراه اجماع الطهارات ... [illegible]

... على عادتها وعنده الى ... [illegible]

... والبلاغ ... عنده الى جهة ... [illegible]

... على عادتها وعنده الى ... [illegible]

... على يه ... [illegible]

... على ه يه ... [illegible]

... الطهارة استعمل ... [illegible]

... على ه يه وان كان ... [illegible]

... الطهارة ... عنده الى جهة ... [illegible]

[illegible]

... عنده الطهارة استعمل على كه ... [illegible]

... استعمل ... على عادتها ... [illegible]

... اجماع الطهارة ... [illegible]

... على عادتها ... [illegible]

... الطهارة ... [illegible]

... على ه يه وان كان ... [illegible]

... استعمل ... عنده الى جهة ... [illegible]

... على عادتها القدره عنده ... [illegible]

... على ... وان كانت ... الطهارة ... [illegible]

... على يه ... عنده الى جهة ... [illegible]

... على ... وان كانت ... الطهارة ... [illegible]

... الطهارات ... الطهارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] فعند ابي يوسف تبني على [illegible]

[illegible] عادتها [illegible]

[illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] تبني على عادتها [illegible]

وعند ابي يوسف تبني على [illegible] وعند محمد [illegible] وان كان الطهر [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] فعند محمد [illegible]

وان كان الطهر [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] وعند ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] وعند محمد [illegible]

[illegible]

فعند محمد [illegible]

عادتها وعند ابي حنيفة [illegible]

وان كان هذا الطهر ٢٢ [illegible]

وعند محمد [illegible]

[illegible]

احوط الى [illegible]

فعند محمد [illegible]

استمر فعند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

فعند ابي حنيفة [illegible]

القدر وان كان هذا الطهر ٢٣ [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارات [illegible] من استمر [illegible]
على [illegible] به ولكن العشر الاخير [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] على [illegible] والباقي من [illegible]
والاصل الثاني عند [illegible] الطهارات [illegible]
وان [illegible] من الدم الفاسد [illegible]
للضرورة او كان [illegible] طهر كامل [illegible] مخالف [illegible]
[illegible] بعشر [illegible] الطهر من [illegible] استمر
[illegible] الاستمرار على [illegible] به انها [illegible] في موضع [illegible]
عليها [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] استمر [illegible]
من اول الاستمرار [illegible] على [illegible] بعشر [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] استمر [illegible] الاستمرار على [illegible] به وان كان

[illegible]
[illegible]
[illegible] طهر [illegible]
اول الاستمرار على [illegible]
و[illegible] على [illegible] الاول [illegible]
ان امكن [illegible]
طهر [illegible] الطهر [illegible] استمر [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] من الاستمرار [illegible] على [illegible] ان كان الطهر [illegible]
الثالث [illegible] ايضا على عادتها [illegible] وان كان [illegible]
من الاستمرار [illegible] على عادتها [illegible]
طهر [illegible] استمر عند ابي حنيفة [illegible]
وعند ابي يوسف ومحمد [illegible] على [illegible] وان كان الطهر [illegible]
من الاستمرار وعند ابي يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] لا يستقيم على [illegible] وسيأتي [illegible] فصل [illegible]

[illegible] ٢ طهرا واستمر بها [illegible]

[illegible] واستمر [illegible] وطهرها [illegible] على [illegible]

[illegible] طهرها [illegible] ٢ [illegible]

[illegible] الشهر [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] وابن المبارك [illegible]

[illegible]

[illegible] ٢ طهرا واستمر [illegible] ايضا [illegible]

156

[illegible]

[illegible]

الشهر الاول حيضها [illegible] وطهرها [illegible] وفي الشهر [illegible]

وفي الشهر السادس حيضها د وطهرها كب وفي [illegible] حيضها ي

ولو رات [illegible] واستمر [illegible] [illegible]

ب وطهرها ك وفي الشهر الثاني حيضها ى وطهرها [illegible] وفي [illegible]

ه وطهرها ل [illegible] ٢ [illegible] طهرا [illegible]

ايضا في [illegible] الاشهر ففي الشهر الاول حيضها ي وطهرها [illegible] وفي الشهر الثاني حيضها

ى وطهرها كج وفي الشهر الثالث حيضها [illegible] وطهرها [illegible]

ا [illegible] ٢ طهرا واستمر [illegible] على [illegible] ٢ [illegible] طهرا

واستمر [illegible] ايضا في الشهر [illegible] وطهرها [illegible]

[illegible] وعند ابي يوسف [illegible] ان رات [illegible] ٢ طهرا [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] وطهرها كب [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٣ يوم [illegible] وعند الحسن تصلي [illegible] يوم ثم [illegible] وان
[illegible] طهرا فعند ابي يوسف [illegible] من اول الاستمرار [illegible] وتصلي
[illegible] وعند محمد تصلي [illegible] وعند [illegible]
من اول الاستمرار [illegible] ٣ [illegible] طهرا [illegible]
[illegible] طهرا فعند [illegible] وابي علي وابي عثمان [illegible]
اول الاستمرار [illegible] وعند ابي علي [illegible] اصليه [illegible]
[illegible] طهرا [illegible] طهرا [illegible] طهرا
استمر [illegible] كله [illegible]
[illegible] ١٥ [illegible] طهرا ٣ [illegible] طهرا ٣ [illegible]
[illegible] الطهر ثم استمر تصلي [illegible] الاستمرار عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible] وعند محمد [illegible] الطهر [illegible] وان كان
[illegible] ٣ [illegible] طهرا فعند ابي يوسف تصلي [illegible] وعند [illegible]

155

[illegible]
[illegible]
[illegible]
٣ [illegible] طهرا ٣ [illegible] طهرا ثم استمر فعند ابي [illegible]
وتصلي [illegible] ثم [illegible] على عادتها القديمة وعند ابي حنيفة تصلي [illegible]
[illegible] ثم تصلي [illegible] ثم [illegible] على عادتها القديمة وان كان [illegible] ٣ [illegible] طهرا [illegible]
وابي يوسف تصلي من اول الاستمرار [illegible] ثم [illegible] وعند محمد [illegible]
[illegible] وعند ابي عثمان [illegible] الاستمرار [illegible] وعند ابي علي
الدقاق والبيان [illegible] كما ذكر [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف وان كان [illegible]
[illegible] طهرا ثم استمر فعند ابي يوسف ومحمد [illegible] والطهر [illegible]
وعند ابي حنيفة تصلي [illegible] ثم [illegible]
١٠ [illegible] طهرا [illegible] طهرا ثم استمر [illegible]
٣ [illegible] طهرا فعند ابي عثمان [illegible] وعند [illegible] ابي علي الدقاق [illegible]
اول الاستمرار ثم [illegible] وان كان [illegible] ١٧ طهرا فعند ابي عثمان [illegible]
وعند البيان وابي علي الدقاق [illegible] الاستمرار [illegible] وتصلي [illegible]

[illegible] عند ابي [illegible]

[illegible]

[illegible] من الاستمرار [illegible] على [illegible]

[illegible] ثم استمر وعند ابي حنيفة [illegible]

الاستمرار [illegible] ثم حيض على [illegible] وعند محمد بعد [illegible]

تصلي [illegible] ثم حيض على [illegible] عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف [illegible]

ه وتصلي [illegible] ثم حيض على [illegible] ولو كان نحو هذا الطهر [illegible]

لذلك الاستمرار [illegible] ثم حيض على [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف

على [illegible] ولو كان هذا الطهر [illegible] حيض من اول الاستمرار على [illegible] اجماعا

[illegible] ثم استمر عند ابي حنيفة

وابي يوسف ومحمد تصلي [illegible] ثم حيض على [illegible] ولو كان بعد [illegible]

عشر [illegible] الطهر عند ابي يوسف يستانف من الاستمرار وحيض على [illegible]

وعند ابي حنيفة ومحمد تصلي من اول الاستمرار ثم حيض ايضا على [illegible] عنده

[illegible] طهرا [illegible] طهرا [illegible] الطهر

ثم استمر حيض على [illegible] اجماعا ولو كان الطهر [illegible] تصلي [illegible] الاستمرار

قال ابو حنيفة ومحمد [illegible]

[illegible] على [illegible]

على [illegible] ابو يوسف [illegible]

على [illegible] وعند ابي حنيفة ومحمد على [illegible]

[illegible] طهرا [illegible] طهرا ثم استمر حيض من الاستمرار على [illegible]

[illegible] طهرا [illegible] طهرا [illegible] الطهر ثم استمر عند محمد [illegible]

لان [illegible] السنة الاولى والفرق بين المسئلتين ان [illegible] لا يكون [illegible]

اجماعا ولو كان [illegible] على حسب الاختلاف [illegible]

[illegible] طهرا [illegible] الطهر ثم استمر فاختلف المتاخرون فيه [illegible] قال

بعضهم حيض على [illegible] من اول [illegible] وقال بعضهم على [illegible]

[illegible] طهرا [illegible] الطهر [illegible] ثم استمر عند ابي يوسف

ومحمد حيض على [illegible] وعند ابي حنيفة تصلي [illegible] من اول الاستمرار ثم حيض على [illegible]

وفي رواية [illegible] عن ابي حنيفة انها حيض على [illegible] طهرا

[illegible] طهرا [illegible] الطهر ثم استمر عند ابي يوسف وفي رواية محمد عن ابي حنيفة وفي

رواية ابن المبارك عنه ان العشر حيض وعند محمد [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهر [illegible] تصلي [illegible] الاستمرار [illegible]

[illegible] على [illegible] الحيض [illegible] الطهر وعند ابي يوسف [illegible]

[illegible] الطهر عند [illegible] وان [illegible]

على [illegible] عند [illegible] وعند ابي علي الدقاق [illegible]

وعند ابي يوسف وابو عثمان [illegible] على [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] وعند محمد ايضا وعند ابي علي الدقاق [illegible] الاستمرار

وتصلي [illegible] على [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] على [illegible]

[illegible] الطهر [illegible] استمر فعند ابي يوسف وابي حنيفة ومحمد [illegible]

[illegible] الاستمرار على [illegible] وعند ابي علي الدقاق على [illegible]

ساعة [illegible] ساعات [illegible] ساعة وطهرت [illegible]

استمر فعند ابي يوسف [illegible] على [illegible] ساعة في الحيض [illegible] في الطهر وعند [illegible]

[illegible] على [illegible] وطهرت [illegible]

ابي حنيفة [illegible] على [illegible] وعند ابي يوسف على [illegible]

[illegible] النفاس [illegible] وطهرت [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] الطهر [illegible]

وعند ابي يوسف [illegible] الاستمرار على [illegible] وعند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] الاستمرار [illegible] على [illegible] وان كان الطهر الاول [illegible] الثاني [illegible]

عند ابي يوسف من اول الاستمرار [illegible] وعند ابي حنيفة تصلي [illegible] الاستمرار

[illegible] على [illegible] وعند محمد [illegible] الاستمرار [illegible] تصلي [illegible] على [illegible]

وان كان الطهر الاول [illegible] فعند ابي يوسف [illegible] الاستمرار على [illegible] وعند [illegible]

تصلي [illegible] على [illegible] وعند محمد [illegible] من الاستمرار [illegible] تصلي [illegible]

[illegible] ساعات [illegible] ساعات [illegible] وطهرت [illegible] ساعات [illegible]

وطهرت [illegible] ساعة [illegible] فعند ابي يوسف تصلي [illegible] وساعة [illegible] على

وعند ابي حنيفة ومحمد ايضا تصلي [illegible] على [illegible] ساعة [illegible]

وساعة في الطهر وان كان [illegible] ساعات [illegible] كله [illegible] ساعة [illegible]

من اول الاستمرار [illegible] ساعة [illegible] على [illegible] وان [illegible] ساعة وطهرت

[illegible] ساعة [illegible] ساعة وطهرت [illegible] استمر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ودون من ... الوصف ... [illegible]

[illegible] على ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انها ادارات ... [illegible]

عند ... [illegible]

[illegible]

الشهر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستدلال ... المشهور على ما الاختيار ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كار نكند

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

الرجل ... [illegible]

والدين ... جميع الحساب ... [illegible]

العلوم الدينية ماله الى تحصيل الاحكام الدينية وان ... [illegible]

وانه اصل يحتاج اليه في ... [illegible]

مراجعه والشهور بعد ما استقلوا ... [illegible]

ما لا يكون له ... على ... [illegible]

والخلاف مرتبة ... [illegible]

العرب والعجم معنى الشرق والغرب ... [illegible]

بحسب الواضع ... [illegible]

ومنها منقول عن كتب ... [illegible]

لمن ... وتشحيذا للخاطر ... [illegible]

بنحو حساب الجمل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وصلى [illegible]

[illegible]

[illegible] ان استمر بها الدم وصلى كامل الوقت

ولو سال الدم في خلال الطهر [illegible] وصلت مع السيلان ثم انقطع في

[illegible] عليها اعادة الطهر اذا [illegible] الاستحاضة يكفي

ان يسيل [illegible] الوقت [illegible]

السائل عند خروج الوقت الا ان يكون خروج الوقت [illegible]

الصلاة لا تجب عليها [illegible] فان حدث [illegible] وكذا الوقت

في وقت الظهر [illegible] الانقطاع وصلت ودخل وقت العصر لا [illegible]

طهارتها [illegible] الانقطاع او لم يدم [illegible] ان خروج الوقت [illegible]

[illegible] الحدث السابق عند الخروج عند [illegible]

دخول الوقت [illegible] كان وهذا [illegible] كامل الوقت

[illegible] القول [illegible] المستحاضة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] عنها وقت [illegible]

من الجرح كما يجب [illegible]

وهي وقت [illegible] السيلان [illegible]

الوقت ولو [illegible] الوقت [illegible]

صاحب الجرح للسيلان [illegible] احد الوجهين [illegible]

الوقت [illegible] وكذا [illegible] الاستحاضة [illegible]

[illegible] الانقطاع وتصلي كاملا اعتبارا [illegible]

الدم عنها وقت الظهر [illegible] الصلاة او في خلالها ودام الانقطاع الى العصر

وصلت العصر ودام الانقطاع الى وقت المغرب [illegible] اعادة الطهر لانها

[illegible] وقد [illegible] واعيد [illegible]

الطهر ولو سال الدم قبل المغرب لا تعيد الطهر لان الاستحاضة [illegible]

البول او استطلاق البطن [illegible] او جرح سائل [illegible]

او انفلات الريح في حكم المستحاضة [illegible] الكتاب [illegible]

الكتب والله اعلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اذا انقطع الطهر بين [illegible] فاكثره [illegible]

ويمكنه والحجة لنا ان النفاس اكثره اربعون يوما وقال الشافعي ستون يوما

لنا ما روي في حديث ابي هريرة وابي الدرداء رضي الله عنهما ان النبي

وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى طهرا قبل ذلك وفي حديث انس [illegible]

اربعين يوما واما النفاس من حين خرج بعض الولد وفي رواية المنتقى ولم [illegible]

ولابي يوسف في رواية يختلف فيها اذا خرج الاكثر وعن محمد مثله وعنه اذا [illegible]

كما لو ولدت ولدين في بطن واحد والبطن الواحد ان يكون بينهما اقل من ستة اشهر

فنفاسها من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وقال محمد وزفر من الاخير اعتبارا

بانقضاء العدة ولو ولدت ثلاثة اولاد بين [illegible] ستة اشهر [illegible] اكثر من كل ولدين

اقل من ستة اشهر [illegible] قال ابو علي الدقاق انهم من بطن واحد ولو زاد الدم على

الاربعين [illegible] على عادتها او انقطع دون عادتها [illegible]

[illegible] على حسب الخلاف المذكور [illegible]

الاربعين خمسة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

نفسه وفي الطهر [illegible] النفاس خمسة وثلثين [illegible]

ولدها وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فنفاسها عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] من اول [illegible]

وعشرة عند محمد ونفاسها من الاول [illegible]

[illegible] الاول عندهما وباقي المدة [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] النفاس

انما [illegible] النفاس فتبنى على العدد [illegible]

ولدت ولدا وطهرت اربعة عشر ثم ولدت [illegible] خمسة عشر [illegible]

عشرون بالاتفاق **فصل** اذا اسقطت الحامل سقطا استبان بعض خلقه [illegible]

منه صارت نفساء وان لم يستبن شيء من خلقه لم تصر نفساء والدم الذي قبله

ويعد حيضا ان تقدمه طهر تام على شرطه والا فهو استحاضة وان سقط عنها

في المخرج ولم يعرف حاله واستمر الدم فان كانت مبتدأة تترك عشرة ثم تغتسل

وتصلي عشرين بموضع الشك ثم تترك [illegible] على كل حال ثم تغتسل وتصلي [illegible]

وفي [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] عشر [illegible] وصلاة اخرى الطاهر [illegible]
عشرة [illegible] ساعة في الحيض [illegible] جميع الاقسام [illegible]
[illegible] وهو الملة في الحال الاقصر يستعملها الحيض بعد كل عشرين [illegible] خمسة
ايضا في الحال الاطول كل خمسة عشر [illegible] ايام [illegible]
خمسة ايام [illegible] ثم تغتسل وتصلي خمسة ايام بوضوء بالشك ثم تغتسل وقال بعضهم
هذا الطهر عشرة ايام [illegible] ثم تغتسل ثم استعملها الطهر [illegible]
خمسة عشر [illegible] في طرفها الاقصر عشرة ايام فتصلي ستة ايام [illegible] صار
عشرة [illegible] استعملها الحيض ٣ اقصر خمسة ايام وتصلي فيها بوضوء بالشك
فصار [illegible] ثم تغتسل ثم استعملها الحيض في الاطول عشرة ايام والطهر
في ٣ اقصر خمسة عشر [illegible] فتصلي عشرة ايام بوضوء بالشك ثم تغتسل فصار خمسة
[illegible] ثم استعملها الطهر في الاطول خمسة عشر [illegible] في طرفها الاقصر خمسة
ايام فتصلي خمسة ايام [illegible] فصار [illegible] ثم استعملها الحيض في ٣ اقصر خمسة

149

ايام وتقفي طرفها الاطول عشرة ايام [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] ايام [illegible]
في ٣ اقصر عشرة [illegible] استعملها الحيض
في ٣ اقصر خمسة ايام والطهر في الاطول [illegible]
ثم تغتسل وتصلي عشرة [illegible] الطاهر فصار خمسة وستون
في الاطول عشرة ايام وتقفي طرفها الاقصر خمسة ايام فتصلي خمسة ايام بالشك
ثم تترك خمسة ايام [illegible] الحيض الثاني [illegible] فصار خمسة [illegible] استعملها
في الطاهر خمسة عشر [illegible] ثم [illegible] كل [illegible]
الفاسد حسن هذه الثالث [illegible]
حتى انقطاع الدم [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الحيض اكثر الطهر [illegible]
فيه حتى [illegible] عند [illegible] عشرة
وعشرين ايام [illegible] اربع ساعات [illegible] الطلاق [illegible] الحيض [illegible]
الى اربع [illegible] ساعة كل [illegible] عشرة ايام والى [illegible]
ساعة وعلى هذا القياس [illegible] القسم [illegible] من [illegible]

البحر ... السادس من الجواب ... [illegible]

[illegible]

... الحيض وحكى الطاهر ... موضع ... [illegible]

تردد حالها بين الحيض والطهر تصلي بوضوء الشك وهما وجهان ...

الحيض والطهر وللخروج من الحيض تصلي فيه بالاغتسال بالشك واما ...

الا اذا ... الطهر ... كانت ... في كل شهر ...

في الشهر ... وان علمت ... ذلك اليوم كان اول حيضها تترك هذا اليوم ويوم بعده

... ثم تصلي بعدها ايام بالاغتسال بالشك لاحتمال خروجها من الحيض ...

الشهر ... وان علمت انه اخر حيضها تترك هذا اليوم ويومين قبله

وتصلي قبلها ... ايام بوضوء الشك ... وان علمت انه وسط حيضها

تترك هذا اليوم ويوما قبله ويوما بعده ... تصلي قبلها ثلثة ايام بوضوء الشك

وبعدها ثلثة بالاغتسال بالشك وتصلي ... ان حيضها

لا تزيد على عشرة حتى يكون لها وسط وان لم تعلم ذلك ... تترك هذا اليوم وتصلي

قبله تسعة ايام بوضوء الشك وبعده تسعة بالاغتسال بالشك ...

خمس ... [illegible]

تصلي ... [illegible]

فاعلم ... [illegible]

تترك الصلوة فيه وتصلي قبله بوضوء الشك وبعده بالاغتسال ...

ثلثة في خمسة فالمال خمسة عشر ... [illegible]

... فالاربعة ... خمسة عشر ... تصلي ...

الاخرى بالاغتسال بالشك لما ذكرنا واما الضرب الثالث وهو اذا ...

ايام حيضها وطهرها او فيها بين الحيض ... او اكثر ...

فما كان حيضا في الاحوال كلها تترك الصلوة فيه ... وما كان طهرا في الاحوال كلها

تصلي فيه ... وما تردد فيه حالها بين الحيض والطهر تصلي فيه بوضوء الشك ...

... وجعل الحيض ... الى ان تدور المسئلة ... في المسئلة

ان تعتبر الادوار بحسب الاحوال ... من المتساوية ... اذا كانت

في العدة ... الدورية جميع الاحوال ...

في الاخر ... في المسئلة وان كان الشك في ... اعداد ...

دون ... واضح ... في الاحوال ...

... [illegible] كان ... الشهر ... الافضل [illegible] الا
ان [illegible]
[illegible] ستة [illegible]
[illegible] صمت اسس عشرين يوما وصلت بيوم الفطر او صلت وان
[illegible] ذلك ... صمت عشرين يوما كما اذا علمته من الليل وقال الفقيه
[illegible] صمت اسس عشرين يوما كما اذا علمته من النهار وهو الاحوط ... الليالي
حنس من المسايل وكذا اذا كان حيضها دون عشرة ايام يقضي في كل المقدار في
[illegible] على التفصيل المذكور ان علمت ان دورها ... من الشهر كله وخمسة عشر
[illegible] احدهما من الليل صمت ستة ايام في سبعة ايام متتابعة وان شكت
[illegible] صامت عقيب الفطر ستة وافطرت يومين وصلت يوما وان كان شهر رمضان ناقصا
[illegible] ان تصوم عقيب الفطر ستة وكذا في الكامل اذا كان طهرها ستة عشر وان
[illegible] ان ابتدا حيضها كان من النهار او لم تعلم ذلك صمت ثمانية في اثني عشر يوما متتابعة ولها
[illegible] في العدد ... ان لم تعلم دورها اصلا وتعلم ان ابتدا حيضها من الليل
في الكامل صمت خمسة عشر في خمسة وعشرين يوما متتابعة فصلت ... وصلت ان
صامت عقيب الفطر تسعة عشر وافطرت خمسا وصامت يوما وفي الناقص ... صلت

فصمت اربعة عشر ... [illegible]
ان ابتدا حيضها [illegible] ستة عشر [illegible]
[illegible] صامت [illegible]
وان جعلت ثمانية ... [illegible]
يومين في الناقص اذا ... صمت خمسة عشر في ... متتابعة
صامت اسس وعشرين وافطرت ثمانية وصامت يومين ان ... [illegible]
وان ... صامت ستة وعشرين وافطرت ... وصامت يوما فصل
اذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين ... الشهر وان كان ابتدا حيضها من
الليل صامت تسعين يوما وان كان من النهار ولم تعلم ذلك صامت مائة يوم ... [illegible]
وان لم تعلم دورها اصلا وابتدا حيضها من الليل صامت مائة يوم وان كان في النهار
او لم تعلم ذلك صامت مائة يوم وخمسة عشر يوما فصل واذا وجب عليها صوم
كفارة اليمين وابتدا حيضها من الليل صامت خمسة عشر يوما وان كان في النهار او لا
تعلم ذلك صامت ... عشر وقال ... [illegible] تسعة ... صلت ...
ولو ... [illegible] ... عشرين ...
عن ... والمختار انها تحتاج الى هذا التكلف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... العوارض ... او الشرب ... الاستطاعه

... استفادنا من ... ابي العباس ... العشر انها ... عليها ... على ...

... على الاختيار ... ابن ... وفي المذهب ... على الاختيار ... على ...

... انا ... على ... الامر ... قبل ... الفضا

... هذا الفرع ... والذي ... اسه على ... اثنا

... سبطه ... ابي العباس ... على ... حسين ...

انا نختار من ... ابي على ... الشرب ... حسب دون ...

... الحكم ... منشا ... ولانترك ظاهر ...

الصوم ... والقضاء ... احدهما والتسبيح ... اختيار

الاول دون الثاني ... كلها ... وهو ...

الضلال ... اصلا ... ايامها ...

دون ... قبل على اكثر ايامها ... ايامها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... على الاتفاق هذا قياس الاستحسان ان ...

ودونها المرة ... عليه السنوي ... ما تأتي الطاهر ...

عند الحيض ... الحاقا ... والاستفادات ...

الحيض تقرأ الفاتحة احتياطا ... وتأتي السنن ...

في كل ركعة وتأتي بالوتر وتقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة ...

... احر ... وتمس المصحف ...

للتحية وتطوف للزيارة ... بعد عشرة ايام ... لا يطالها ...

اصلا ... انه ... باب ... ان ... السنن ...

والعيد وان ... واعادتها بعد عشرة ايام وتقضي الفوائت من الصلاة

... بعد عشر الى خمسة عشر ... المسايل ... الواجب ...

تقضي الواجب احتياطا ... احتياطا ...

وتصوم شهر رمضان وتقضي ... ان علمت ان حيضها عشرة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان [illegible]

ثم كان [illegible] من الشهر في الايام من العدد وقد نسيت من اليوم او

اليوم من حيضها او طهرها وكليا ايام حيضها وطهرها وانها لم تجد [illegible]

انها لم [illegible] عددها او [illegible] وذلك في [illegible] مثلا

وعشرين [illegible] يوما وساعات عشرة وخمسة عشر [illegible] عند [illegible]

[illegible] عشر [illegible] يوم الاثنين الرابع عشر من [illegible]

[illegible] فاجتهدت اشارات في ابتداء حيضها يوم الخميس [illegible]

[illegible] واستمر بها الدم ولست [illegible] حيضها [illegible]

والسنة [illegible] ذلك ان تجعل السنين [illegible] بان [illegible] السنة من السنة

وذلك [illegible] ستة [illegible] عشر [illegible] من [illegible]

الشهر التي دون السنة وذلك [illegible] خمسة [illegible] بجعل [illegible]

[illegible] وذلك ان [illegible] الفرس [illegible] خمسين [illegible]

[illegible] الان [illegible] في العالم [illegible] واربعة وخمسين يوما [illegible]

[illegible]

[illegible]

عشر يوما [illegible]

وعشر [illegible] وللالف [illegible]

ستة وعشرون يوما [illegible] منها ايام حيضها وستة عشر [illegible] طهرها [illegible]

اما بعد الاستقصا [illegible] ان يكون ما اعتب من [illegible]

[illegible] الساس [illegible] الاشارات فاذا [illegible] من [illegible]

واثنين واحد عشر [illegible] فطهرها [illegible] ايام [illegible]

يوم [illegible] ويوم الاستقصا [illegible] الخميس ويوم الاثنين [illegible]

[illegible] كما في مسلتنا [illegible] ان [illegible] الفقيه [illegible]

شهرا فاطبة من [illegible] يوما [illegible] ان [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] على العكس [illegible] الكتب [illegible]

[illegible] عند [illegible] وعلى هذا القياس فافهم

اعلم ان [illegible] متى كان لها [illegible] ايام [illegible] والطهر [illegible] مختلفة

[illegible] عند [illegible] على [illegible] ان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فعلى القرء [illegible] دون العشر فعليها ان تصلي

ذلك الوقت [illegible] دون العشر مقدار القرء [illegible] الا ان [illegible] آخر الوقت حتى [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible] مقدار القرء [illegible] عنها [illegible]

ذلك الوقت وعلى هذا التفصيل [illegible] اذا [illegible] قبل طلوع الفجر وقال

القاضي [illegible] انما يشترط في التفصيل لوجوب الصلاة من

[illegible] قبل غروب الشمس وان [illegible]

[illegible] — هذا الباب يبتني على اصلين

احدها ان [illegible] البلوغ [illegible] الدم [illegible]

[illegible] لا [illegible] الوقت الذي ابتدا الدم فيه وان [illegible]

مستحاضة [illegible] العشر والعشر [illegible]

[illegible] الخبرة [illegible] انقطاع الدم في [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

144

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدم الحيض والطهر [illegible]

لم يكن [illegible] من [illegible] او [illegible]

[illegible] وان لم [illegible] وان كانت [illegible]

[illegible] عشر [illegible] عشر [illegible]

موافقة لعادتها [illegible]

[illegible] عليها [illegible] عليها الاستحاضة [illegible]

[illegible] واما عند ابي [illegible]

[illegible]

ذلك للاستئناف [illegible] الاستحاضة او الطهر [illegible]

[illegible] في [illegible] واما عند [illegible]

ان [illegible] او [illegible] الطهار [illegible]

[illegible] ذلك للاستئناف [illegible] الاستحاضة او الطهر [illegible]

[illegible] على اتصال الدم [illegible] او الطهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اختيار الحيض الطهر والميلاد وابن [illegible] محمد
وعن ابي حنيفة انها اذا استمر لها الدم ثلاثة ايام [illegible] والاول اصح [illegible]
[illegible] ولو كانت معتادة [illegible] قبل ايامها او كان [illegible] عشر طهرها [illegible]
الى [illegible]
عند ابي حنيفة كما كان على اختيار [illegible] فعند ابي يوسف [illegible]
كان المتقدم دون النصاب فعند ابي يوسف [illegible] اذا كان الطهر [illegible]
العادة [illegible] وان كان [illegible] وكذا اذا كان المتقدم من ايامها لا يجاوز العشر ولو
جاوز تصلي [illegible] الى تمام العشر بالشك [illegible]
[illegible] وكذا متى انقطع الدم [illegible]
الى العشر [illegible] وان لم ينقطع [illegible]
عليها [illegible] الطهر الصحيح والفاسد [illegible]
عند ابي يوسف [illegible] على السابق [illegible] المتقدم [illegible]

ترك الصلاة عند محمد ولو كانت عادتها في [illegible]
على عادتها [illegible]
[illegible] مسالة
جاوز العشر او نقص الطهر عن خمسة عشر يوما فصلت [illegible]
سبعة [illegible] احد عشر وطهرت خمسة عشر ثم استمر [illegible] الدم
السبعة تغتسل وتصلي بالشك وتصوم عند ابي يوسف وتتركها عند [illegible]
فلما جاوز الدم العشر اغتسلت وقضت صلاة [illegible] ايام وتصلي اليوم [illegible]
وبعده [illegible] فلما عاودها الدم بعد اليوم التاسع عشر طهرها تصلي [illegible]
بالشك ثم تغتسل لاحتمال [illegible] حيضا [illegible] الاستمرار [illegible] ثم تصلي
الى تمام العشر فان انقطع الدم عنده او قبله تغتسل [illegible] لما ذكرنا من الاحتمال
وان لم ينقطع وقد مضى من ايام طهرها تسعة وعشرون [illegible] يوم [illegible] تصلي
[illegible] والله اعلم وان انقطع الدم دون العشر في المبتدأة او دون العادة في
المعتادة انتظرت اخر الوقت المستحب ثم تغتسل وتصلي المبتدأة بالشك الى تمام العشر
او المعتادة الى تمام العادة ثم تغتسل [illegible] ان نقص الطهر
عن خمسة عشر يوما [illegible] الى العشر او الى العادة ولو لم تغتسل [illegible]

يختلف ... [illegible] ... متناهى ... الاستمرار ... المسالة

بسبعه ... [illegible] ... وح ... [illegible]

[illegible] ... اربعه ... [illegible]

... [illegible] ... النسخة فكانت النسخة على اصلها

فتستانف من اول الاستمرار ولو لم يكن ان الحيض فالتقدير عادة ... بعد الميزان

فنقول على العادات الاول فحكمها لو انسد ... انتقال العادة

لو كانا وعندنا ... تستانف من اول الاستمرار سبعه وعندنا على ...

لنقصان ... على التوالي ... على التوالي وعند ابي ... الاستقبال

عود المنقول ... وما سبقت ... يتقدم الحيض ... تام

رات ... ايامها او فيها وقبلها او فيها وبعدها او فيها وقبلها وبعدها فالكل

حيض ... لم يجاوز الاكثر العشر ويكون ... كما ... وان

جاوز ... ايامها ... المتقدم ... للشهر ... المتقدم

حتى ... العود في الشهر الثاني في ظاهر الرواية ... النصاب ...

ايامها ... كذا ... عند بعض المشايخ واما المتاخر ...

كيفما كان ... ايامها في ظاهر الرواية ... لم يجاوز الكل العشر واما اذا

راتها ايامها وقبلها وبعدها فالكل حيض ...

كما ... [illegible] ... فيها ...

البنتين ... [illegible]

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان العادات ...

المبتدية وهو ما اذا بلغت ورات ... ما ... اعادة ...

موضعا وجاز ... وهو ان ترى دما ... تستقر ...

الدم او ... للشاه ... ويتوهم ... البلد

عندنا ... الاصلية والمجعولة والاضمير ... المخالفة ... الاعتداد

كما بلغت ورات اربعة وستة عشر طهرا ... الدم

على الاول فتصلي من اول الاستمرار ... اربعة وتصلي ستة عشر

وعندنا على ان ترى على ... وخمسة عشر والاصلية ...

على ... خلافا ... والاضمير ... المخالفة ... الجعلية ...

علمنا وبالاصلية وبالمخالفة ايضا ... العود ...

العادة الى ... في الحيض والطهر والى الجعلية ... الاصلية ...

من اول الاستمرار ... وهي ... الى الاصلية ... او ...

الطهر [illegible] عشر [illegible] من

[illegible]

عشرين [illegible]

[illegible] بيان الحيض والله [illegible] وعنده [illegible] من موضع

حيضها الثاني [illegible] خمسة عشر [illegible] ويجب [illegible] يوم واحد فتترك من اول [illegible]

[illegible] مثلي خمسة عشر ثم تترك تسعة وتصلي [illegible] في اثنين [illegible] بيان [illegible]

[illegible] وعشرين [illegible] ويجب [illegible] سبعة ايام فتترك من اول الاستمرار عشرة

وتصلي خمسة عشر ثم تترك [illegible] وتصلي [illegible] وعند [illegible] الكبيرة

من اول الاستمرار مقدار ما بقي من موضع حيضها الثاني عندهم [illegible] وعشرين

ثم تترك عشرة من اول الاستمرار مدة وتصلي خمسة عشر ثم تترك عشرة وتصلي [illegible] وان

رات الطهر الثاني على [illegible] تصلي الى موضع حيضها الثاني عندهم [illegible]

[illegible] وهو ما اذا رات دما بعد طهر صحيح

[illegible] مخالف لها [illegible] عادتها الى المتفق [illegible] ويكون [illegible] فقال

[illegible] بعدم التوالي ولو كان بين الطهرين الصحيحين المتفقين [illegible]

مخالف لها [illegible] الى المتفق بالاجماع [illegible]

استمر [illegible]

وعشرين [illegible]

عشر [illegible]

[illegible] فصل الثالث [illegible]

مختلفين [illegible] طهرا [illegible] ان تنقل [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] وعند [illegible]

وفي [illegible] العادة [illegible]

[illegible] وعند [illegible] على [illegible] التوالي [illegible]

على التوالي [illegible]

الا المتفق على الولاء مثاله [illegible]

ثم رات سبعة وطهرت [illegible] عشر [illegible] استمر [illegible]

وسبعة عشر وعند [illegible]

في الطهر [illegible]

المختلفة اذا [illegible]

[illegible] على الحساب الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان كان الدم الثاني اثنى عشر [illegible]

[illegible] حيضها الكل ان تخلل [illegible] او طهرت بعد اثنى عشر [illegible]

ثم يوم ثم استمر [illegible] من الاستمرار بعده [illegible] الدم قبل هذا الطهر [illegible]

خمسة [illegible] الانتقال عند ابي يوسف [illegible] عند [illegible]

على الولاء [illegible] في موضع حيضها [illegible] على الولاء او اكثر [illegible]

[illegible]

عشر [illegible] ثم استمر بها الدم انتقلت عادتها [illegible]

[illegible] وتصلي خمسة عشر واما [illegible]

[illegible] عادتها [illegible] على الولاء او اكثر [illegible]

عادتها [illegible] هذا اذا تكرر [illegible] على الولاء اما اذا

لم [illegible] الا ان لم [illegible]

او رات [illegible] طهرين صحيحين [illegible] او رات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدم [illegible] فاغتسلت [illegible]

حيضها الثاني [illegible] خمسة عشر [illegible]

[illegible] خمسة عشر [illegible] حيضها [illegible]

حيضا وقال ابن [illegible] وابو حنيفة [illegible]

[illegible] والنزال [illegible]

[illegible] حيضها [illegible] عشر [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible] رات [illegible]

دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم [illegible]

دما [illegible] حيضها [illegible]

[illegible] عشرين وتصلي [illegible]

وتصلي خمسة عشر وعند [illegible] العشر [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشهر [illegible] بعد [illegible] وان [illegible]

استمر حكمها [illegible] طهرا وكذلك ان عادتها [illegible] الحيض [illegible]

حيضا [illegible] واخر [illegible] طهر [illegible] الحيض بالطهر [illegible]

حيضها تسعة [illegible] احد وعشرين [illegible] الشهر [illegible]

[illegible] اول الشهر [illegible] خمسة عشر [illegible] طهر [illegible]

ابتدا الدم ابتدا الشهر الثاني فكان الشهر [illegible] وان [illegible]

[illegible] طهرا واستمر حكمه [illegible] الملحق [illegible] العشر والبعد

ايضا [illegible] حيضها في الشهر الاول [illegible] وطهرها اثنان وعشرون

[illegible] حيض [illegible] عشرون طهر [illegible] كل [illegible]

[illegible] الشهر موافقة بالنصف [illegible] في الشهر [illegible]

[illegible] طهرا [illegible] على العكس [illegible] استمر حكمه [illegible]

[illegible] بين السبعة والشهر [illegible] السبعة في الشهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستلال

[illegible]

[illegible]

حيضها ما يلزم ان [illegible]

الطهر عند ابي حنيفة ومحمد [illegible]

اعتبارا بالمبتدأة وعليه بعض المتقدمين [illegible] المتاخرين وعليه الفتوى [illegible]

ايسر على النساء والمفتي [illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] رؤيته [illegible] الاول [illegible]

للاول او عدم رؤيته [illegible] فان كان [illegible] تنقلب الحساب

عقيبه وتنقض عند [illegible]

طهرا ثم استمر بها [illegible]

رؤيته [illegible]

اما ما اشترط [illegible] ذلك الدم عن الحيض [illegible]

به [illegible] الدم استحاضة [illegible]

الطهر [illegible] احد عشر وطهرها خمسة عشر [illegible] استمر بها الدم [illegible]

[illegible]

[illegible] شهر او ساعة او يوم [illegible] على اختلاف الروايتين [illegible]

المتحيرة [illegible] عن طهر [illegible] دامت [illegible] الحامل ستة اشهر [illegible]

[illegible] البيان [illegible] على كل [illegible] الاول [illegible]

[illegible] البيان [illegible] لابي عبد الله المروزي رحمه الله فان الطهر [illegible]

[illegible] وان قال [illegible] فكل مبتداة رات عشرة [illegible] وطهر [illegible]

ثم رات عشرة [illegible] طهرا [illegible] ثم رات [illegible] اشهر طهرا [illegible]

ثم استمر بها الدم [illegible] على عشرة ايام [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] اشهر [illegible] والباقي [illegible]

[illegible] اذا عرفت صفة الدم والطهر [illegible]

ان [illegible] مبتداة رات [illegible]

لا تخلو [illegible] او فاسدا [illegible] الطهر [illegible] الدم [illegible]

في المتحيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] اسمى [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] عشر طهرا ثم استمر بها [illegible] الشهر [illegible]

ثم ترك عشر [illegible]

[illegible] خمسة عشر طهرا ثم استمر بها [illegible]

[illegible] من اول [illegible]

عند [illegible] الى [illegible] حيضها [illegible]

اربعة عشر [illegible] على [illegible]

الحسن [illegible]

الطهر والابتداء اعلم انه لا بد [illegible] الاول والعاشر [illegible]

[illegible] طهر ومعرفة [illegible]

في معرفة العاشر ان [illegible]

[illegible]

[illegible] حتى [illegible] فاستكمل الصحيح [illegible]

وعشرين [illegible] الناس [illegible]

احداهما [illegible] التوالي عند ابي يوسف [illegible] ابي حنيفة [illegible]

حتى [illegible] الطهر [illegible] المدة [illegible] الاعلى [illegible] الرواية وهي رواية محمد عن ابي حنيفة

اما اذا كان الطهر فاصلا اذا اختلط الذي [illegible] في العشرة [illegible]

[illegible] عنه [illegible] لكن بشرط ان يكون المرئي في العشرة [illegible]

[illegible] اما اذا كان الطهر فاصلا وكان مثل الدمين

العشرة [illegible] الطهر الخالص [illegible] اعتبارا الاول [illegible]

[illegible] ما لم يكن فاصلا [illegible] اذا كان [illegible] ايام [illegible]

عند الحسن [illegible] على كل حال [illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible]

[illegible] هل [illegible] ستة [illegible] اربعة عشر [illegible]

[illegible]

الطهر [illegible] الحيض رواية [illegible]

حيض [illegible] رواية ابن المبارك عنه [illegible] العشرة [illegible]

حيض عندهم لغلبة [illegible] على [illegible] الشهر بعد

الطهر الثالث حيض [illegible] عند الحسن [illegible]

الطهر [illegible] الطهر الناقص [illegible]

الاقوال فان كان [illegible] الدمين [illegible]

[illegible] استغاصه [illegible]

فهذا بلغ خمسة عشر [illegible]

والصحيح [illegible]

رأت يوما [illegible] وخمسة عشر طهرا [illegible]

[illegible] ولو رأت يوما [illegible] وخمسة عشر طهرا [illegible]

وطهرها بقية الشهر سبعة وعشرون [illegible] من الطهر [illegible]

[illegible]

[illegible] طهرها بيقين قلنا الصحيح انها [illegible]

[illegible] والنية فالحيض الزمن [illegible] حتى الحيض الا انقطاعه

كتب فيما بين الزمن الذي تنقضي العدة الا الطهر [illegible] وان يستقيم

بعد ذلك اذا رضيا ابو حنيفة وابو يوسف قال محمد والطحاوي رحمهم الله حتى تغتسل

[illegible] رواية عن ابي حنيفة والشافعي وتجب الغسل عند انقطاع الدم

[illegible] تعالى والقرء ابو حنيفة [illegible] لطهرها [illegible] ولو طهرت المبتلاة

بعد الثلث قبل العشر والمعتادة لتمام عادتها قبل العشر الاجل وطئها

حتى تغتسل او تتيمم وتصلي قال محمد وزفر رحمهما الله ينقض التيمم [illegible]

عليها [illegible] الصلاة [illegible] لا اغتسال [illegible] لتكامل الانقطاع

بحكم من احكام الطاهرات [illegible] دون عادتها بعد الثلث واغتسلت قال

في الاصل احب الي ان يكف عنها زوجها حتى يمضي ايامها وقال بعضهم يكره وطئها

السنجي [illegible] ولو مضى اكثر الحيض حل وطئها كما كان [illegible] الجنب في الجنابة [illegible]

[illegible]

وعند محمد ما احتسبها [illegible] قبل [illegible]

في حق الصوم والصلاة على الزوج حتى لو انقطع الدم [illegible]

فامت وعلى العكس من حيث [illegible] على [illegible]

ونفاسها واستحاضها وفي الحيض [illegible] الثيب [illegible] البكر [illegible]

الطهر [illegible] للثيب دون البكر ولو [illegible]

البكارة وهو ما بين الفرج الداخل [illegible] كالثيب

والداخل بجوف الفرج وموضع البكارة كالاسنان [illegible]

والجلباب [illegible] الكرسف [illegible]

اصح حتى لو وضعت الكرسف موضع البكارة [illegible]

البكارة [illegible] الى الشداء

والاربعة السابق [illegible] انقضاء [illegible] الحيض والولادة ومقدار

وشروطه واحكامه [illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] من البيض فان لم ... اوخمس

... استحاضة ... حمرة السواد والحمرة ...

... وكذا الصفرة المشبعة على الاصح والخضرة والكدرة والتربية

والصفرة الضعيفة كالتبن حيض عندهما الا ان الكدرة ... ابي

يوسف ... الحمرة والصفرة والتربية المنفصلة ... الحيض

ليس ... السمي والصحيح ... لسالم ... الحيض

قبل ... ولقلة ... الا ... من النفحة ...

شاهد ... المسلمات عن ... وانما المعتبر ... الانفصال

... على الكرسف ... الاصح انها ... والاستقبال

فاقله عند ... ساعة وعند الشافعي يوم وليلة وقال ...

... الثالث ... وفي رواية الحسن ... ايام ...

... قال ابو حنيفة ... ايام ولياليها واما الكثير ...

[illegible]

عشر ايام ... على ... ثمان ...

وانس عن النبي عليه مثله وذكر الايام يستتبع الليالي ...

مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعثمان ... البصري ...

اجمعين واما شروطه فتقدم نصاب الطهر ... اركانه ...

عن الحبل الذي ... ان الحامل لا تحيض ... السعي وانما

... فاثنا عشر ثمانية ... النفاس ... حيض ...

دون النفاس واما الثمانية فترك الصلاة ... وترك الصوم الى ...

اعتبارا بالسفر ولحديث عائشة رضي الله عنها ... في المسجد

وحرمة الطواف بالبيت اعتبارا بالجنابة ... الا التي ...

الاية تبركا او شكرا واطلق ... دون الاية ... والنفساء والجنب

... رواه ... ابي حنيفة ... الاية واذا كانت

الاية قصيرة ... في كلام الناس ... يحلف ...

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ابو [illegible] احمد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيض هو ما تنفضه ارحام النسا في الغالب [illegible]

[illegible] وحد النفاس هو ما تخرجه عقيب الولادة على شرطها الذي ذكرناه

وحد الاستحاضة هو ما لا يمكن جعله حيضا وانما نذكر في هذا الكتاب مسائله

القسم الاول في الحيض لبيان الحيض وان والوان ومقداره وشرطه [illegible]

فاوانه من وقت البلوغ الى وقت الاياس واختلفوا في وقت البلوغ فقيل

ست سنين وقيل سبع سنين وقيل تسع سنين منه والله قال [illegible] على

الدقاق رحمه الله وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو عبد الله الزعفراني وابو نصر

سلام ومحمد بن ابراهيم الميداني رحمهم الله تسع سنين وعليه الاكثر

قال الشيخ رحمه الله وهو الاصح لما روي ان النبي عليه السلام تزوج بعائشة [illegible]

[illegible] ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين [illegible]

يكون الحكم [illegible] وانما [illegible] وقت البلوغ واما وقت الاياس

فعند المتقدمين رحمهم الله ان وقت البلوغ والاياس غير مقدر بالسن وكذا

معتبر ورؤية الدم ان [illegible]

و[illegible] الاياس [illegible]

ما [illegible]

ابي بكر الرازي سبعون سنة وقال [illegible]

وعن محمد في المولدات ستون وفي الروميات خمسون [illegible]

اعدل الاقاويل خمس وخمسين وعليه [illegible] ويختار [illegible] رحمه الله

وعن الزعفراني رحمه الله خمسون سنة [illegible] وهو اختيار استاذنا

[illegible] الله الجصاص رحمه الله لكنه يشترط [illegible] ان ينقطع الدم عنها

من طويله الا يصلح لنصب العادة واختلفوا في حكم [illegible]

فصاعدا وعن [illegible] ان المطلقة اذا مضى عليها تسعة اشهر فصاعدا [illegible]

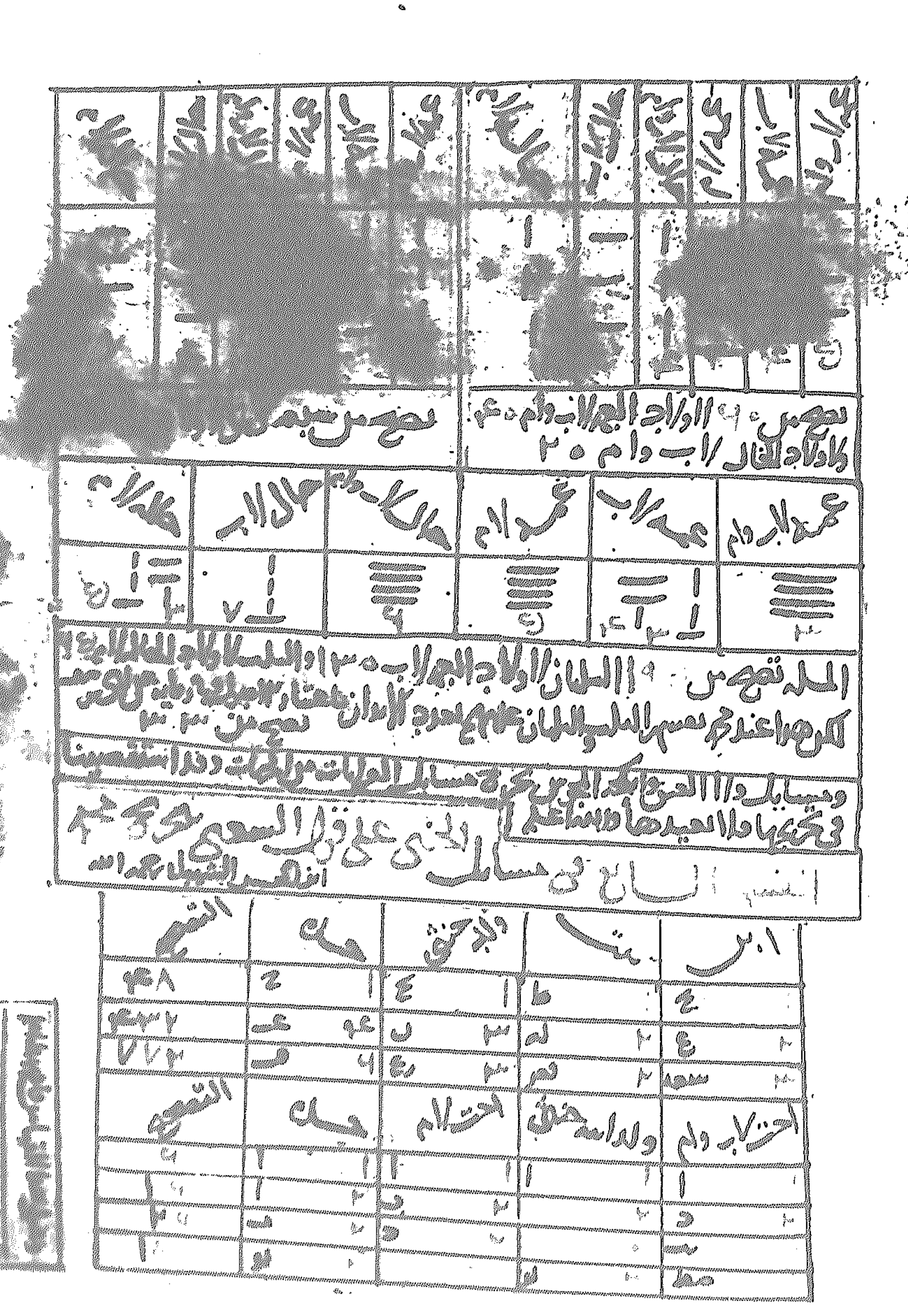
[illegible] باياسها وتقضي عدتها ثلثة اشهر فصاعدا [illegible]

عنده اذا [illegible] او ان الحيض [illegible] قبل [illegible] حيضا وكذا [illegible]

[illegible] المذهب والمروي النوادر [illegible]

لم يقدر الاياس بالسن عن الميداني رحمه الله [illegible] على اذا رأت دما سائلا

فاما اذا رأت بلة يسيرة لا يكون حيضا وقال بعضهم يكون حيضا [illegible]



الباب الرابع في [illegible] الجد

[illegible]

تصحيح من [illegible] والله الموفق

الباب الاول في اولاد البنات

قال ابو يوسف ... يقسم بابدان الورثة ... يصحح القسمة

وذكر ... الورثة واحوالها وصح الفرائض الذكر كالف والانثى

كلها المجهول ... عبد الله ...

نصح عند ابي يوسف من ٨ وعند محمد من ٢٨٨

فصل ... ذوات الارحام

جهاتهم ... السهام ... فاذا ... خمسة والباقي للذكور

من الثاني ... عند ...

الباب الثاني في الجدات والاجداد الفواسد

في رواية عن ابي يوسف نصح من ٦ وعند محمد نصح من ... الاب وثلاثة لفرقة الام ... كفاية

في رواية عند ابي يوسف نصح من ... وعند محمد ... الام من جهة واحدة ... عشر لها من خمسين ... الاب ثمانية ... الجد من خمسين ... من خمسين

الباب الثالث في اولاد الاخوات وبنات الاخ

اخت لام	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام	اخت لاب	اخت لاب وام

وعند ابي يوسف نصح من ٣ وعند محمد ...

وعند ابي يوسف رحمه الله نصح من ... وعند محمد رحمه الله نصح من ٨

زوج بنت بنت ابن ٤٨
٢ ٣ ١

[illegible]

اخت لاب وام اخت لاب اخت لام جد ١٥٤
٣ ٤ ٦ ٤

زوج اخت لاب وام اخت لام ٤٥٦
٣ ٤ ٢

زوج اخت لاب وام اخت لام جد ١٨٤٥٦
٢ ١

ثبت وصحت من ٩٦٠٤٥

اب ام اب زوج ١٢
١ ١ ١

ابوه زوجه اخ لام ٩٦
٣ ٢

جد جده اب بنت ٦ ١٤٦ -
٢

ثبت وصحت من ٦ ١٤٦

بنت بنت ابن جده عم ٧٢
١ ٤ ٣ ٢

عاصب بنت بنت ابن ٣٦٥
١

زوج اخت لاب جد ٤٣٠
١

ثبت وصحت من ٥ ٩ ٤ ١

الباب الرابع في المختلطة

131

اخت لاب وام اخت لاب اخت لام جد زوج ٨٤٠
٣ ٤ ٩ ١ ١

[illegible] عاصب وزوج ٨٠٠ [illegible]

[illegible] عاصب وزوج ٧٥٠٠ [illegible]

[illegible]

زوجه [illegible] ٣ [illegible]
٣ ٦

زوجه اخت لام [illegible] ابن [illegible]
٩ ١٢ ١ ٩

زوج اخ لام جد اخ لاب وام ٢٥٤٣٦
٣ ٢ ٤

زوجه بنت عم ١٢٤١٤٤
١ ١ ١

ثبت وصحت من ٢٥٧٦

الباب الخامس في المفصلة

اخت لاب وام اخت لام جد عم ٤٢
٢ ١ ٣

اخت لاب وام عاصب وعم فان كانت للجد ام الام واختها لاب وام فرضتها ٢٨
وصحت من ٤ وان كانت ام الاب لا ترث فرضتها ٤٢ وصحت من ٤٢
وان كانت اختها لام صار كانها ترك عشر اخوات لام فرضتها من ١٥ وصحت
٢١٥ وان كانت الجد مع ام الام فرضتها من ٤ او تصحيح من ٩٣٠ وعلى هذا القياس فافهم

زوجه زوج بنت بنت ابن عم ١٢٥
١ ٤

زوج عاصب وعم فان كانت البنت بنتاه وبنت الابن بنت ابن فرضته ٤٢ وصحت
من ٤٨٥ وان كانت البنت بنتاه تحسب لهم نصيبه على وجهه وكذا اذا كان
بنت الابن ابن له تحسب وكذا اذا لم [illegible] المسأله

زوجه زوج بنت اخت لاب عم ١٢
١

ثبت عاصب فان كان الزوج اباها فلها نصيبها والا فالاخت لاب والعم وعلى هذا القياس تحصيل المسائل

130

[illegible]	زوج ١٢	اخت لاب وام	جد	١٢
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	زوج ٢٤	اخت لاب ١	[illegible]	[illegible]

ثلث وصحت من [illegible]

الباب الثاني في المسائل [illegible]

[illegible]	اخت لاب وام	اخت لاب ٣	[illegible]	٢٤٢

ام زوج وعنهن

[illegible]	اخت لاب وام ١	اخت لاب ٢٤	جد ١٥	٤٠

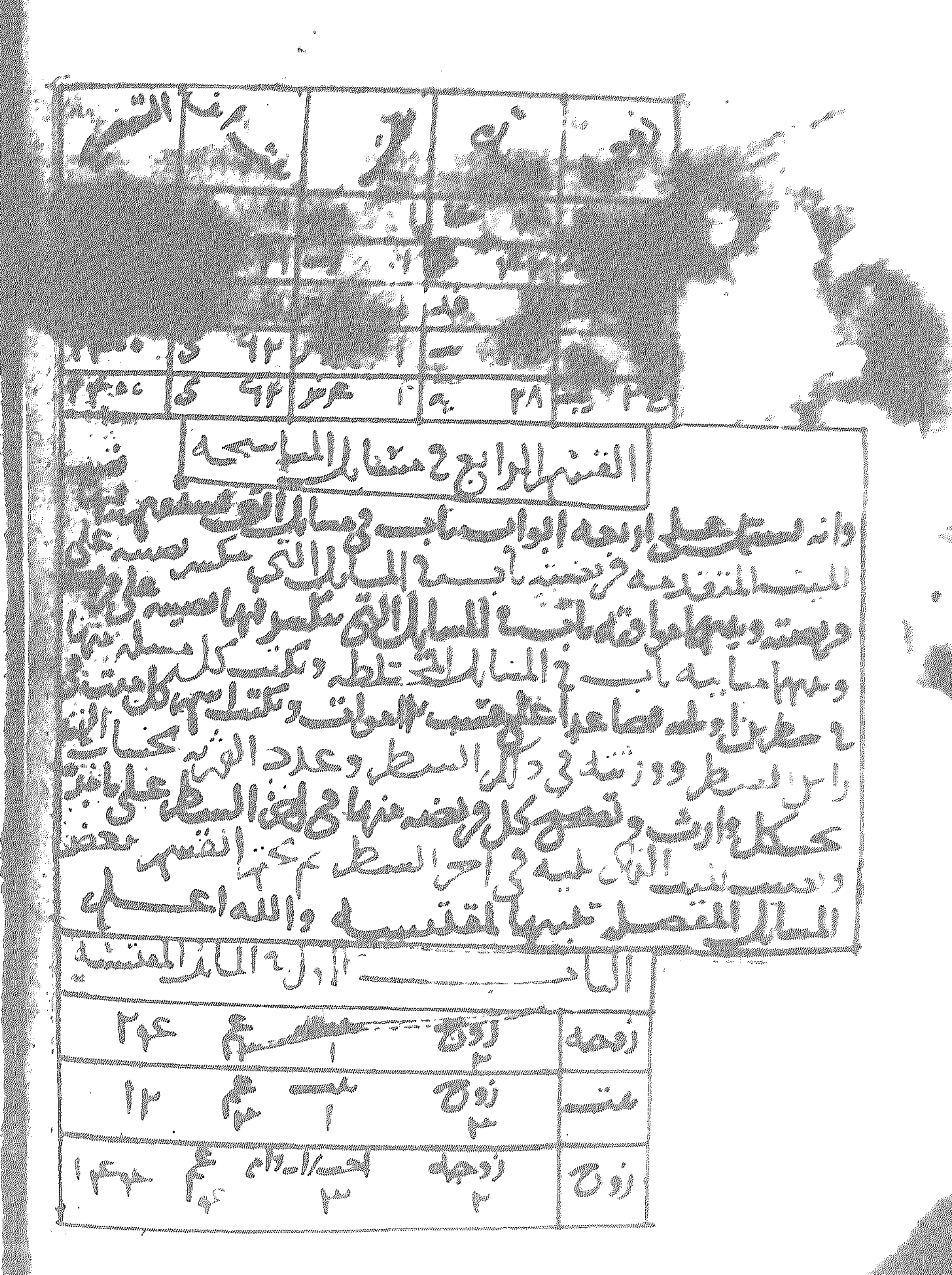
ثلث و[illegible] ٤٢

زوج	زوجه ١	اخت لاب وام ٣	اخت لاب ٤	اخت لام ٩	جد ١٢	١٢
[illegible]	زوج ١	اخت لاب وام ٣	ام الاب ٤	ام الام ١	جد ٤	[illegible]

اخ ام عنهن فال كانت الجد ام الام ١٢

ثلث وصحت من ٩٤٤

[illegible]	زوجه ٢	بنت ١	بنت ابن ٤	جد ٢	٤١٥



[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	٢٨	[illegible]	١	٦٤	[illegible]

القسم الرابع في مسائل المناسخة

وانه يشتمل على اربعة ابواب باب في مسائل الغرقى يشتمل على
الميت المتقدمة ... باب في المسائل التي تنكسر نصيبه على
ورثته وبينها موافقة باب في المسائل التي تنكسر فيها انصبة على
ورثتهم ... باب في المسائل المختلطة وتكتب كل مسئلة
في سطر ... على حسب الموات وتكتب اسم كل ميت
راس السطر وورثته في ذلك السطر وعدد الفريضة بحساب
... وتصحح كل واحدة منها في اخر السطر على
... في اخر السطر ثم تحتها القسمة
المسائل المنفصلة تنبيها للمقتبسة والله اعلم

الباب الاول في المسائل المنفصلة

زوجه	زوج ١	عم	٢٤٤
بنت	زوج ٢	بنت ١	عم ٢	١٢
زوج	زوجه ٢	اخت لاب وام ٣	عم	١٣٤٤

الاحد	[illegible]	[illegible]	التصحيح
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤ ج	٣	[illegible]	[illegible]
٩ ع	٤ ك	١٤	[illegible]

الباب الثاني في الاصل الثاني وهو الاربعة

الاحد	حث	[illegible]	[illegible]	التصحيح
٣ ب	١ ط	٥	١ [illegible]	٢٤
٤ ١	٣ ب	٥	١ و	١٦
٣ ي	٥	٤ ح	٥	١٢٠
٦ ي	٤ ط	١ قه	٥	٢٤٠
١٥ و	٩ ه	١ قه		٢٤٤٠

الباب الثالث في الاصل الثالث وهو الثمانية

الاحد	[illegible]	[illegible]	التصحيح
٣ [illegible]	[illegible]	٤ [illegible]	٨٤
٣ ه	١٤ [illegible]	٥	٩٩
١٤ ه	١ [illegible]	٤ ح	٩٤٠

[illegible]

[illegible] لعباس [illegible]

[illegible] والنه يلتفت

[illegible] كتب [illegible] وادم من [illegible] الطين او نقول [illegible]

هذا [illegible] يكتب وهذا سائغ نظيره من التنزيل [illegible]

[illegible] الكتاب الذي [illegible] والله اعلم وفي

[illegible] الصلوة هذا ما اشترى فلان ا[illegible]

[illegible] فيه ذكر ما اشترى [illegible] وتمامه في شروط

[illegible] نظم معناه [illegible] في نفس الروايات دون [illegible]

[illegible] واللام العوض بدل الاضافة كما [illegible]

[illegible] الماوي معنا ماواه والنكت هو ضرب الارض [illegible]

[illegible] بما [illegible] من النكت كالنقط [illegible] او نقول [illegible]

[illegible] ونعاع و نفعه و دفاع و المخرف بالكسر [illegible]

ان فان ترك ١٨٥

اب ... اب ... اب ... ابن ... ابن ... ابن ... ام ... امن ... ابن ... امن ... ابن ... امن ... ابن ... اس ... امن ... امن ... امن ... ابن ... امن ... ابن ... امن ... ابن ... ام ... ابن

فان ترك ...

فان ترك ... ام ... ام ... ام ... ام

اب ... ابن ... اب ... امن ... ابن ... امن ... ام

ابن ... اب ... ام

الصنف الرابع

فان ترك ...

اما وسب ... ابن ... عمه
اماوسب ... ابن ابن عمه
... ابن ... خال
... ابن ابن خاله

فان ترك ٢٢٩

... ابن ... خاله
اما وسب ... خاله
... ابن ... خال
اب ... ابن خال
... ابن ابن خال

فان ترك ...

... ابن ... ابن عم
... ابن ... عم
... ابن ... عم
... ابن ... ابن عم
... ابن خال
... ابن خاله
... ابن ... خال
... ابن ... خال
... ابن ... خال
... ابن ... خاله

فان ترك ٢٢٦

... ابن ... ابن ... ابن ... ابن ... خال ... ابن ... خاله

فان ترك ٢٢٩

... ابن ... ابن ... ابن ... ابن ... ابن ... ابن ... خال

فان ترك ... الله ...

ابن ابن ابن خاله
... عمه ام
... ابن خاله
... ابن ... عمه ام
... الله ...

فان ترك ...

ابن ... عمه
... ابن خال
...
ابن ابن عم اب
...
... ابن خاله

الرابعة عشر فان ترك

الخامسة عشر فان ترك ١٥

امـ اب اخـ

فان ترك ٩

الصنف ... الاحوال الساقطون والجد الثاني

المسئلة ... فان ترك ١

ام اب ... ام ام

فان ترك ٣

ج فان ترك

اب ام

اب اب

اب ام

فان ترك

فان ترك

و فان ترك ٩

ام ... ام ام

اب ام

ام اب

اب ام ام

ك فان ترك ٨١

ي فان ترك ٢١

ط فان ترك ٩

ام اب ... ام ام

اب ام

اب ... ام اب

ام ام اب ام

من ذلك ...

الصـ...

الاولى فان ترك ١٥٨

ـحرج من ١٨

ام ان اخت لاب

ام

اخت لام

ان اخ لاب

ح فان ترك ١٠٨

ابنا وبنين اخ لاب

بنين ان اخت لاب

ابن وبين اخ لاب

ابنا وبين اخت لاب

ابنا وبين اخت لاب الجام

١٢٨

الباب ... فان ترك ١٤

الثامنة فان ترك ١٤٤

الخامسة فان ترك

التاسعة فان ترك

السادسة فان ترك

اما وبنت ... ابن

اما وحى ابن ابن ... بنت

الخامسة فان ترك

الثامنة فان ترك

السادسة فان ترك

فان ترك

كاملة فانزد

ابن ابن ابن

ابن ... ابن

ابن ابن ... ابن

اخى ... ابن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم ماتت [illegible]

عن ام واخ لاب وام [illegible]

المرأة عن ستة بنات [illegible] حساب [illegible]

١٩٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ماتت [illegible]

قبل القسمة عن ام وخمس [illegible]

قبل القسمة عن جد وجدة واخت لاب وام على قول ابي [illegible]

رحمه الله [illegible] الاختصار [illegible] سميت هذه المسألة

[illegible] فلم يخرجها الا يحيى بن اكثم القاضي [illegible]

ام واخوان [illegible] ثم مات الابن قبل القسمة عن جد وجدة

واخت لاب وام عند ابي حنيفة رحمه الله ١٨ وعندهما ٧٢ لابن ام

وابن [illegible] ثم مات ٢ الابن قبل القسمة عن جد وجدة واخت لاب

ام واختين لاب ثم ماتت احدى الاختين لاب عن جد وجدة واخت

لاب وام واخت لاب ثم ماتت الاخت لاب وام قبل القسمة عن

جد وجدة واخت لاب عند ابي حنيفة رحمه الله ٩٠ وعندهما ١٩٢٠

جد [illegible]

جد [illegible]

جد [illegible]

جد [illegible]

جد وزوج وست [illegible] عشر اختا لاب وام

جد وبنت وثلاثون جدة وست اخوات لاب

جد وثلث زوجات وبنت وتسع اخوات لام

جد وامراتان وست وثلثون جدة واربع عشر اختا لام

جد وزوجه وست وثلثون بنتا واخت لاب وام

جد وزوجه واحدى عشر جدة وست اخوات لاب

جد وزوجه وست جدات واربع وثمانون اختا لاب

جد وست وثلثون جدة واخت لاب وام واثنا عشر اختا لاب

جد وست بنات وستة عشر اختا لاب وام

جد واربع وستون بنتا واثنا عشر اختا لاب

جد وزوج وبنت واربع وعشرون اختا لاب

جد واربع زوجات [illegible] واخت لاب وام

جد وبنت [illegible] لام

جد وامراتان واربع وعشرون جدة [illegible] عشر اختا لاب وام

جد وامراتان وثمان واربعون جدة [illegible] اختا لاب وام

جد وبنت واربع [illegible] اخوات لاب

جد وست وتسعون [illegible] زوجات [illegible] لاب

جد واربع وعشرون جدة واخت لاب وام وست عشر اختا لاب

جد واربع زوجات ومائة واربع واربعون اختا لاب

مسائل [illegible]

امراتان وستان ثم مات احدى الستين قبل القسمة عن ام واخت لاب

وام ٨٠ بالاختصار ١٠ امراة وابنان وست ثم مات احد الابنين

قبل القسمة عن ام واخت لاب وام واخ لاب ثم ماتت الاخت

قبل القسمة عن ام واخ لاب ١٢٠ بالاختصار ١٠ ام وثلث بنات

واربع اخوة لاب ثم مات احدى البنات قبل القسمة عن جدة وبنت

واخت لاب وام وابعد [illegible] ثم ماتت احدى الاخرين قبل القسمة

ثلث زوجات واربع [illegible]

اربع زوجات وثلث [illegible]

اربع زوجات واثنا عشر [illegible]

اربع زوجات [illegible]

ثلث زوجات وخمسة عشر اخا لام وعشرون جدة

امراتان وخمس اخوات لام واثنا عشر جدة

اربع زوجات وستون اخا لام وست جدات

اربع زوجات واربع اخوات لام وثلاثون جدة

امراتان واربع [illegible] بنتا وسبع جدات

ثلث زوجات وثماني بنات وجدتان

ثلث زوجات واخت لاب وام وخمس عشرة جدة

اربع زوجات واخت لاب وام واربعون اخا لاب

ثلث زوجات واخت لاب وخمس جدات

امراتان واخت لام وتسعون جدة

اربع زوجات واثنا عشر اخا لام وخمس جدات

اربع زوجات وخمس اخوات لام [illegible]

زوج وبنت وخمس واربعون [illegible]

اربع زوجات وابنتان [illegible]

ثلث زوجات و[illegible]

جد واخت لاب وام وثلثون اختا لاب

جد واخت لاب وام وست عشرة [illegible]

جد وثلاث جدات واخت لاب وام وخمس اخوة لاب

جد وزوجة وخمس واربعون اختا لاب

جد وبنت وجدة واخت لاب وام وخمس اخوة لاب

جد وزوجة وخمس جدات واربع عشرة اختا لاب

جد وزوج وبنت وخمس عشرة اختا لاب وام

جد وبنت وستون اختا لاب

جد واخت لاب وام وخمس جدات وعشر اخوة لاب

جد وجدة وخمسة عشر اخا وسبعون اختا لاب

[illegible]

ست وثلثون بنتا واثنان وستون جدة وامرأة [illegible]

زوج وثماني [illegible]

ثلث زوجات [illegible]

زوج وتسع [illegible] وخمسة اخوات لام وثماني [illegible]

اربع زوجات وثماني واربعون اختا لاب وام واثنان وثلثون [illegible]

اربع زوجات واثنان واربعون بنتا واربع عشرة جدة وستة [illegible]

[illegible] الثامنة

امرأتان وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبعة بني اخ لاب

خمس زوجات وثماني وعشرون بنتا وعشرون جدة وثلثة اعمام

امرأة وست بنات وثماني وعشرون جدة واثنا ابن وست [illegible]

[illegible] واربعون بنتا واحد عشر جدة وسبعة بني عم لاب

ثلث زوجات وعشر جدات وثماني وعشرون اختا لام واربع اخوات

اربع زوجات واخت لاب وام واربع عشرة جدة وست وتسعون اختا لام

اربع زوجات واخت لاب وام وثماني واربعون اختا لام [illegible]
اختا لام

ثلث زوجات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] زوجات وتسع [illegible]

اربع زوجات وثماني عشرة بنت ابن وسبع عشرة جدة

امرأتان وست بنات وست [illegible] وثلثون جدة

ثلث زوجات وست واربع عشرة بنت [illegible] وثماني عشرة جدة

اربع زوجات وثلث واربعون بنتا و[illegible] وست وعشرون جدة

امرأتان واثنتان وسبعون بنتا واربع وثمانون جدة

اربع زوجات وخمس واربعون اختا لام و[illegible]

ثلث زوجات وتسعون اختا لام واربعون جدة

زوج وست ومائتان وسبعون بنت ابن

اربع زوجات ومائتان واثنان وخمسون بنتا واثنان واربعون جدة

ثلث زوجات وست وثلثمائة وخمس عشرة بنت ابن

اربع زوجات وست وتسعمائة ابن وثماني وعشرون جدة

اربع زوجات [illegible] بنتا [illegible]

[illegible]

اربع زوجات [illegible] عشرون بنتا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وستة اعمام [illegible] واربعون بنتا

[illegible] ست [illegible]

[illegible] ست [illegible]

[illegible] عشر [illegible] وستة بني ابن [illegible]

[illegible] وتسع جدات وستة اعمام

اربع زوجات [illegible] لاب وام وثلاثون عما

اربع زوجات وخمس وثلاثون [illegible] وخمسون اخا لاب

اربع زوجات [illegible] واربع واربعون اختا لاب وام واخوان [illegible]

اربع زوجات وستون جدة [illegible] اخا لاب واثنان وتسعون اختا لاب

[illegible] اختا لاب وام وست وثلاثون جدة وثمانية اخوة لاب

اثنان [illegible] اختا لاب [illegible]

ثماني [illegible] جدات وستة اعمام

اثنان وثلاثون بنتا [illegible]

اربع وعشرون بنتا [illegible]

اربع زوجات اربع وثلاثون [illegible]

ثلاث زوجات وستة [illegible]

اربع زوجات وستة وتسعون اختا لام و[illegible] اختا لاب وام [illegible]

اربع زوجات وستة وتسعون بنتا وثماني [illegible]

اربع زوجات وثمانية واربعون بنتا واربع وعشرون [illegible]

اربع زوجات [illegible] واربع واربعون بنت ابن وستة اعمام

اربع زوجات وثماني عشرة بنتا وعشرة بني ابن وعشر [illegible]

اربع زوجات وستة وثلاثون بنتا واربع جدات واثنا عشر ابن عم [illegible]

اربع زوجات واحدى عشرة بنت ابن وست وثلاثون جدة وستة [illegible]

اربع زوجات واثنان وسبعون اختا لام واربعون اخا لاب

اربع زوجات وست وثلاثون جدة وستة وخمسون اخا لاب

زوج واحتاج الى ام وثلثون اختا لاب [illegible]

زوج وعشرون [illegible] الام واربع اخوات لاب [illegible]

امراة وابوان [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

ثلاث زوجات [illegible] عشرون [illegible] ١٤٤

ثلاث زوجات [illegible] اختا لاب [illegible] ١٧٠

اربع زوجات وام [illegible] ان اخ لاب ١٠٨

زوج [illegible] عشرون اختا لاب واربع [illegible] اختا لام ٥٠٠

اربع زوجات [illegible] ستا وست عشرة [illegible] ٩٦

اربع زوجات [illegible] وست عشرة اختا لام [illegible] اختا لاب ولام ٩٨

زوج واربع [illegible] الام [illegible] اختا لاب وسبع عشرة [illegible] ١١٠

ثلاث [illegible] وست [illegible] وخمسون وست [illegible] ٤٠١٤

ثلاث زوجات [illegible] واربع [illegible] ستا وست [illegible] وتسعة اعمام ٢٠

امراة [illegible] وخمسة اخوات لاب ١٢٥

[illegible]

اربع زوجات وست وتسعون [illegible] ٢٥٩٤

ثلاث زوجات [illegible] وستون اختا لاب [illegible] ١٢٥٤

اربع زوجات وابوان [illegible] [illegible]

ثلاث زوجات وثماني وابوان [illegible] ٢٣٢

ثلاث زوجات واربع [illegible] الاب [illegible] ١٥٨٥

زوج وثلثون اختا لام [illegible] اختا لاب [illegible] ٤٩٥

زوج وخمسة [illegible] ست [illegible] واثنا عشر [illegible] ٣٣٥

ثلاث زوجات وثمانون [illegible] ١٢٥

اربع زوجات [illegible] ستا واربعون [illegible] وثمانون [illegible] ٣٥

اربع زوجات [illegible] [illegible]

ثلاث زوجات [illegible] عشرة [illegible] ١٦٣

اربع زوجات واربع [illegible] من [illegible] وستون [illegible] ٤٨

ثلاث زوجات [illegible] عشر اختا لاب وام واربع [illegible] اختا لام [illegible]

امراتان وثماني واربعون [illegible] عشر [illegible] وست [illegible] ٩٤

اربع زوجات و[illegible] اختا لاب وام واربعون اختا لام [illegible] ٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثلاث زوجات واربع [illegible] [illegible]

ستون [illegible] وجد واحدة [illegible] وام

اربع بنات وا[illegible] [illegible] [illegible] لاب

امراه وبنت وا[illegible] بنت ابن واربع [illegible]

ثلاث زوجات وست [illegible] ابن وام [illegible]

امراه وثماني واربعون اختا لام وخمسة اخوة [illegible]

امراه واخت لاب وام واربع وعشرون اختا [illegible]

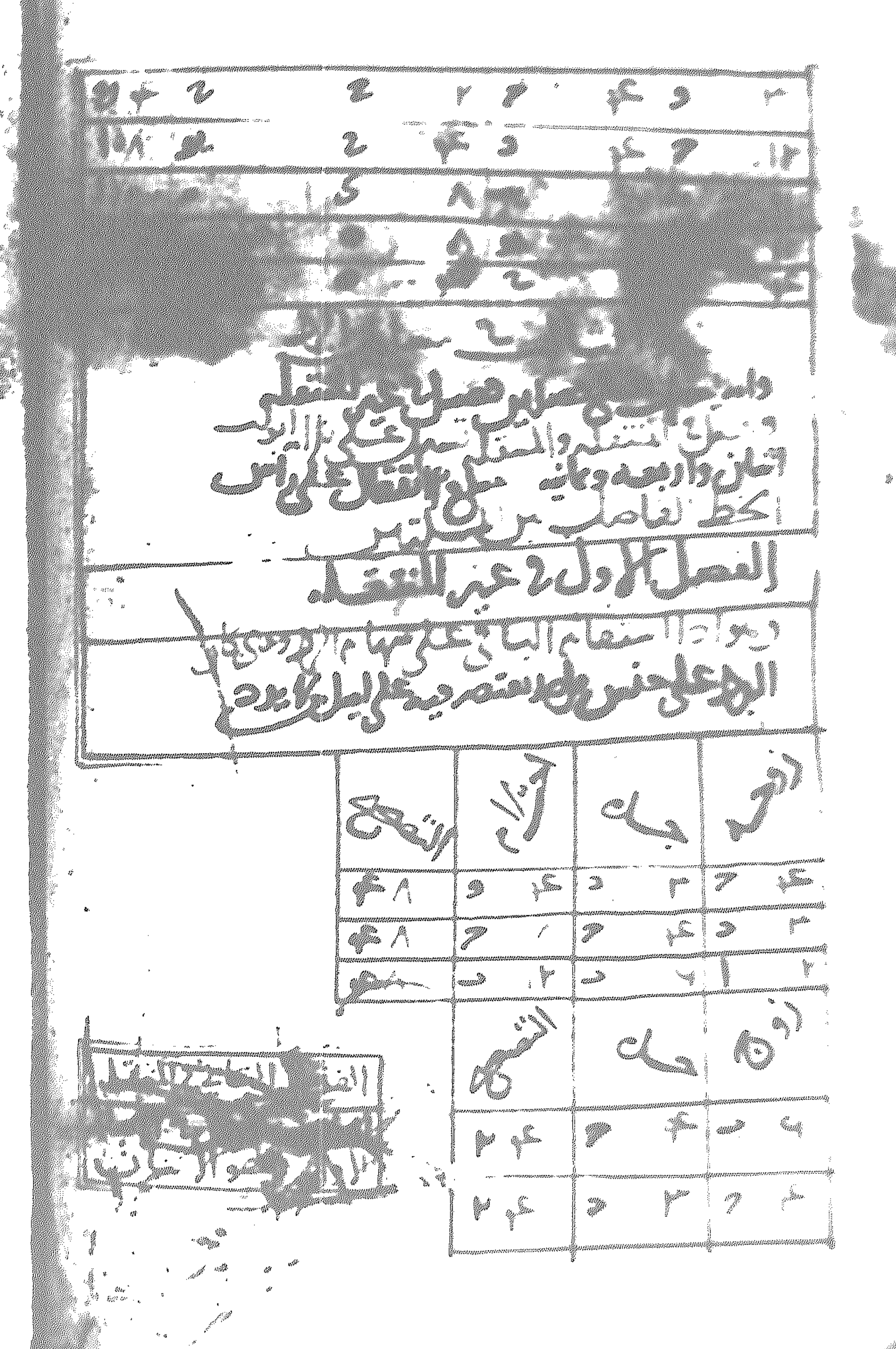
ثلاث زوجات وثماني اخوات لاب وام واثنا عشر [illegible]

زوج واختان لاب وام وثماني [illegible]

زوج واربع اخوات لاب وام [illegible] وثلاثون اخا لام

امراه وبنت واربع [illegible] اخ[illegible]

ثلاث زوجات وستة عشر بنت ابن و[illegible] [illegible]



٢	[illegible]	٣	[illegible]	٢	[illegible]	[illegible]
٣	[illegible]	٤	ط	[illegible]	[illegible]	٢١٦
[illegible]	[illegible]	٢	[illegible]	٥	[illegible]	[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢	٥	[illegible]	٣	ج	[illegible]	[illegible]
٤	ج	[illegible]	ب	ه	[illegible]	٨
٣	ي	٤	و	٤	يه ٨	١٢٥

زوجه	جد	جد	أخوات لأب	التصحيح
٢ جو ٣	ب ١	جب ٣	ج	٢١٦
٣ و ٦	د عه	١ ي	ز	٧٢
٦ و ١٢	ح ٧	و ٦	يه	٢١٦
٩ و ١٤	ح ٢١	د ٦٢	د	٤٣٢

الباب الثالث في المسائل التي يكون السدس فيها خيرا

زوج	جد	أخت	أخوات لأم	التصحيح
٢ ع ٣	د ٤	ح ٦	ب	٧٢
٣ ب ١٢	ا ١٢	ا ٤	ح	٧٢
٤ ب ٤	ب ٦	ط ٤	ـ	٩٠
١٢ يه ٤	يه ٤	ـ ٦	ك	٣٦٠
٣ ح ٣	ك ٤	يه ٤	ـ	٣٦٠
٣ ح ٤	يه ٤	جب ٦	ك	٣٦٠
١٢ ب ٤	له ٦	٤ ١	ح	٣٦٠

118

الباب الرابع في المسائل التي يستوي فيها المقاسمة
ثانيا ... والسدس من ... والسدس أو الثلث

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢ ح ٢	ح ١٤	د ي	ل	١٤٤
٣٦ ح ١٨	د ٢١	د ٣	ـ	٤٣٢

زوجة	جد	جد	أخت لأب وأم	التصحيح
٢ ع ٢	د ٤	ح ١	ـ	٧٢
٤ ط ٢	د ٢	د ١	ـ	٧٢
٤ ك ٢	ه ٤	يه ١	س	٣٦٠
٤ م ٤	ـ ٦	ي ١	س	٣٦٠

زوج	جد	أخوات	ه	التصحيح
٤ ط ٢	ه ٦	ه	٥	٧٢
١ ح ٤	ح ٦	د	٥	٧٢
٤ ح ٦	ه ٦	ي	٥	١٨٠

الباب الخامس في الأكدرية

زوج	أم	جد	أخت لأب وأم	التصحيح

[illegible]		بنت؟		[illegible]		[illegible]		التصحيح
[illegible]	[illegible]		م	[illegible]	ج	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢	[illegible]		ى	[illegible]	ح	١٣٠	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	ب	١٧	فع	١٣	[illegible]	[illegible]
٢	[illegible]	[illegible]	مه	٣٢	له	[illegible]	ف	٢٣٨٥
٨	مه	٨	ع	٩	سه	١٨	نو	١٢٢٤

زوجات		بنات		جدات		اعمام؟		التصحيح
٤	مه	ع	قب	١٥	عو	٦	ى	١٤٤٠
٩	لو	ر	قب	٦	نه	٦	ى	١٤٤٠
٦	ر	٢٤	يه	٢٤	ى	٥	يب	١٤٤٥
٤	ع	٣	ع	٣	قب	١	يب	٢٥١٦
١٢	[illegible]	٤٨	ع	١٢	ع	١	يب	٢٥١٦

القسم الثاني في مسائل الجد

على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو قول الائمة [illegible] وانه يشتمل على [illegible] ابواب
باب في المسائل التي تكون المقاسمة فيها خير للجد وباب في المسائل التي يكون ثلث
المال خير للجد وباب في المسائل التي يكون سدس جميع المال خير للجد وباب في المسائل التي
يستوي فيها المقاسمة وثلث ما بقي او سدس جميع المال او ثلث ما بقي وسدس جميع المال وباب في المسائل

الباب الاول

جد		اخ؟		اخوات لاب؟		اخت	التصحيح
١	[illegible]	١	[illegible]	١	ه	١	[illegible]
٢	و	٣	ب	١	ط	١	٣
٣	د	٢	ه	١	ع	٢	٣
٤	ه	٤	ب	٣	ى	ه	٩٥
٤	د	٢	ه	١	ل	٢	٩٥

جد		اخت لاب وام		اخت لاب		ه	التصحيح
١	ه	١	ى	٢	ا	ه	٣٥
٣	ه	١٠	ل	٢	ج	ه	٩٥
١٢	ا	٣	و			ه	٣٥

[illegible]		جد		اخوة لاب وام؟		اخت لاب	التصحيح
٢	ا	٢	ا	١	ج	١	٨
٢	ه	٣	ط	٢	ع	ه	٩٦
٢	ه	١٢	ب	٢	غ	٩	٨٥

الباب الثاني في المسائل التي يكون فيها ثلث ما بقي خير للجد

جد	اخت؟	اخوة لاب وام	اخت؟	التصحيح

٤ عو	١ عب	٩ لـ	١٢ يب	١٢ [illegible]
٨ [illegible]	٩ [illegible]	[illegible]	١٢ عـ	[illegible]
٨ [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢ [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٨ [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

زوجات	بنات	بنات الابن	اخوات لاب وام	التصحيح
٢ ط	١ قمه	٤٠ ب	٦ ي	٢٨٨
١٢ ح	١٢ يب ٦		٣٥ ب	٢٨٨
عو	٤٠ ح	٤٤ ع	٦٥ و	١١٢٨
٢١ ح	١ ضبه	٤١ و	٤٠ ط	١١٢٨
٤٤ يب	٩ تقه ٦		٢ عه	٤٣٢٥

الباب الرابع في المتباينة

ازواج	جدات	اخوات لابوام	اخوات لام	التصحيح
٢ حه	٣ ى	ع كد	١ ل	٢١٠
٤ يه	٤ و	١٢ ى	١ ل	٢١٥
٣ ط	٣ ك	ع ح	١ س	٤٥ ق
٤ ي	٤ يه	٢٥ ب	١ س	٤٥ ق
٢ ضبه	٣ ع	ع ضبع	١ س	٢١٥٠

زوجات	جدات	اخوات لابوام	اخوات لام	التصحيح
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤٤ [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١٢[illegible]
١٢ يه	٦ ك	٤٠ قك	ن	١٥[illegible]
٣ قك	١ يه	٣٤ م	ح جو	٤٣٥٠

زوجات	بنات	بنات الابن	اخوات لاب	التصحيح
٣ ب	٣ سد	٦	٤٤ ه	٢٨٨
٢ ط	٢٠ د	٩	ح ب	٢٨٨
٤ هه	١ ذك	٤ ج	٣ ق	١٤٤٥
١٢ يه	١ ذك	٢٥ يب	١٥ ه	١٤٤٠
١ س	محصه	ح قيب	٤ جه	٤٣٤٥
٤ ع	[illegible]	٢٨ ط	٢٥ ه	٤٣٩٥

الباب الخامس في المختلطة

ازواج	جدات	اخوات لابوام	اخوات لام	التصحيح
٣ ح	٤ ح	٣ يو	٣ ح	١٢٥
٤ و	٤٠ د	١٢ د	٦ و	١٢٥
٨ ط	٦ د	١٢ ح	٨ ه	٤٤٠
٤٤ ح	٣ ح	٢٤ د	١٩ د	٤١٤٠
ع لا	١٠ ط	١٢ ل	٩ ك	٩٠٠

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	التصحيح
٢ د	[illegible]	٢ يو	١	[illegible]
١ ١	٢ ١	٢ ١	١	٤٨
٣ و	٩ ب	٣ [illegible]	١	٤٨
[illegible]	[illegible]	[illegible]	١	[illegible]

الباب الثاني في المباينة

[illegible]	[illegible]	اختصار الرؤوس	اختصار	التصحيح
ب و	٤ ١	٨ ب	٤ ب	٤٥
و	٩ ١	١٢ ب	٩ ب	٩٠
ب	٣ ب	٢ ب	٢ ١	٩٠
عو و	٨ ١	١٦ ب	٨ ب	٨٠
١٢ ب	٨ ١	عو ب	٨ ب	٨٠

الرؤوس	جملة	اختصار الرؤوس	اختصار السهام	التصحيح
٤ د	٤ ب	١٦ ب	٨ ب	٤٨
٢ و	٨ ١	عو د	٨ ب	٤٨
٢ ١	عو ب	١٦ ب	عو د	٤٨
و	٢٥ ١	١٥ د	١٥ د	١٢٠
د	ب	د	٢٥ ب	١٢٠

الصورة	[illegible]	اختصار الرؤوس	[illegible]	التصحيح
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩	[illegible]
[illegible]	ل [illegible]	عو [illegible]	٩	١٢
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٩	١٤
٩ ١	٣ ل	٤	٣	[illegible]
٢ ط	٩ يو	٦	٣	٢١٩
٤ ط	١ كد	٢٤ ب	٣	٢٨٨
عو ط	١ ٢ د	٦	١٢	٢٨٨

الباب الثالث في الموافقة

الرؤوس	[illegible]	اختصار الرؤوس	اختصار السهام	التصحيح
٤ عشرة	٦ و	٩ يو	١ و	٣٢٤
١٨ و	٤ ط	١ ح	٩ د	٣٢٤
٣ لو	٩ د	١٦ ط	١٢ و	٣٩٠
١٩ و	٩ د	عو لو	٨ ط	٣٩٠
٢ لو	و	١ لو	٢٤ د	[illegible]
الصورة	[illegible]	اختصار الرؤوس	[illegible]	التصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فصل الميراث ... وبعد فلما كان علم الفرائض من اشرف العلوم ... على القواعد ... في تحليل الاقسام واستنباطها من موارد ذكرها بالاجتهاد ... على اصولها وادمجها التبرية ... وصولها على الفرائض ... لخاطر الفهم قد اراد الله عليه ما اقتباسه واخبارها عن سرعة اندراسه على الفرائض وعلومها الناس بانها اول قضية تنسى واما عليك ... السنان ... مسائلها على قواعدها ويفت به على واقعاتها وشواردها فاراد ... مجمل الدين ... اختار ... الزاهدي ... تصحيح مسائلها ... تنبيها للمتلبسة ... على التقسيم في اخر الابواب بتوفيق الكريم الوهاب وكتب ... الورثة في اربعة سطور وفي السطر الخامس عدد ما يصح منه المسئلة ... وكتب تحت كل حشر ... الورثة وان ... بعض المسائل ... حتى ... السطر ... واستدل ... المقاسمة ...

بالربع والنصف بالعصوبة الا ان الخنثى [illegible] مع البنت عصبة وان
ماتت المسألة [illegible] توجب الزوجة فلها السدس [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible]
الميراث وعند ابن [illegible] رضي الله عنه للام وعصبتها [illegible]
[illegible] للخنثى الذي يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا استحقها
استحقاقا هو مشكل بالاجماع وهو يرث اقل النصيبين عندنا وقال الشعبي
رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
اي مسالة ترك ولدا خنثى وبنتا فللخنثى النصف والباقي للبنت
الشعبي له الارباع ولو ترك بنتا وولدا خنثى وعما فلكل واحد منهما
من المال وقال الشعبي للبنت الثلث وللخنثى النصف والباقي للعم ولو
ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فلا شيء للخنثى لاحتمال ذكورته
وعند الشعبي له سهم من احد عشر ولو ترك ابنا وولدا خنثى فالمال
اثلاثا واما الشعبي فقال ابو يوسف قوله ان يقسم المال على سبعة للابن
اربعة وللخنثى ثلاثة وهو نصف الميراثين لانه يرث احد الاصلين النصف
[illegible] البنت واقل حسابا له ربع واربعة نصف ثمانية نصيب الابن منها

اربعة ونصيب الخنثى ربعها [illegible] منها [illegible]
[illegible] قاس [illegible] ان يقسم على [illegible] عشر [illegible]
[illegible] فلنا الثلث والسدس [illegible]
حساب له سدس [illegible] نصف اثني عشر [illegible] سبعة و [illegible]
خمسة والله اعلم وصلى الله على محمد واله واصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible]

بالفرض والنصف بالعصوبة ايها احب للبنت [illegible] مع البنت عصبة وان
ماتت البنت [illegible] النزة فلها النصف [illegible]
[illegible] وليا للاهو [illegible]
[illegible] وعندنا ان [illegible] رضي الله عنه الام وعصبتها [illegible]

ه الخنثى المشكل يورث من حيث يبول فان بال منهما فمن اسبقهما فان
استويا فهو مشكل بالاجماع وهو يورث اقل النصيبين عندنا وقال الشعبي
رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى مسالة ترك ولدا خنثى وابنا فللخنثى النصف والباقي للابن عندنا
الشعبي له ثلاثة اسباع ولو ترك بنتا وولدا خنثى وابنا فلكل واحد سهم
من ثلاثة وقال الشعبي للبنت الثلث وللخنثى النصف والباقي للابن ولو
تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فلا شيء للخنثى لاحتمال ذكورته
وعند الشعبي له سهم من احد عشر ولو ترك ابنا وولدا خنثى فالمال بينهما
اثلاثا واما الشعبي فقال ابو يوسف قوله ان يقسم المال على سبعة لان
اربعة وللخنثى ثلثه وهو نصف الميراثين لان ميراث احدهما لو كان [illegible]
فنصف السبع واقل حسابه [illegible] واربعة نصف [illegible] نصيب لاثنين منهما

ه ونصيب الخنثى ربعهما ونصف ربعهما [illegible]
[illegible] قال محمد ان يقسم على [illegible] عشر [illegible]
[illegible] فلها الثلث فالسدس [illegible] دون [illegible]
[illegible] له سدس [illegible] نصف [illegible] سبعة و [illegible]
ه والله اعلم وصلى الله على محمد واله واصحابه [illegible]
[illegible] الرابع عشر [illegible] الاخر [illegible]
[illegible]

فالثلثان لعابقي الاب سهما الاثنا والثلث لعابقي الام سهما الاثنا [illegible]
[illegible]
[illegible] في الجاهليات [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع في الولاء [illegible]
عتق [illegible] فالعتيق يرث من المعتق دون عكسه وان كان للمعتق
من نسبه فهو اولى وان كان له صاحب فرض فله فرضه والباقي للمعتق وان
مات المعتق فالولاء لاقرب عصبته بنفسه دون النسا مسالة مات المعتق
عن ابن وبنت وابوين فالولاء للابن وان مات عن ابن واب فالولاء للابن عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو مات
عن ابن وابن ابن ماتا [illegible] عن ابن فالولاء للابن دون ابن الابن وكل مملوك عتق
على مالكه فولاوه له لا يتحول عنه ابدا مسالة زوج امته من عبد غيره ثم
اعتقها فولدت لاقل من ستة اشهر ثم عتق فولاء الولد لمولى الام دون الاب
لانه عتق عليها وان ولدت لستة اشهر فصاعدا جر الاب ولاء الولد الى
مولاه والجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاوه له
مسالة [illegible] اشترت احدهما اباهما ثم مات عنهما فلهما الثلثان بحكم الارث

والباقي للمشترية بحكم الولاء ولا يرث [illegible] مجهول النسب [illegible] وقد يسلم
ويعقد مع انسان على ان يرثه [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]
[illegible] القابل والقابل [illegible]
في الحمل اذا استهل الحمل بعد ما خرج اكثره ورث [illegible]
ولد لاقل من ستة اشهر من موت [illegible] فقيام النكاح بين الزوجين
ووالده لموت او طلاق لاقل من سنتين ويوقف للحمل ميراث اربعة عند ابي حنيفة
وميراث ابنين عند ابي يوسف وميراث ابن عند محمد [illegible] المفقود
يوقف ميراث المفقود حتى يتبين حاله [illegible] او
مضي [illegible] سنة وقيل تسعون وقيل ثمانون وقيل
وقيل مفوض الى راي المجتهد [illegible] ورث من كان حيا من ورثته
دون من مات منهم فصل المجوس لا يرث بالانكحة الفاسدة ويرث بالقرابتين
مسالة مجوسي تزوج بنته فولدت بنتا ثم مات عنهما وعن عم فلهما الثلثان والباقي
للعم ولو ماتت الزوجة فللاب السدس بالابوة دون الزوجية وللبنت النصف والباقي
للاب بالعصوبة وان ماتت الزوجة بعد موت الزوج فللبنت الثانية النصف

ولو كان احدهم يدلي من جهات فهو بحسب الجهة

كالروايه عن ابي يوسف كما في الجدات [illegible]

[illegible] ابن [illegible] وبنت بنت بنت [illegible]

[illegible] وعند محمد [illegible] بنت بنت بنت [illegible]

ابنها [illegible] من جهة امها [illegible] في الجدات والجدات الفواسد [illegible]

[illegible] اقربهم الى الميت فان استووا فالمدلي بوارث على الاصح مثاله ام اب

الام وام اب ام الام وام ام ام الام فالمال لام اب الام لقربها فان لم يكن فلام اب

ام ام الام لانها تدلي بوارثة وان اختلط الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين

وان اختلف البطون تقسم بحسب البطون المختلفة للاب الثلثان وللام الثلث

ثم ما اصاب كل واحد فلفرقته على هذا الوجه كالاجداد في رواية عن ابي يوسف

مسالة ابوا ام الاب وابوا ام الام فهي رواية عن ابي يوسف المال

اسداسا اربعة للاولين وسهمان للاخيرين وعند محمد يقسم المال على البطن الاول

اثلاثا الثلثان للاب [illegible] والثلث للام [illegible]

في اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة لاب وام او لاب

واولاد هؤلاء اولاهم بالارث اقربهم الى الميت فان استووا فالمدلي بوارث وان

اختلط الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين في اولاد الاخوة والاخوات

لابوين فانهم سواء عند ابي حنيفة ومحمد وان اختلط بنات الاخوة لام [illegible]

الاخوات المتفرقات فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان

لاب اولى ممن كان لام والارث عند محمد باعتبار الاصول [illegible]

الفروع مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب [illegible]

فعند ابي يوسف المال لبنت الاخت لاب وام وعند محمد اسداسا [illegible]

واذا كان لواحد منهم ولدان او اختلفت البطون فالخلاف فيه كما في الاجداد

البنات فصل في الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات وبنات هؤلاء

اولاهم بالارث اقربهم الى الميت كالخالة لام اولى من بنت العمة لاب وام فان

استووا فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام

وان اختلط الذكور والاناث من طبقة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين والمدلي بوارث

اولى على الاصح واذا اختلف قرابة الام وقرابة الاب فلقرابة الاب الثلثان قلوا او

كثروا ولقرابة الام الثلث قلوا او كثروا ثم يعتبر الذكر من احدى الجهتين على الانثى

من الجهة الاخرى مسالة ثلاثة اخوال وثلاث خالات لاب وام وعمة لام فللعمة

الثلثان وللاخوال والخالات الثلث وان اختلف عمة لاب وخالة وعمة لام [illegible]

ليس بصاحب فرض ولا عصبة اجمع الصحابة على توريثهم الا زيد بن ثابت وروايه عن
ابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ مالك والشافعي واذا فسد بيت المال [illegible]
في [illegible] الى الراتبين [illegible] عندنا اربعة اصناف صنف ينتمي الى
الميت [illegible] وصنف ينتمي اليه الميت كالاجداد [illegible]
ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات وبنات الاخ وان نزلوا وصنف
ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والاعمام لام والعمات واولاد هؤلاء ومن
في الارث كترتيب العصبات فرجحوا بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه تقدم الاجداد والجدات الفواسد على اولاد البنات فيفصل
في اولاد البنات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فولد الوارث
مساله بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت بنت بنت فبنت البنت اولى
لقربها فان لم يكن فبنت بنت الابن لانها ولد الوارثة ولا اعتبار لولد ولد الوارث
على الاصح وان اختلف الذكور والاناث مع اتحاد الاصول فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلف الاصول فكذلك عند ابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة
وعند محمد وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يوجد العدد من الابدان
والوصف من الاصول مساله ابن بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف [illegible]

سهم ارباعا وعند محمد اخماسا سهم لابن بنت بنت واربعة لبنتي ابن بنت كانه
مات عن بنت بنت وابني بنت واذا اختلف بطون [illegible] اختلف
[illegible] فكذلك عند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن
الذي اختلف اولا على الصفة للذكر مثل حظ الانثيين ثم على الثاني ثم على الثالث
كل واحد فيقول مثاله ابن بنت بنت بنت بنت [illegible]
بنت بنت ابن البنت وابن وبنت بنت ابن بنت البنت وابن
ابن بنت بنت البنت وابن بنت بنت بنت البنت فعند ابي يوسف طالعه
وعند محمد يقسم المال على البطن الذي اختلف اولا اثلاثا وعلى الثاني اخماسا
فحظ [illegible] ثلث وللبنتين خمس فذلك خمسة عشر سهما خمسة منها للابن وخمسا
وذلك اربعة لابن البنت وثلاثة لاخواته الباقيات ثم تقسم الستة على البطن الثالث
نصفين [illegible] ابن بنت البنت ولبنت الباقيات ثم تقسم [illegible] على البطن الرابع
سهمان لابن بنت بنت البنت وسهم لبنت بنت بنت البنت ثم ما اصاب كل
اصل فلولده للذكر مثل حظ الانثيين وذلك خمسة للاصل الاول واربعة للثاني وثلثة
للثالث وسهمان للرابع وسهم للخامس قد انكسرت السهام على اربعة اعداد متناسبة
بالثلاث فاضرب احدها خمسة عشر فيصير خمسة واربعين ومنها تصح المسالة

واخوين لام واربعة كجدتين واخت لاب وام وخمسة كثلاث اخوات متفرقات ان
كان [illegible] اصل من لا يرد عليه وكذلك اثنان او اربعة او
[illegible] اليه نصيبه ثم ان استقام الباقي منه على سهام [illegible]
[illegible] الى التصحيح وان لم يستقم [illegible]
[illegible] عليه فالمبلغ فقد اعملت اليه المسئلة مثاله زوجة وجدتين وست
[illegible] ان واصل من لا يرد عليه ثمانية وسهام الرد خمسة والباقي من اصل من لا يرد
عليه سبعة انكسر على سهام الرد فاضرب سهام الرد في اصل من لا يرد عليه
وذلك خمسة في ثمانية يصير اربعين فمنها تصح المسئلة وان اردت نصيب من لا يرد
عليه فاضرب سهمه في سهام الرد وذلك واحد في خمسة فالمبلغ هو نصيبه وان
اردت نصيب من يرد عليه فاضرب سهمه في الباقي من اصل من لا يرد عليه
فالمبلغ هو نصيبه وذلك سبعة للجدتين وسبعة لبنت الابن واحد وعشرون للبنت
ثم ان لم يستقم سهام ورثتهم فاعمل فيه على ما رسمناه لكي تصح المقاسمة
باب المناسخة اذا مات بعض ورثة الميت قبل قسمة التركة فان كان
ورثة الميت الثاني عين ورثة الميت الاول فلا حاجة الى تقسيم الباقي من المال بين الثلاثة
ويجعل الميت الثاني كان لم يكن كمن مات عن بنين ثم مات احدهم عن الباقين

وان كان غير ورثة الميت الاول فصحح فريضة الميت الاول وفريضة الثاني ثم انظر
الى نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى فان استقام نصيبه على فريضته فقد صحت
المسئلة من الفريضة الاولى مثاله زوج وبنت وعم ثم ماتت البنت عن زوج وعم
صح من اربعة وان لم يستقم نصيبه [illegible] على [illegible]
من نصيبه وفريضته موافقة فاضرب الوفق من فريضته في الاولى
ثم صحت منه المسئلة مثاله زوج وبنت وعم ثم ماتت البنت عن زوج
فالمسئلة تصح من ثمانية وان كان مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فما
ثم صحت منه المسئلة كزوج وبنت وعم ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين فتصح
المسئلة من ثمانية وان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة فصحح فريضة
الاول والثاني واجعلهما فريضة واحدة ثم اجعل سهامها وبين فريضة الثالث كما
عملت بين فريضة الاول والثاني وعلى هذا القياس في الزيادة وان اردت
معرفة الانصباء فكل من له سهم من الفريضة الاولى فاضرب سهامه في الفريضة
الاولى فما بلغ فهو نصيبه ومن له سهم من الفريضة الثانية فاضربه في الوفق
من نصيب الميت الثاني في الموافق او في جميع نصيب الميت الثاني في المباين
فما بلغ فهو نصيبه الفصل الثالث في ذوي الارحام وهو كل قريب

وكلما انسا بنو ام او لاب مالم ينتقص نصيبه من الثلث فاذا انتقص يعطى له الثلث
مسالة جد واربع اخوات لاب وام او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اسداسا
وان كن خمسا فللجد الثلث لانتقاص نصيبه من الثلث بالمقاسمة والباقي بينهن
[illegible] سهم الجد [illegible] الاخوات لا يستقيم عليهن [illegible]
عشر منها تصح المسالة وثانيها انه يعتد باولاد الاب مع اولاد الاب والام
[illegible] ثم يرد نصيب اولاد الاب على اولاد الاب والام الا اذا كان اختا
واحدة [illegible] اليها تمام النصف والزيادة لاولاد الاب مسالة جد واخت لاب
وام واخوان لاب اصلها من ستة سهم للجد وسهمان للباقي لكن نصيب الاخت منها
سهم ونصف تمام النصف فضعف الثلثه لمكان الكسر فصحت سهمان للجد
و[illegible] للاخت وسهم للاخوين انكسر عليهما فاضرب الاثنين في ستة فصار اثنى عشر
منها تصح وثالثها انه اذا كان مع الجد صاحب فرض ياخذ فرضه ثم ينظر الى ايما خير
الى المقاسمة والى ثلث ما بقى والى سدس جميع المال فما كان خيرا للجد يعطى له
مسالة ام وجد واخ لاب وام فللام الثلث والباقي بينهما نصفان لان المقاسمة
خير وان كان معهما اخوان فثلث ما بقى والمقاسمة سوا وان كانوا ثلاثة فثلث ما بقي
خير له وان كان معهم زوج فسدس جميع المال خير له اصلها من ستة سهم للام وثلثه للزوج

وسهم للجد وسهم للاخوين انكسر عليهم فاضرب المثلث في الستة صار ثمانية عشر منها
تصح المسالة ورابعها ان الاخوات المنفردات مع الجد عصبة الا في مسالة الاكدرية
وصورتها زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس [illegible] للاخت النصف [illegible]
بينهما [illegible] للجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان مكانها
اخ فلا شي له لانه انتقص نصيب الجد من السدس وسميت المسالة
اكدرية لقول زيد فيها ولانها واقعة امراة اكدرية وخصها انه [illegible]
الام على الجد مسالة زوجة وام وجد واخت اصلها من اثني عشر ثلثه
للزوجة واربعة للام وخمسة بين الجد والاخت اثلاثا باب الرد
قال عمر وعلي رضي الله عنهما الفاضل من سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم
الا على الزوج والزوجة وبه اخذ اصحابنا وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما
ايضا وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه هو لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
رحمهما الله ثم الاصل عندنا ان كان على جميع من يرد عليه يجعل مقادير سهامهم من اصل
المسالة ويجعل اصل المسالة من [illegible] ويعاد بالرد الى [illegible] وذلك الاصل على [illegible]
اعداد اثنان كجدة واخ لام اصلها من ستة ويعاد بالرد الى اثنين [illegible]

على المادام بما سدا اماں وملثه وخمسه فاضرب الاربعه فی الملثه صارت
[illegible] فی الخمسه صار [illegible] ثم المبلغ فی السته [illegible]
[illegible] كانت مختلطه بعدد من المتساويه [illegible]
[illegible] المتباينه [illegible] الا [illegible]
[illegible] وان سلمت فالكل ثم المجمع فيها على ما رسمناه لك مثاله
[illegible] وعلى احوات وسبع اخوات متفرقات اصله من اثنى عشر فالثلثين
عشر وقد انكسر السهام على عدد من متساوين [illegible] وعدد من
اماں واربعه عدد من المتساوين [illegible] احدهما [illegible]
ما ضرب الثلاثه في الاربعه صارت اثنى عشر ثم اضرب اثنى عشر في اصله عشر
باثنين واربعه ... النصف النصول كلها [illegible]
ان ... كل فريق من اصل المسله ... في اصل المسله ويسمى المبلغ
المبلغ على ذلك الفريق فالخارج من القسمه نصيب كل واحد منهم والثاني ان
ان ... سهام كل فريق ... تلك النسبة من المضروب فهو نصيب كل واحد
من ذلك الفريق مسله ... اربعه وخمسه والمضروب
ونسبه سهام الزوجات مثل ... المضروب ... نصيب كل واحد

فهو ونسبه سهام العمين [illegible] مثل نصفه ... المضروب
ومثل نصفه ... وذلك ... فهو نصيب كل واحد ... الزوجات
[illegible] ... المسله ... ما سدسه ... كلم [illegible]
[illegible] ... المسله ام [illegible]
صحيحه متساويه في الدرجه فقال ام الام وام ام الاب
وعلى هذا النسبه ... الدرجات ... ادت ...
احديهما اجب من جهتين والاخرى من جهه والجد ما السدس بينهما انصاف
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اثلاثا بحسب الجهات مساله
امراه زوجت بنت ابنها من ابن ابنها فجاءت بولد فهي ام ام امه وهي
بعينها ام اب ابيه ... مسايله للجد قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الجد اب الاب بمنزله الاب عند عدمه وبه اخذ ابو حنيفه
رحمه الله الا اذا كان مع الجد ام واحد الزوجين فان للام فيه ثلث ما بقي
في روايه عنهما وثلث جميع المال في روايه وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
الجد بمنزله الاخ وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم
الله ومذهبه فيه مبني على خمسه اصول احدها ان الجد يقاسم الاخ ...

كانت عايله فلثلث صحت منه المسله مساله ام وثلثة اعمام اصلها من [illegible]

[illegible] اجابته فاضرب [illegible]

[illegible] تصحه منها [illegible]

[illegible]

[illegible] فان كان بينهما موافقه [illegible] الوفق

الرووس [illegible] ثم انظر [illegible] من الرووس [illegible]

اقسام اما متساويه او متداخله وعلامتها ان تفنى الاقل الاكثر [illegible]

وسته او متوافقه وهو ان تتفقا في جزء واحد كالنصف والربع والثلث

وسته او متباينه كثلاثه واربعه او مختلطه منها فان كانت متساويه

فاضرب احدها في اصل المسله وعولها ان كانت عايله فما بلغ صحت منه المسله

مساله ثلث جدات وثلث اخوات لاب وام وست اخوات لام اصلها من ستة

الى سبعه سهم للجدات واربعه للاخوات لاب وام انكسرت عليهن وبين السهام

والرووس مباينه فخذ عدد الرووس ثلثه وسهمان للاخوات لام [illegible]

بالنصف [illegible] الوفق من الرووس [illegible] فحصل عندك ثلثه اعداد متماثله

فاضرب احدها في اصل المسله وعولها [illegible] سبعه [illegible]

تصح المسله [illegible] اصل المسله [illegible] وان كانت متداخله

فاضرب اكثرها في اصل المسله وعولها [illegible]

جدتان وثلث اخوات لاب وام وستة اعمام اصلها من ستة [illegible]

[illegible]

المسله [illegible] ستة [illegible]

من الاصل [illegible]

مثل الاول وان كان [illegible] مثاله [illegible] وان كانت متوافقه فاضرب وفق

احد العددين في جميع الاخر [illegible] الثالث

واضرب وفق [illegible] في جميع الاخر [illegible] ثم اضرب المبلغ في اصل

المسله وعولها ان كانت عايله فما بلغ صحت منه المسله مثاله ست جدات وتسع

اخوات لام وتسع اخوات لاب وام اصلها من ستة وعالت الى سبعه [illegible]

وثلثون [illegible] وان كانت متباينه فاضرب احدها في

جميع الاخر ثم ما بلغ في الثالث ثم ما بلغ في الرابع ثم ما بلغ في اصل المسله وعولها ان

كانت عايله فما بلغ صحت منه المسله مساله جدتان وثلث اخوات لام و[illegible]

اعمام اصلها من ستة سهم للجدتين وسهمان للاخوات [illegible] الاعمام [illegible] انكسر السهام

للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى فالنصف للعليا والسدس للوسطى
ومن تحتها الباقي بين الغلام والسفلى ومن بوازيها للذكر مثل حظ الانثيين وان
كان مع السفلى من الفريق الثالث ومن يوازيها فالنصف للعليا [illegible]
[illegible] الباقي بين الغلام والسفلى ومن يوازيها [illegible]
[illegible] شيئا للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق [illegible] على
القياس وان كان مع كل واحدة منهن غلام فالمال بين الغلام ومن العليا
للذكر مثل حظ الانثيين ان كان مع العليا احدها فان كان الميت او
زوجها وان كان ذكرا فالسؤال محال لانه هو الميت وان كان فيها احد على
العكس ان كان معها اعمام متفرقون فالمال للعم لاب وام والعم لاب اذا كان
الميت ذكرا لانهما ابنا الميت وان كان انثى فللعم لاب وام وللعم لام الثالث

الفرائض ستة [illegible]
نصف وربع وثمن على التنصيف وثلثان وثلث وسدس كذلك ومخرج
كل منها سميه فمخرج الربع اربعة والثلث ثلاثة الا النصف فمخرجه اثنان واذا
كان من صنف واحد فمخرج الاقل يكفيك واذا كانا من صنفين فان اختلط
النصف بالثلثين او الثلث او السدس او بها جميعا فالمسئلة من ستة فان اختلط

الربع فذلك من اثني عشر وان اختلط الثمن فمن اربعة وعشرين ومخارج الفروض
سبعة اثنان وثلاثة واربعة وثمانية وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
[illegible] واثنا عشر وهي تعول [illegible] الى سبعة عشر [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
[illegible] والكافر عند [illegible] الحجب [illegible]
الى الحد [illegible] المقاسمة او الارث
المقاسمة فانظروا الى سهام الورثة ورؤوسهم فان وجدت السهام مستقيمة
على الرؤوس استغنيت عن التصحيح مسالة ام وزوج واخت لاب وام اصل
المسئلة من ستة وعالت الى ثمانية سهم للام وثلاثة للزوج واربعة للاخت فان
انكسر السهام على فريق منهم فان كان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فاضرب
جزء الوفاق من الرؤوس في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما بلغ فمنه تصح المسئلة
مسالة ام وستة اعمام اصل المسئلة من ثلاثة سهم للام يستقيم عليها وسهمان
للاعمام لا يستقيمان عليهم وبين السهام والرؤوس موافقة بالنصف فاضرب وفق
الرؤوس في اصل المسئلة وذلك ثلاثة في ثلاثة يصير تسعة فمنها تصح المسئلة وان
كان بين السهام والرؤوس مباينة فاضرب عدد الرؤوس في اصل المسئلة وعولها ان

والاخت لاب مع الاخت لاب وام السدس [illegible] الثلثان والسدس والباقي عند [illegible]
[illegible] والباقي [illegible] ذكرنا [illegible] البنت [illegible]
[illegible] [illegible] البنات [illegible]
[illegible] كبنات الابن عند عدم الولد [illegible]
[illegible] السدس عند البنت الواحدة تكملة للثلثين واذا استكملت البنات
الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
فيقسمون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وكذا كل من [illegible] تسقط [illegible]
من البنين والبنات والاخوات لاب وام والاخوات لاب واخواتهن بمنزلة البنات
وبنات الابن ولهن عند عدم الولد وولد الابن والاب والجد ويسقطن
بالابن وابن الابن والاب والجد عند ابي حنيفة رحمه الله

باب العصبات

العصبة من يستحق الباقي بعد ذوي السهام وهم ثلاثة اصناف عصبة بنفسه وهو
كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم عشرون نفرا الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب
وام ثم ابن [illegible] لاب وان سفل ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن
العم لاب وان بعد ثم عم الاب وانما [illegible] عم الجد وانما [illegible]

قرب الدرجة ثم بقرب القرابة وعصبة لغيره وهي البنات وبنات الابن والاخوات
لاب وام والاخوات لاب فانهن يصرن عصبة باخوتهن [illegible]
[illegible] الاخوات لاب يصرن عصبة مع البنات [illegible]
نصيب البنات [illegible]
ان بعضهن اسفل من بعض وبنات ابن ابن بعضهن اسفل من
بعض صورته ولد للرجل ابن وله ابنة ابن
وبنت ثم ولد لابن ابنه ابن وبنت ثم ولد لابن ابن ابنه ابن وبنت ثم مات الرجل
وتلك البنات [illegible] ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وكذا الفريق الثاني
والثالث فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من الفريق الاول
يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من
الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها
الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد فالحوالة
ان النصف للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى مع من يوازيها والباقي رد عليهما
بقدر سهامهما وان كان مع العليا غلام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان
كان الغلام مع الوسطى فالنصف للعليا والباقي بين الغلام والوسطى ومن يوازيها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد على كمال آلائه والصلاة على جميع رسله وانبيائه قال الشيخ

[illegible] الكبير [illegible] مشتملا على الفقه والنظر [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] كل الانام ما دارت وكرت الدهور والايام لما انقرض [illegible]

السلام وقرب العهد بتعلم الاحكام والى المسلمين من الفقه ما اليه احتيج من

العلوم [illegible] ما امر النبي عليه باقتباسه وحث على

اندراسه فقال عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

الى [illegible] ثم نقول وبالله التوفيق ولا يبدا من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه

على ما يليق بحاله ثم قضاء ديونه من جميع ماله ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي

بعد الدين والكفن ثم يقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى ثم العصبات من

جهة النسب ثم مولى العتاقة ثم الرد على ذوي السهام ثم ذوو الارحام ثم مولى

الموالاة ثم المقر له بنسب على غيره الولاء كالاخ والعم ثم الموصى له بما زاد على

الثلث ثم الموصى له [illegible] ثم بيت المال فصل الاسباب المانعة من الارث

ست الرق كاملا كان او ناقصا كالمكاتب والمدبر ومعتق البعض عند ابي حنيفة

والرق والقتل مباشرة بغير حق من العاقل البالغ عمدا كان او خطأ واختلاف الدين

الكفر والاسلام والخلاف [illegible] والكفر ملة واحدة مع التوارث واختلاف الدارين [illegible]

والذمي [illegible] حكما كالحربي اذا استامن [illegible]

كالغرقى والحرقى والهدمى [illegible] فصل الورثة

الورثة اربعة اصناف اصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام [illegible]

فاصحاب الفرائض من لهم سهام مقدرة بالكتاب والسنة او باجماع الامة وهم اثنا

عشر نفرا ستة لهم حال فرض فحسب وهم الزوج والزوجة والام والجدة والاخ لام

والاخت لام ففرض الزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع عند

احدهما وللزوجة نصف نصيب الزوج في الحالين وللام السدس عند الولد او

ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا وثلث ما بقي في صورة

الزوجين مع الابوين وثلث جميع المال فيما عدا ذلك وللجدة الواحدة فصاعدا

السدس من الابويات والاميات فيه سواء وتسقط بالام وبالاب ايضا اذا كن من جهته

والقربى تحجب البعدى وللاخ او الاخت لام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث الذكر

والانثى فيه سواء عند عدم الولد وولد الابن والاب والجد وستة لهم حال فرض وعصوبة

وهم الاب والجد اب الاب وان علا والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام

ان المطيع [illegible] الحقوا اجماعا ان ام الولد لا ترث من ولدها
[illegible]
الف [illegible] في قول الجمهور بالكل [illegible]
[illegible] كل واحد منهما الى الجنة [illegible]
[illegible] ماله الجحيم من الجنة الى هواه فان [illegible] كل واحد [illegible]
نعم جعلنا اسم صاحب الدراهم زيدا واسم صاحب الدنانير عمرا [illegible]
[illegible] منهما من ستة وهواه نصفان وعند علي بن [illegible] كان
زيدا [illegible] نصف ماله الستة ونصف ماله الجنة عمرو وهو خمسمائة [illegible]
الخمسمائة [illegible] ونصفها الستة وهو مائتان وخمسون والباقي [illegible]
وهو مائتان وخمسون [illegible] كان عمرو [illegible]
[illegible] وكان زيدا في هذه الخمسمائة [illegible]
نحو عمرو [illegible] وهو مائتان وخمسون [illegible] مثل ذلك وقس على هذا
اخواتها

والله الهادي الى الصواب والسبيل [illegible] كل الصعاب [illegible]
وانا [illegible] والصلوة على [illegible] سيدنا [illegible] وعلى آله واصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله والصوم هو الامساك الى آخره طعن [illegible] الامام بدر الدين
رحمه الله بعض [illegible] بان الاكل [illegible] الامساك
[illegible] اذا كان قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لان النهار [illegible]
من طلوع الفجر وبعضهم [illegible]
موجود والصوم فاتت فالتخرج عن هذه النقوض [illegible]
الامساك الشرعي موجود [illegible]
لان الصوم حقيقة [illegible] وجود [illegible] المنافي حقيقة [illegible]
ممنوع على قول مالك رحمه الله ولان المأمور به هو الامساك القصدي فيكون
الضد المنافي الاكل قصدا وعن الثاني ان المراد منه النهار الشرعي
وهو اليوم وما [illegible] هو الامساك [illegible]
ماذنه في قوله وصوم ايام التشريق مشروع باصله [illegible]
الامام بدر الدين [illegible] رحمه الله [illegible]
شامل [illegible] انعقد [illegible] الجمهور [illegible]
جمله على [illegible] لما [illegible] والواجب عليه الكف
عن هذه الاشياء [illegible] مصطفى ٥

ام الطلبه [illegible] اجمعوا ان ام الولد لا ترث من ولدها
[illegible]
[illegible] الجمهور بالكل [illegible]
[illegible] الحيه [illegible]
[illegible] الحيه من الحيه الى مولاه فان [illegible] منها
[illegible] اسم صاحب الدراهم زيدا واسم صاحب الدنانير عمرا [illegible]
[illegible] منها من [illegible] مولاه [illegible] وعند علي بن [illegible]
زيدا ما [illegible] نصف مال الميت ونصف مال الحيه عمرو وهو خمسمايه [illegible]
[illegible] للاحياس [illegible] العمرو [illegible] وهو ماتان وخمسون والباقي
وهو ماتان وخمسون [illegible] لو كان عمرو [illegible] اي [illegible]
[illegible] والنصف الباقي [illegible] وكان زيدا في هذه الخمسمايه [illegible]
[illegible] وهو ماتان وخمسون [illegible] مثل ذلك [illegible]
[illegible]

والله الهادي الى الصواب [illegible]
[illegible] على [illegible] واصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله والصوم هو الامساك الى آخره قال الشيخ الامام بدر الدين
رحمه الله ببعض طرره فان قلت [illegible] الامساك
لا يثبت الا اذا كان [illegible] طلوع الشمس بعد طلوع الفجر [illegible]
حين طلوع الفجر [illegible]
موجود والصوم ثابت فالخروج عن هذه النقوض [illegible]
الامساك الشرعي موجود حيث [illegible] الاكل [illegible] هذه [illegible]
لان الصوم حقيقة فلم [illegible] وجود [illegible] المنافي حقيقة [illegible]
تمنع على قول مالك رحمه الله ولان المأمور به هو الامساك القصدي فيكون
الضد المنافي الاكل قصدا وعن الثاني ان المراد منه النهار الشرعي
وهو اليوم وما [illegible] خرج عن [illegible] هو الامساك [illegible]
ماذنه [illegible] وصوم ايام التشريق مشروع باصله [illegible]
الامام بدر الدين الكردري رحمه الله [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] على الجمهور [illegible]
جمله على [illegible] لما [illegible] الواجب عليه الكف
عن هذه الاشيا [illegible] المستصفى ٥

موقوف حتى يظهر امر المفقود فان [illegible] فالسهمان لهما ولا [illegible]
[illegible] زوج واخت لاب وام وللجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لو جعل العائل للزوج منها [illegible] وللام سهم وللاخت الباقية
[illegible] والمفقود سهمان لو فرض حتى يظهر امرها زوج وام وابن وبنت [illegible] والام
[illegible] للمسلمين [illegible] احد الاربعة عشر منها [illegible]
ويحكم [illegible] فصل في المرتد قال رضي الله عنه اذا مات المرتد او قتل
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه حال الاسلام فهو لورثته المسلمين
وما اكتسبه في حال الردة يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
[illegible] الكسبان جميعا [illegible] في بيت المال وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو في
بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين عند ابي حنيفة واصحابه رضوان الله عليهم
[illegible] كسبها في حالة الاسلام وفي حال الردة لان المرتدة لا تقتل عندنا [illegible]
الارث بين المرتد والمرتدة [illegible] والمرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر [illegible]
[illegible] وما [illegible] الا بالاجماع الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم [illegible]

فيما بينهم كما في اهل الحرب واهل الذمة والمستامنين [illegible] فصل في
الاسير قال رضي الله عنه حكم الاسير كحكم سائر المسلمين [illegible] عند جمهور الفقهاء
[illegible] الميراث [illegible] فان [illegible] فحكمه حكم [illegible]
المرتد وان لم يعلم ردته والحياة [illegible]
[illegible] وان [illegible] ان حكمه حكم [illegible] والوث عند [illegible]
والصحيح ما قلنا فصل في الغرقى والحرقى والهدمى قال رضي الله عنه اذا مات
جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار وقال علي وابن مسعود
رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه ولو
[illegible] ورثة كل واحد منهم [illegible] ان اباه مات اخرا [illegible] لم يتوارثوا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه والشافعي رحمه الله وكذا لو ادعى ورثة كل واحد منهم ان
الاخر مات اولا وحلف لم يصدق [illegible] ولا احد من الورثة [illegible] ان اباه مات
اخرا يصدق لعدم المعارض وكذا لو ادعى احدهم وحلف يصدق [illegible] اذا
علم ان بعضهم مات اولا بعينه ثم اشكل [illegible] فانه يوقف [illegible] كل واحد منهم
ميراثه من الاخر الى ان يتبين الاول منهم او يصطلحوا فيه [illegible] اجمعوا على ان

فع هو نصيبه من مجموع المسلمين كما هو نصف الصورة ثم تصح كلها المسئلتين من
ماية وار معن الحرا ابو جعفر والثاني الا ان الموجود في مسئلة المفقود
مال غيره ابيه عنها اطلب بحلال امراه ولم يعرف له مستكره والمعروف الحق
[illegible] قال [illegible] حكم له المفقود حي في ماله [illegible]
حتى [illegible] ورثته احد ومعنى قوله ميت في مال غيره يعني هو ابو موت من
ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي مدة نعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك واختلفت
الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية ادا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروي الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان تلك المدة ماية وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال
محمد رحمه الله ماية وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله ماية وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون سنة وقال بعضهم ستون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام فمتى مضت المدة
ترى الامام فيه مصلحة يحكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في هذا الوقت
وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة او علم موته فالمال لورثته الموجودين عند الحكم بموته واما حصة الحمل ما يقبل ذلك
فلا كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله واما عند الشافعي رحمه الله
يوقف ماله ابدا حتى يعلم موته ثم قسم ماله بين من كان حيا من ورثته ولهذا قال

ان زوجته موقوف ابدا عن النكاح ما دام له مال ينفق عليها حتى يأتيها بأن موته
وقيل ان العمل بموته عند الشافعي رحمه الله يعني من لا تستحق الا بعد ثلث ذكرها والقول
بتسليمه على موته او باجتهاد الامام فان الامام اذا راى المصلحة فيه حكم بموته [illegible]
وله ذلك [illegible] عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
رحمه الله لو توقف نصيبه من مال مورثه فان رجع كان له وان علم انه حي
مات بعد ذلك قسم الموقوف بين ورثة المفقود وان لم يرجع ولم يعلم موته كان ذلك
موقوفا الى ان يظهر موته والاصل في تصحيح هذه المسايل ان تصح المسئلة على
ثم تصح على تقدير وفاته وما في الحمل ذكرنا في الحمل مثاله زوج واخت لاب
واخت لاب وام مفقودة فمسئلة الحياة من سبعة ومسئلة الممات من اثنين ولا موافقة
بينهما فتضرب السبعة في الاثنين صار اربعة عشر وجعلنا المسئلة حياتها فكان
للزوج ثلثه ضربناها في اثنين صار ستة وللاخت لاب وام من مسئلة الحياة ثلثه
ضربناها في الاثنين ايضا صار ستة وللمفقودة سهم ضربناه في اثنين صار اثنين
وللزوج من مسئلة وفاتها ضربناه في مسئلة حياتها وذلك سبعة تصير سبعة وللاخت
لاب وام من مسئلة وفاتها سهم ضربناه في سبعة تصير سبعة فيعطي للزوج اقل النصيبين
وذلك ستة ويعطي للاخت من الاب والام ايضا اقل النصيبين وذلك ستة بقي اثنان

ثم الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان يصحح المسئلة على تقدير ذكر وعلى تقدير انثى او ذكرين او
ذكر وانثى على تقدير ان يكون الحمل اكثر من ذلك ثم انظر بين المبلغين ان توافقا فاضرب وفق احدهما
في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد في كل الاخر فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم انظر
بين [illegible] من مسئلة الذكر في مسئلة الانثى او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة
الانثى [illegible] الذكورة او في وفقها كما مر في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما
اقل يعطي ذلك الوارث والفضل بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث واذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا للجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض اخذ ذلك والباقي
مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا
وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر ومن سبعة
وعشرين على تقدير ان الحمل انثى فاذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر
على تقدير ذكورية للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثين وعلى
تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون فيعطى للمرأة اربعة
وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ويعطى لكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف
من نصيب كل واحد منهما اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر لان الموقوف في حقها
اربعة عند ابي حنيفة رضي الله عنه والسعي بحده فاذا كان الموروث اربعة فنصيبها

سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين ضرب في تسعة فصار مائتين وستة عشر
وثلثها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر [illegible] ستة او اكثر من
الموقوف للبنات وان ولدت انثى او اكثر يعطى [illegible] ثلاثة
نصيبهم [illegible] الاولاد وان ولدت بنتا [illegible]
ويعطى للبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما والباقي [illegible]
عصبة ولو ترك الميت بنتا وبنت ابن واختا وامه حاملا من ابيه وامرأة ابن حاملا
الا ان يرجع الى البنت التسع ويوقف الباقي وان ولدت احديهما ابنا والا
في المسئلة مطلقة واشكل فلم يدر ايهما ولدت الابن كان للبنت الصلبية نصف المال
الا ان يعطي المال والباقي موقوف حتى يصطلح عليه بنت الابن والمولود ان ولو ترك ابنا
وامرأة حاملا فولدت المرأة ابنا وبنتا واستهل احدهما وماتوا لا يعرف ان المستهل
هو الابن او البنت فالاصل في تصحيح هذه المسئلة ان يصحح المسئلة على تقدير ان يكون
الابن هو المستهل وعلى تقدير ان يكون البنت هي المستهلة ثم انظر بين المسئلتين
ان كان بينهما مباينة فاضرب كل احدهما في الاخرى وان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخرى ثم من كان له شيء من مسئلة الذكورة مضروب في مسئلة الانوثة
او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة الانوثة مضروب في مسئلة الذكورة او في وفقها

[illegible] حملها [illegible] سعيد بن المسيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible] على [illegible]

او [illegible] اذا اختلاج عضو مستند كتحريك يد او عين وكلاهما دليل على

خروجه ورى مثله كذلك عن علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت وكذلك لو صاح العين او

[illegible] او مص الثدي او عطس [illegible] ولا يعتبر [illegible] انه اوضح الله [illegible]

مستهل باجماع الفقهاء على الاول واما اذا خرج بعضه حيا ثم خرج ما بقيه [illegible]

لم يرث والا يرث عند الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ان خرج اكثره حيا ثم [illegible]

ورث وورث عنه وان خرج اقله حيا ثم مات لم يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر

صدره يعني اذا خرج الصدر كله ورث والا فلا وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته

يعني اذا خرجت سرته ثم مات ورث والا فلا ويوقف للحمل ميراث اربعة بنين ان

كان نصيبهم اكثر من نصيب البنات ويوقف نصيب اربع بنات ان كان نصيبهن

اكثر من نصيب اربعة بنين كما اذا ترك امراة حاملا وابوين فالمسألة من اربعة وعشرين

والباقي من فروض اصحاب الفرض ثلاثة عشر ولو عددا اربعة بنين كان لهم ثلاثة عشر

اربع بنات كان لهن ستة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الروايس [illegible]

نصيب ابن واحد وعليه الفتوى [illegible] ابو حنيفة [illegible]

بقيه الورثة على قول ابي يوسف رحمه الله واما اذا كان الحمل من غيره كما اذا ترك ميتا وامراة

حاملا من ابيه او كان امه حاملا من ابيه او من غير ابيه او صحبه حاملا واخته حاملا او [illegible]

اب ذكر الحمل فيه [illegible] لكنه ليس بوارث اما لرقه او لعلة [illegible]

الحمل لو كان رجلا ورث وكذلك لو كان [illegible] ورث وكذلك لو كان مسلما او ليس [illegible] فانه

ان المحروم لا يحجب ابنه من الميراث لكن لا يورث اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من

موت المورث الثاني وان جاءت به لاكثر من ذلك لم يرث الا ان يقر الورثة بانه [illegible]

موت المورث [illegible] اذا كانت الحامل تحت زوج [illegible] اذا جاءت به لستة اشهر فصاعدا

ان يكون علوقه بعد موت المورث ولا يثبت النسب بالشك واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج

فان كانت في عدة من طلاق بائن او رجعي او عدة الوفاة ففي كل صورة يثبت نسب الولد من

المطلق والمتوفى ويحكم بانه كان موجودا وقت موت المورث فيرث والا فلا [illegible]

وصح مسئلة الممات او في وقفه ومن كان له شي من تصحيح مسئلة الحياة
ما اضربه في الثاني من تصحيح مسئلة احياء الموقوف في وقفه فما حصل فهو نصيبه
كلها في مسئلة الاحياء [illegible] ابوان وام وولد خنثى [illegible] مسئلة
والاربع من اربعه وعشرين والثاني من تصحيح مسئلة عشر [illegible] مسئلة الحياة
قبل ابي يوسف رحمه الله من سبعه والثانية عشر السقيم على السبعه امو ابوه
فاضرب التسعه في اربعه وعشرين يبلغ مائتين وثمانيه [illegible] فيها قسم المسئله
[illegible] من اربعه وعشرين مضروبه في سبعه [illegible] احد وعشرون [illegible]
[illegible] وخمسه [illegible] وللاب ثمانيه وعشرون وللام ثمانيه وعشرون [illegible]
[illegible] للخنثى سبعه [illegible] وعند الشافعي رحمه الله للخنثى [illegible]
وثمانية عشر من نصيبه موقوف هذا على قول ابي يوسف رحمه الله [illegible]
محمد رحمه الله فكذلك الا ان تصحيح مسئلة الحياة من اثني عشر [illegible]
فاضرب اثني عشر في اربعه وعشرين يبلغ مائتين وثمانية وثمانين للزوجه ستة
وللاب ثمانيه واربعون وللام ثمانيه وار[illegible] وللابن احد [illegible] وللخنثى
ستون وعند الشافعي رحمه الله للخنثى خمسون [illegible] وتسعه عشر
ونصف من نصيبه موقوفا الى ان يظهر امره ولو ترك [illegible] وابوين [illegible]

وولد خنثى فعند ابي يوسف رحمه الله تصح المسئله من اربعه وعشرين للزوجه ثلثه
وللاب اربعه وللام اربعه [illegible] للابن [illegible] وللخنثى [illegible]
[illegible] ستة عشر [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
وللخنثى [illegible] وعند الشافعي [illegible] الخنثى [illegible]
[illegible] من نصيبه موقوف حتى يظهر امره

فصل في الحمل قال [illegible]

اكثر مدة الحمل عند ابي حنيفة رحمه الله سنتان وعند الشافعي اربع سنين [illegible]
وقال الليث بن سعد ثلث سنين وقال الزهري سبع سنين واقله ستة اشهر بالاتفاق
ثم اعلم ان للحمل ارث بالشرطين احدهما ان يكون الحمل موجودا في بطن امه وقت موت
المورث والثاني ان يولد حيا اما العلم بوجوده وقت موت المورث [illegible] لاقل من
ستة اشهر من وقت موت المورث حكم بوجوده وقت الموت [illegible] ان الولد لا يتصور ان يولد
قبل ستة اشهر [illegible] من وقت العلوق وان جاءت به بعد موت المورث لاكثر مدة
الحمل فعند الشافعي رحمه الله ان جاءت به لاكثر من اربع سنين لم يرث وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان جاءت به لاكثر من سنتين لم يرث وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا
ورث مالم يجاوز اكثر الحمل يعني عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يجاوز السنتين

من ستة فصار كل المال على ست والبيهقي بان جميع الستة كان له فيعطى له ولولد الابن
السدس من ستة فيعطى [illegible] من الستة فيعطى [illegible] الا انا
[illegible] مراعية [illegible]
[illegible] فيعطى كل المال [illegible] احدهما ان يكون [illegible] الثانية ان يكون
[illegible] نصف المال [illegible] احدهما ان يكون في مثنا والثاني ان يكون
[illegible] وله الابن ولولد الابن نصف المال في حال وسدس المال في حال [illegible]
[illegible] الحساب له نصف سدس وذلك ستة فيأخذ كل واحد منهم
[illegible] كل المال ثلث مرات وذلك ثمانية عشر [illegible]
ونصف فصارت المسألة من اثني عشر [illegible] كسر النصف فلولد كل المال ثلث
مرات وذلك ستة [illegible] وذلك ستة ولولد الابن نصف المال [illegible]
الثلث فيأخذ ربع ذلك وذلك [illegible] عشر وللبنت الثلث [illegible]
ربع ذلك وذلك [illegible] عشر [illegible] على هذا وان ترك زوجا واما وولد اب
خنثى فعند ابي حنيفة رحمه الله للزوج النصف وللام الثلث وللخنثى الباقي وعند
الشافعي رحمه الله للزوج ثلاثة اسهم من ثمانية وللام سهمان وللخنثى السدس ويوقف
الباقي لان المسألة تعول الى ثمانية على تقدير ان يكون الخنثى [illegible] الاكثر

المال [illegible] على ثمانية [illegible] لان الزوج [illegible] نصف المال [illegible] للام [illegible] الخنثى
[illegible] نصف كل المال [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
المسألة الى ثمانية لان [illegible]
للزوج في حال النصف وفي حال [illegible]
[illegible] ونصف [illegible] فصارت المسألة ستة عشر وللام في حال الثلث [illegible]
لها نصف ذلك وذلك ربع [illegible] سدس فصارت المسألة من اربعة وعشرين [illegible]
السدس في حال [illegible] نصف ذلك وذلك ربع وسدس [illegible] فصارت [illegible]
ثمانية واربعين لان الثمانية والاربعة والعشرين [illegible] في ثمانية واربعين
تصح المسائل كلها للزوج منها احد وعشرون وللام اربعة عشر وللخنثى [illegible]
واما اذا كان زوج الخنثى [illegible] ان تصح مسألة الخناثى ثم تصحح مسألة
الورثة عليهم [illegible] سهامهم [illegible] ان كان بينه وبين تصحيح مسألة
الخناثى موافقة فاضرب وفق مسألة الخناثى في كل تصحيح مسألة اصحاب الفروض
وان لم يكن موافقة فاضرب كل تصحيح مسألة الخناثى في كل تصحيح مسألة اصحاب
الفروض فالمبلغ منها تصح المسائل ثم [illegible] تصحيح مسألة اصحاب الفروض [illegible]

وللمصنف من الخنثى سهم نضربه في الاربعة فتبلغ اربعة ومن الابعة سهم نضربه في الخمسة فيبلغ خمسة فيجعل للبنت تسعة من ثمانية عشر الفريضة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ان يكون للخنثى ثلاثة عشر ونصف سهم للبنات [illegible] نصف نصيب البنت وهذا الفرع مبني على قول محمد رحمه الله في [illegible] الخناثى [illegible] اذا كان الخناثى اثنين نضرب في اربعة احوال وان كانوا ثلاثة في ثمانية احوال وان كانوا اربعة في ستة عشر حالا فان ترك ابنا وولدا خنثى قال ابو حنيفة رحمه الله للابن سهمان وللخنثى سهم وقال الشعبي رحمه الله للابن النصف وللخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يظهر امر الخنثى وتصح من ستة ومن اعتبر الدعوى يقول للابن سبعة اسباع المال وللخنثى خمسة اسباع المال لان الابن يدعي ثلثي المال والخنثى يدعي نصف المال فصارت المسألة من ستة لان الابن يدعي اربعة من ستة فيجعل له والخنثى يدعي الثلاثة من الستة فيجعل له ثلث سهم وعلى اعتبار الاحوال للابن حالان يرث في احدهما الثلثين وفي الاخر النصف فله نصف ذلك والباقي للخنثى وتصح من اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة وعند ابي يوسف رحمه الله للابن سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم فتصح من سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وعند محمد رحمه الله للخنثى لو كان انثى فالمسألة من اثنين ولو كان ذكرا فمن اثنين فنضرب احدهما في الاخر تبلغ اربعة ثم نضرب الستة في حالتي الخنثى فيبلغ اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة

فان ترك بنتا وولدا خنثى وعما فعند ابي حنيفة رحمه الله الثلثان والباقي للعم ولمن الخنثى رضي الله عنه نعطي للخنثى ميراث البنت البنت الثلث [illegible] الا ان يكون اخذ الميراث يكون [illegible] بقدره ذكرا كما اذا تركت زوجا [illegible] واما [illegible] الخنثى لو كانت انثى كانت لها السدس تكملة للثلثين ويعول المسألة من الثلث [illegible] لو كان [illegible] له انه عصبة وعند الشعبي رحمه الله للابن للبنات بينهما [illegible] ويوقف حتى يظهر امر الخنثى ومن اعتبر الدعوى قال للخنثى اسهم وللبنت سهمان وللعم سهم وتصح من ستة وعند ابي يوسف رحمه الله تصح من ستة ايضا ان الخنثى لو كان ابنا اربعة من ستة ولو كان بنتا لها سهمان من ستة [illegible] فيعطى له نصف النصيبين ولكن لانه وهو الجواب على قول من اعتبر الدعاوى وكذلك الجواب على قول محمد رحمه الله الخنثى لو كان انثى فالمسألة من ثلاثة ولو كان ابنا فالمسألة من ثلاثة فيضرب احدهما في الاخر في حالتي الخنثى فيبلغ ستة واما احد ما احد المسألتين عند [illegible] فان ترك ولدا وولد خنثيين وعما اب وام قال ابو حنيفة رضي الله عنه للولد النصف وللخنثى السدس والباقي للعم عند الشعبي رحمه الله للولد النصف والباقي يوقف حتى يظهر امر الخنثى ومن اعتبر الدعوى قال المال سهم على احد عشر سهما للولد ستة وللخنثى ثلاثة وللعم سهمان لان الولد يدعي كل المال والخنثى يدعي نصف المال والعم يدعي ثلث المال [illegible] النصف والثلث

كلها المصح [illegible] سهم من المال لكل واحد منهم ارباعه وستوضح
[illegible] من التقسيم [illegible] في خمسه [illegible] سبعة [illegible] من المال
[illegible]
[illegible] للخنثى [illegible] وللعصبة [illegible] وقس على هذا اخواتها قال
رضي الله عنه في المال اختلفوا ان لم يكن مع الخنثى من اصحاب الفروض كالام والجدة
والاب والزوج والزوجة احد سوى اخواته وكان معه احد من اصحاب الفروض سوى الاولاد
فان لم يكن معه احد من اصحاب الفروض كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى قال ابو يوسف
رضي الله عنه للخنثى اسوا الحالين يعني اقل النصيبين كما مر فيعطى له الربع وللبنت
الربع وللابن النصف قال محمد رحمه الله على قياس قول الشعبي رحمه الله للابن [illegible]
وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف
سهم ان كان انثى فياخذ نصف كل واحد منهما فحصل له ثلاثة ارباع سهم وتصحيح
[illegible] الى الخنثى نصف سهم وذلك نصف نصيب ابن ونصف
سهم وهو الربع وذلك نصف نصيب البنت فحصل له ثلاثة ارباع سهم [illegible] السهام
والعول [illegible] فجعل اصل المسئلة من سهم [illegible] من نصف سهم وهو على ذلك تقدير سهام
الورثة كما هي [illegible] فانه قال للابن كل المال عند الانفراد فجعل كل المال سهما

٩١٠

سهم

وللبنت نصف المال عند الانفراد فهو على نصف سهم فقد [illegible] اصل المال
نصف سهم وللخنثى لو كان [illegible] سهم [illegible] نصف [illegible] ثلاثة ارباع سهم
فقد نصف ذلك [illegible]
سهم فصار المال سهمين وربع [illegible] للخنثى [illegible]
الكسر وذلك اربعة فيبلغ نصيب الابن اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة [illegible] الابن
وللبنت سهم وللخنثى سهم ونصف سهم فصار كل سهم اثنين لوقوع الكسر بالنصف
فقال للابن كل المال عند الانفراد وللبنت نصف المال عند الانفراد وللخنثى
نصيب الابن ونصف نصيب البنت فصار له ثلاثة ارباع المال [illegible] ثم
محمد رحمه الله ياخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى لان الخنثى
لو كان ذكرا صارت المسئلة من خمسة وله خمسان ولو كان انثى صارت المسئلة من اربعة
وله الربع فيضرب الخمسة وهي مسئلة الذكورة في الاربعة وهي مسئلة الانوثة فيبلغ عشرين
ثم يضرب العشرين في حالتي الخنثى فيبلغ اربعين للخنثى من مسئلة الذكورة اثنان مضروب في اربعة
في مسئلة الانوثة وذلك ثمانية وله من الاربعة واحد مضروب في الخمسة
فحصل من المسئلة ثلاثة عشر وذلك نصف الاربعين ونصفها وللابن من الخمسة سهمان مضروبان في اربعة
فيبلغ ثمانية وله من الاربعة اثنان مضروبان في الخمسة فيبلغ عشرة فحصل للابن ثمانية عشر [illegible]

وحده من قبله الثالث نصف ديه ذكر ونصف ديه انثى هكذا رواه صفوان عن [illegible]
ابن عباس رضي الله عنهم واختلفوا في تفسير قول الشعبي قال ابو حنيفة رحمه الله اراد
نصف الذكر ونصف الانثى [illegible] وقال ابو يوسف رحمه الله اراد به نصف المالين
[illegible] وقال محمد بن الحسن قول ابن ابي ليلى اراد به نصف المالين على اعتبار جميع الاحوال
مسالة خنثى واخ لاب وام ولد اخنثى عند ابي حنيفة رحمه الله للخنثى النصف والباقي
للاخ وعند الشعبي رحمه الله للخنثى النصف والباقي موقوف الى ان يظهر امر الخنثى او
يصطلحا عليه [illegible] وقال [illegible] من [illegible] من البصرة [illegible] المال
بينهما على [illegible] وللخنثى سهمان وللاخ سهم [illegible] احدى ثلاث خناثى
لاب وام قال ابو حنيفة للخناثى الثلثان والباقي للعصبة وقال الشافعي [illegible]
احد المال موقوف الخناثى الثلاث [illegible] ان كل واحد منهم يحتمل ان يكون
انثى وصاحباه ذكرا فيكون المال من خمسة فيعطى لكل واحد اقل النصيبين وذلك انما
هو الخمس ويوقف الخمسان واما من اعتبر الاحوال فنقول لهم ثمانية احوال في سبعة
منها يرثون كل المال وفي حالة واحدة يرثون الثلثين فلهم ما انزل [illegible]
الثلثان [illegible] من الثلث المتنازع فيه [illegible] من ذلك [illegible] من الثلث [illegible]
الخناثى [illegible] من المال [illegible] والباقي للعصبة وانما قلنا ان لهم ثمانية احوال

احدها ان الكل لو كان ذكرا والاخرين انثيين فهي من اربعة ولكل [illegible] الاوسط
ذكرا والاخرين انثيين فهي [illegible] ولكل [illegible] الاصغر [illegible] ولو كان
الاكبر [illegible] ذكرا والاصغر [illegible] ولو كان الاكبر [illegible] الاصغر ذكرا [illegible] الاوسط
[illegible] خمسة ولو كان الاوسط مع الاصغر ذكرا والاكبر [illegible] من [illegible]
الكل ذكورا فهي من ثلثه ولو كان الكل اناثا فهي من تسعة [illegible] ثلاث مرات
اربعة وثلاث مرات خمسة ومن ثلثه ومن تسعة فلنضرب اربعة ونطرح الباقي [illegible]
الثالث وكذلك باخذ خمسة [illegible] ونطرح الباقي لاجل التماثل والثلثة [illegible]
التسعة نطرحها ايضا بقي عندنا اربعة وخمسة وتسعة [illegible] الى
[illegible] مائة [illegible] في الحال [illegible] مائة [illegible] واربعين
[illegible] كان للخناثى اربعة [illegible] [illegible] اثنى عشر [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] في التسعة [illegible] واربعين [illegible]
اثنى عشر في الخمسة [illegible] في التسعة [illegible] خمسة
[illegible] ثلاث مرات [illegible] خمسة عشر [illegible] في اربعة [illegible] خمسة
المتنازع [illegible] واربعين ايضا وكان لهم من التسعة [illegible]
ثم في اربعة [illegible] مائة [illegible] وكان لهم [illegible] في تسعة
التسعة في خمسة ثم [illegible] في اربعة [illegible] مائة [illegible] الخناثى من الاحوال

وان حجبه محرم منه بوجه من غير خرقة وان كان اجنبيا فوجه بخرقة ولم ينظر عن [illegible]
ولو حضر الخنثى الصلاة مع الرجال فاخذوا [illegible] فانه يقوم [illegible] كالنساء واذا بلغ
مبلغ الرجال [illegible] على الاول كما سنبين ان شاء الله تعالى ثم اعلم ان الشيخ [illegible]
[illegible] رحمه الله في كل احوال الخنثى الا انه يعطي للخنثى اقل النصيبين ويوقف
الباقي الى ان يتبين حال الخنثى ولا يعطى ذلك الباقي من نصيبه الى احد من الورثة فاذا بلغ
الخنثى حجة بين حرمة الذكورة والانوثة فان اختار الذكورة يحكم به وان اختار الانوثة
يحكم به وقيل على قوله انه يوقف ماله حتى يتبين امره وابو يوسف ومحمد يرد نصيبه
الى بقية الورثة وقيل على قوله انه يعطى اليه اقل النصيبين ويدفع الباقي الى شركائه
كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل انه يدفع الى الخنثى اقل النصيبين ويوقف الباقي
حتى يتبين فيصطلح مع بقية الورثة وهو الاصح من مذهبه وهذا كله فيما اذا ورث
في الحالتين الا انه يرث في احدى الحالتين اقل وفي الاخرى اكثر اما اذا كان يرث في حال
فلا يدفع اليه شيء حتى يظهر امره او يتبين فيصطلح بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان الخنثى بعد البلوغ لا يبقى مشكلا ظاهرا وغالبا انه يظهر له اما
علامة الرجال واما علامة النساء لانه اذا ظهر امره بعد البلوغ يستدل من
الورثة اخذوا [illegible] نصيبهم اذا كان في المسئلة زوج وخنثى لاب او زوجة وخنثى لاب

غير فانه لا يبقى مشكلا لانه ياخذ كل المال بعضه بالفرضية وبعضه بالعصوبة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يعطيه الاقل ويوقف الباقي حتى يظهر امره او
يموت فيرد الموقوف الى [illegible] المال ولو كان الخنثى ولد الام لا يبقى مشكلا لان [illegible]
الذكور والاناث فيهم سواء وكذا لو اعتق عبدا او اعتقت [illegible] اما
فيه مشكل لان الحكم غير من العصبة مع الخنثى شرط ان كان [illegible] ميراثه فيكون الخنثى ذكرا
او انثى يدفع اليه ميراثه كاملا كزوج وزوجة فانه لا [illegible] ميراثهما يكون الخنثى ذكرا او انثى كان
يدفع اليهما جميع حقهما وان كان يتغير حق الخنثى ميراثه نظرا ان يرث في احدى الحالتين
ولا يرث في الاخرى كما اذا ترك ولد اخ خنثى [illegible] ابن او اخت لاب وام او اب ولد
خنثى واخت لاب وام وولد اخ خنثى فانه يوقف نصيبه فان ورث في حالتي الخنثى
يرث في احدهما اقل من الاخرى صرف اليه الاقل ويوقف الباقي عند الشافعي الى
الصلح وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يعطى الباقي لشركائه وقال [illegible] من الصحابة
من الصحابة من يقسم المال بين الخنثى وشركائه على اكثر دعاويهم [illegible]
المال باكثر ما يدعيه وقاسوا على [illegible] وعلى [illegible] في [illegible]
اصحاب الوصايا وقال الشعبي والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى [illegible] وحجتهم
ادم رحمهم الله يعطى الى الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى [illegible]

قال رحمه الله ويحتاج الى معرفة الخنثى المشكل واحكامه اما الخنثى فهو الذي له ذكر
وفرج فاذا سبق على ما قال ان بال من الذكر فهو رجل معناه حكمه حكم الرجال
وان بال من الفرج فهو امراة معناه حكمه حكم النساء لما روي ان عليا رضي الله عنه
سال النبي عليه السلام عن ميراث الخنثى فقال عليه السلام يورث من حيث يبول وروي ان ابا يوسف
رحمه الله سال ابا حنيفة رحمه الله عن ميراث الخنثى فقال ابو حنيفة رحمه الله يورث من
حيث يبول فقال ابو يوسف رحمه الله ارايت ان بال منهما جميعا قال ابو حنيفة رحمه الله يعتبر
اسبقهما وقال ابو يوسف ان بال منهما معا او استويا فانا لا اعلم انه من ايهما يبول
او الاكثر خروج البول الا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ادري ثم قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ينظر الى الاكثر يعني ان كان البول الذي يخرج من ذكره اكثر فهو رجل وان
كان البول الذي يخرج من فرجه اكثر فهي امراة لان للاكثر اعتبارا كما اذا اختلط لبن شاة
بلبن امراة فشربه صبي رضيع فان كان الغالب لبن الشاة لم يثبت حكم الرضاع وان
كان الغالب لبن المراة ثبت حكم الرضاع كذا هذا وان استويا في الكثرة فهو مشكل عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ايضا واعلم ان الخنثى المشكل رجل او امراة عند الله تعالى
والتحقيق ان يكون الشخص الواحد رجلا وامراة لا يجتمع وانما هو مشكل عندنا وهذا
كله اذا لم يبلغ اما اذا بلغ فانه لا يبقى مشكلا لانه يظهر له العلامة التي تدل اما علامة

الرجال او علامة النساء اما علامة الرجال فان يخرج له اللحية او يقدر على
الجماع فهو رجل واما علامة النساء فان يظهر له ثدي كثدي النساء او نزل اللبن في
ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر شي
من هذه العلامات بعد البلوغ فهو خنثى مشكل ان احتاج الى الختان [illegible]
البلوغ ليس للرجل ان يختنه لجواز ان يكون امراة فليس له ان ينظر الى عورتها
وليس للمراة ان تختنه لجواز ان يكون رجلا فليس لها ان تنظر الى عورته لكنه ان
كان له مال يشترى منه جارية فتختنه وان لم يكن له مال فالامام يشتري له من بيت المال
جارية فتختنه ثم تباع وقيل فان الامام يزوجه امراة ختانة فتختنه حتى انه لو
كان ذكرا كانت المراة ختنت زوجها وان كان انثى يكون نظر المراة ويقعد في
الصلاة بعد صفوف الرجال قبل صفوف النساء لانه يحتمل ان يكون امراة
ويحتمل ان يكون رجلا وهذا بعد البلوغ اما قبل البلوغ اذا لم يبلغ حد الشهوة
فالامر ان يقوم في صف النساء والحكم عند الموت ليس للرجال غسله لجواز ان
يكون انثى اذا لم يبلغ حد الشهوة وليس للمراة ان تغسله لجواز ان يكون ذكرا الا
اذا لم يبلغ حد الشهوة اما اذا بلغ حد الشهوة او كان بعد البلوغ فانه لا يغسله الرجال
ولا المراة ولكن ييمم ويدفن والذي ييممه سواء كان ذكرا او انثى الا انه اذا كان ذكرا

لا بعد القرابة معتبر في جميع الفرائض والاحكام في الاب وقد بعضه وقد لا بعضه وقال [illegible]
المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيزهم
فلا اعتبار لقوة [illegible] ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فاما على [illegible]
ذات الفرض او ولد الوارث من العصبة فيستوي [illegible] الاب لكن الثلثان
لمن يدلي بقرابة الاب يعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام يعتبر
فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسمها المال على ابدان
فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الاصول
مع اختلاف فيهم مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول
مثال هذا الحكم الى جد عم جد ابيه وحولتهما ثم الى اولادهما كما في العصبات مثاله
بنت الخال لاب وام وبنت العم لاب فالثلثان لبنت العم والثلث لبنت الخالة بنت
الخال لام وبنت العم لاب وام فالثلثان لابن العم والثلث لبنت الخال بنت
الخال لاب وام وبنت العم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخال بنت عم
لاب وام وبنت عم لاب وام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت العم لاب
وام وبنت عم لاب فالمال كله لبنت العم لاب وام لقوة القرابة بنت خال لاب وام وبنت
خال لاب فالمال كله لبنت الخال لاب وام لقوة القرابة بنت ابن خال لاب وابن بنت عمة
لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن الخال لاب وابن بنت الخالة لاب
فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للابن وثلثه للبنت
وعند محمد ثلثا المال للبنت وثلثه للابن اعتبارا [illegible]
ايضا مثاله ابن خالة لام وابن عمة لاب فعند ابي يوسف رحمه الله المال [illegible]
ابدانا اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] في الفروع [illegible]
بنات وابنا الاثنين كل بنت من جهتين عند محمد رحمه الله يقسم المال على [illegible]
بينهما للمفتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيها وستة من قبل امها
وستة اسهم لابن من قبل ابيه وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف
اعتبار عدد الفروع في الاصول واعتبار الجهات في الاصول فههنا وقع الخلاف
البطن الثاني فصار كانه ترك اخت وثمن وحينئذ اعتبار عدد الفروع في الاصول
والجهات في الاصول فصار المال على [illegible] للبنات لها ابيها والام [illegible]
اسباعها فنصيب الاخ للمفتين الى اخر نصيب البنات يقسم على البطن الثالث
من الدرجة والابن رابعا فالثلثة السقيم على الاربعة فضرب الاربعة في عدد
رؤوسهم في سبعة وهو اصل المسئلة يبلغ ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة كما ذكرنا وقد ذكرنا
مثل هذه المسئلة في اولاد البنات وقس على هذا نظائرها والله اعلم

والاما سواها العصبات الذكور مع الاناث من جهة واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ
الانثيين كعمة وعمة لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين او خال وخالة
لاب او لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان حيز قرابتهم
لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام فالثلثان لقرابة الاب يعني ثلث
لقرابة الام يعني الخالة ولو ترك خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان للعمة نصيب ابيها والثلث
للخالة نصيب امها ما اصاب كل فريق يقسم بينهم لو اتحد حيز قرابتهم وان اختلف
حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة لما مر مثاله ثلث عمات لاب وام وثلث خالات لام
فالثلثان للعمات بينهن بالسوية لاتحاد حيز قرابتهم وثلث المال للخالات بينهن
بالسوية لاتحاد حيز قرابتهم وتصح من تسعة ثلثا ما اصاب من جانب الام كلهم
وان الخوال كلهم لاب وام او لاب او لام فالمال بينهما اثلاثا لقرابة الاب ثلثاه
لقرابة الام يقسم بينهم بالسوية ولقرابة الاب يقسم بينهم بالسوية وتصح
من تسعة عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام
من الجهات ولخالات الثلث للعمات ولخذ كل ذلك للجهة التي لاب وام لقوة
القرابة والثلث المال للخالات ولخذ كل ذلك للخالة التي لاب وام لقوة القرابة خالة لاب
وام وخال لاب وام فخال لاب وعمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فلها المال للجهة التي

لاب وام لقوة القرابة والثالث بين الخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
وتصح من تسعة فصل في الصنف الخامس من الخالات والعمات
والعمات وان سفلوا قال رضي الله عنه الحكم فيه كالحكم في الصنف الاول يعني
اولاد البنات اعني بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان فبنت الخال اولى
من بنت بنت الخال لانها اقرب وبنت بنت الخالة اولى من بنت بنت بنت الخالة
بنت الخالة اولى من بنت بنت العمة لانها اقرب وبنت الخالة اولى من بنت بنت العمة
لانها اقرب وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى
بالاجماع كبنت الخال لاب وام اولى من بنت الخال لاب وبنت العم لاب وام اولى من بنت
العم لاب وان استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم متحد وولد العصبة اولى كبنت
العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولو كان
احدهما لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة في ظاهر الرواية كبنت
العم لاب وام وابن العمة لاب فبنت العم اولى بالاتفاق واما بنت العم لاب وابن العمة لاب
وام فابن العمة اولى في ظاهر الرواية قياسا على الخالة لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى
لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان ام الام وارثة وخالة الام ولدها
الا ان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث

مطلب

لاب عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله بينهما
اثلاثا [illegible] لبنت الاخت ولبنتها ثلثاه [illegible]
في الاصول والقسمة [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] وابن الاخت عند ابي يوسف رحمه الله [illegible] المال [illegible] ابن الاخت [illegible]
الاخت والربع الباقي لبنت بنت الاخت وعند محمد رحمه الله خمس المال لبنت بنت الاخت
واربعة الاخماس لابن الاخت [illegible] اربعة [illegible] الاخت [illegible]
العم والعمات / اما اولهم بالميراث اقربهم الى الميت [illegible] والمتبهم في القسمة [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف رحمه الله تقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
في الاصول وقد مر بيانه في اول الفصل [illegible] اولاد الاخوات متفرقات مثاله ابن اخت
لاب وام [illegible] لاب وام [illegible] فعند ابي يوسف المال كله لابن الاخت
لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رحمه الله خمس المال لابن الاخت لاب [illegible] وخمسه لابن
الاخت لام [illegible] الاخت لاب وام [illegible] لاب وام ولاخت
لاب [illegible] بنات [illegible] مثاله [illegible] لاب وام [illegible]
[illegible] فعند ابي يوسف [illegible] المال كله لبنت [illegible] لاب وام وعند محمد رحمه الله [illegible]
المال [illegible] لام والباقي لبنت [illegible] لاب وام باعتبار [illegible]

[illegible] اذا كانت له قرابتان من ذوي الارحام [illegible]
[illegible] مثاله ان [illegible] ابن [illegible] ابن اخت [illegible]
[illegible] المال كله [illegible] وعند محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] لبنت [illegible] باعتبار [illegible] كانه ترك [illegible]
لاب ولاخت لاب وام [illegible] لاب وام [illegible] لاب وام [illegible]
اخرى لاب ولام فعند ابي يوسف [illegible] المال [illegible] باعتبار الابدان [illegible] المال
بينهما [illegible] باعتبار الجهات والابدان جميعا كانه ترك [illegible]
وعند محمد المال بينهما ارباعا [illegible] لاب ولام [illegible] ارباعه [illegible]
[illegible] باعتبار الاصول [illegible] الصنف الرابع [illegible]
والعمات وبنات العم [illegible] اذا [illegible] منهم [illegible]
[illegible] المال [illegible] كما اذا ترك [illegible]
المال له وان اجتمعوا فكان [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الخال والخالات [illegible] كان لاب [illegible]
كان [illegible] لاب اولى [illegible] وكذلك الخال لاب ولام اولى من الخال لاب [illegible]
اولى من خال الام [illegible] لاب ولام اولى من [illegible] الام [illegible]

وبنات الاخ من الاب وبنات الاخ من الام

وبنات الاخ من الاب والام وبنات الاخ من الاب

من الاب [illegible] وبنات الاخ من الاب والام وبنات الاخ من الاب

وبنات [illegible] يقسم المال بين فروع بني الاعيان [illegible]

فروع بني العلات [illegible] بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

[illegible] عند ابي يوسف رحمه الله كل المال يقسم بين بنت الاخ لاب وام وبين ابن

الاخت لاب وام بين بنت الاخت لاب وام اربعا جاز بعد لبنت الاخت لاب وام

[illegible] لبنت الاخ لاب وام ونصف الابن الاخ لاب وام ولا شي لاولاد الاخ

والاخت لاب ولا لاولاد الاخ والاخت لام لان ابا يوسف رحمه الله يعتبر القوة

[illegible] بعد استوايهم في الدرجة والمراد ببني الاعيان الاخوة

والاخوات لاب وام وانما سموا بني الاعيان لرجحانهم على بني العلات في الميراث

[illegible] العين عند استوايهما

[illegible] والمراد ببني العلات هم الاخوة والاخوات لاب وانما سموا بني العلات

لان الاب [illegible] والمراد ببني الاخياف هم الاخوة والاخوات لام وانما سموا

بني الاخياف لكونهم من جانب الام [illegible] يسمى

[illegible] عند محمد رحمه الله يقسم المال بين فروع بني الاعيان ايلا باعتبار

[illegible] الاخ لام وثلثه لبنت الاخت لام كانه ترك [illegible]

لام ونصفها الباقي وهو ثلث المال بين فروع بني الاعيان اصلا باعتبار عدد الفروع

في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف [illegible] لبنت الاخت

مثل [illegible] باعتبار الابدان [illegible] لام [illegible]

ونصف المال من نصفه ان فروع بني الاعيان [illegible] المال [illegible]

كمثل ولد [illegible] المال فلخذ [illegible] الشيخ وذكر [illegible]

ولهذا لبني الاعيان لبنت الاخ له نصيب ابيها ولبنت الاخت

سهمان ولو ترك ثلاث بنات بني [illegible] المال كله لبنت ابن الاخ لاب

بالاتفاق مثاله بنت ابن اخ لاب وام وبنت ابن اخ لاب وبنت ابن اخ لام

كله لبنت ابن الاخ لاب وام اما بنت ابن الاخ لاب [illegible] انها [illegible]

استويا في الدرجة واما بنت ابن الاخ لام [illegible] الان بنت ابن الاخ

لاب وام ولد العصبة وبنت ابن الاخ لام ولد ذوي الارحام وولد العصبة اولى [illegible]

اخت لاب وام وبنت [illegible] اخت لاب وام [illegible] ابي يوسف رحمه الله المال بينهما

نصفان باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله المال بينهما [illegible] لبنت الاخت

لبنت [illegible] باعتبار الاصول [illegible] لاخ لاب وام [illegible]

لاب والمال لبنت بنت الاخ لاب [illegible] انها [illegible] اخت لاب وبنت

وام ام اب ام الام وام اب اب ام الام وام ام ام اب الام فعند ابي يوسف رحمه الله
[illegible] عند محمد رحمه الله يقسم المال على الابدان الاب
[illegible] [illegible] ثلثان لهما اصابه كل [illegible]
[illegible] كل جد فللجد [illegible] ام الام ام ام اب الام نصيب ابيها وسهم [illegible] الى
الام نصيب امها وسهمان لام اب ام الام نصيب ابيها وسهمان لام اب اب ام
الام نصيب ابيها وقس على هذا هذا كله اذا اتحدت قرابتهم اما اذا اختلفت قرابتهم
يعني اذا كان البعض من جانب الاب والبعض من جانب الام فالثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق منهم يقسم بينهما كما لو اتحدت قرابتهم مثاله ابو
ام الاب وابو ابي ام الاب جدان من قبل الاب ابو ام الام وابو اب ام الام
جدان من قبل الام يقسم المال بينهم اثلاثا الثلثان للجدة من قبل ابيه والجدة
من قبل امه يعني ام الميت ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهما اثلاثا الثلثان لقرابته من
ابيه وهو ابو ام الاب والثلث لقرابته من قبل امه يعني ام ابيه الميت وهو ابو اب
ام الاب وما اصاب قرابة الام يقسم بينهما اثلاثا ايضا الثلثان لقرابتها من قبل ابيها وهو
ابو ام اب الام والثلث لقرابتها من قبل امها وهو ابو اب ام الام وقس على هذا
الصنف الثالث اولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لاب وام او لاب واولاد

الاخوات قال رحمه الله الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب وكبنت [illegible]
اولى من بنت بنت الاخ وان استووا في القرب فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت ابن الاخ لاب وام وابن بنت الاخ لاب وام المال لبنت ابن الاخ لانها ولد
وكذلك لو ترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخ لام فالمال لبنت ابن الاخ لاب
ولد العصبة وكذلك لو ترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب وام فالمال لبنت
ابن الاخ كما ذكرنا ولو كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
باعتبار الابدان يعني اذا ترك بنت ابن الاخ لام وابن بنت الاخ لام فعند ابي يوسف
لبنت ابن الاخ الثلث ولابن بنت الاخ الثلثان وعند محمد ايضا باعتبار
يعني نصف المال لابن بنت الاخ ونصف المال لبنت ابن الاخ كما اذا ترك اخا لام
ام فانه يقسم المال بينهما انصافا كذا هنا وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة
فابو يوسف رحمه الله يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاباء والامهات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول يعني كما في اولاد البنات مثاله اذا ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث
بنات اخوات متفرقات يعني ترك [illegible] الام [illegible]
يعني ترك ابنا وبنتا من الاخت من الاب والام ابنا وبنتا لاخت من الاب

ولدا [illegible]

[illegible] بنت بنت والمولود بها ... بنت بنت بنت فعند
[illegible] المال [illegible] عند [illegible] والمال
[illegible]
[illegible] بنت بنت الاول لبنت بنت البنت والثاني
لبنت [illegible] عنده تقسم على البطن الثاني على ابن وبنت النصف لابن
بنت الابن [illegible] والنصف الاخر من السدس تقسم على البطن الثالث
من بنت بنت البنت وبين [illegible] لانها صارت لبنت بنت البنت
لبنت النصف [illegible] والباقي [illegible] وهو خمسة اسداس
المال فصل في الصنف الثاني وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
قال اصحابنا رحمهم الله اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان يعني سواء كان
من جهة الاب او من جهة الام كاب الام اولى من ابي ام الاب وكام اب
الام اولى من ام اب ام الاب وعند الاستواء في الدرجة فمن كان يدلي بوارث
فهو اولى عند البعض ولا تفضيل له عند الاخرين كاب ام الاب واب اب
ام الاب فعند ذلك البعض المال كله لاب ام الاب لانه يدلي بوارثة وهي ام الاب
وعند الاخرين نصف المال لاب ام الاب ونصفه لاب اب ام الاب

منه على جهة وان استووا [illegible] وليس [illegible] كان
كلهم [illegible] انثى
واتحدت قرابتهم بمعنى كلهم من جانب الاب [illegible] بالتسوية [illegible]
على عدد رؤوسهم [illegible] كاب ام اب ام ام اب [illegible]
فهذه الجدات الثلاث استوت [illegible] وليس فيهن من تدلي بوارث واتفقت صفة
تدلون بها لان كل واحدة تدلي بذكر واتحدت قرابتهن لان الكل من جانب الاب يقسم بينهن
اثلاثا لكل واحد سهم [illegible] كاب ام ام الاب واب ام اب الاب فان هذين [illegible]
وهذا يدلي بوارثة لان ام كل واحد منهما وارثة واتفقت صفة من يدليان [illegible]
كل واحد منهما يدلي بانثى واتحدت قرابتهم لان كل واحد منهما من جانب الاب [illegible]
المال بينهما نصفان [illegible] كاب اب ام الام واب اب اب الام فانهما قد استويا [illegible]
وليس فيهما من يدلي بوارث واتفقت صفة من يدليان بهما لان كل واحد يدلي بذكر
واتحدت قرابتهم لان كل واحد من جانب الام فيكون المال بينهما نصفان وان اختلف
الجد وجميع الجدات واستووا [illegible] واتفقت صفة من يدلون بهم واختلفت قرابتهم
قسم المال [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] سهمان ولكل انثى سهم وان اختلفت
صفة من يدلون بهم تقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول [illegible] ام ام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فعلى هذا بنت حملة الاشخاص الرحمات الباقية

باعتبار ابدانهم وعندهم نصيبه يقسم — ابن — بنت — بنت بنت

المال على البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع

في البطن الرابعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيبهما وعند الاستاذ

وهو نصيب الابن يقسم على البنتين في البطن الثالث ايضا نصفها لبنت

ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب

امها وتصح من ثمانية وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة

رحمه الله في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى هذا وما رجحه المتبحرون

الجهات في ابوة ذوي الارحام كما في اصحاب الفروض والعصبات غير ان ابا

يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول

كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت صورتها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ستة عشر ... قبل ابدانهم ... ابدانهم الاثنان

رحمه الله يقسم المال على البطن الثاني ويعتبر عدد الفروع في الاصول [illegible]

فصار كانه ترك ... واخذ المال ... على ... الاصل ... اثنا عشر [illegible]

للراجحة للبنات ... المال يقسم المال على البطن ... يعني ... الابن

والبنتين فما اصابهم على ... في ... ذلك ...

ما ... وغيرهم على البطن الثاني الابن ... ذلك ستة عشر

وللبنات ... ذلك ... عشر ... على البطن الثالث ... الابن

والبنتين نصفان للابن ستة وللبنتين ستة ... ستة عشر ... الابن

لها ... ويروى عن ابي يوسف رحمه الله ... الاصل في ... الاقرباء

كما في ... ذات ... ترك ابن ابن بنت ... ابن بنت ... وبنت

اخر صورته ... ماتا ... والاخرى ... البنت

قوله منها ... طلقها ... زوج ... فلله

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الفروع ... [illegible]

[illegible]

عند محمد رحمه الله ... من ... الصغرى وعند ابي يوسف رحمه الله ... كل ... [illegible]

[illegible]

ابن

... ولو ترك ست بنات بنت وست ابن بنت وابن ...

من ... عند ابي ... رحمه الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاحياء لابن ابن البنت ... اربعة ... لبنت ابن البنت

مع هولاء ابن بنت بنت ... فعند محمد رحمه الله ...

ابن ابن البنت وللبنت السدس لبنت ابن البنت وللبنت لبنت ابن ...

وثلثا الثلث لابن بنت البنت باعتبار الاصول وعند ابي يوسف رحمه الله

سدس المال لبنت بنت البنت وسدسه لبنت ابن البنت وثلث المال

لابن ابن البنت وثلثاه لابن بنت البنت باعتبار ابدان الفروع وهذه صورته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الباقي ... الصنف الاول قال رضي الله عنه اولاهم

اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت البنت الا اذا

دل كما في ابي حنيفة سوا ولد الوارث اولى من كبنت بنت الابن فانها اولى من

ابن بنت البنت لانها ولد الوارثة وان استووا في درجاتهم ولم يكن فيهم ولد

الوارث كبنت بنت بنت وبنت بنت ابن فعند ابي

يوسف والحسن بن زياد وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر ابدان

الفروع ويقسم المال عليهم سوا اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة

او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول

موافقا لهما يعني ابي يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله ويعتبر الاصول ان اختلفت

صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهذه الرواية اشهر الروايات

عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت

المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان يعني ثلثا المال لابن البنت

[illegible]

[illegible] باعتبار الابدان ... [illegible]

محمد رحمه الله المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنت ابن

البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امها وكذلك عند محمد

رحمه الله اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن

اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة

فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك

ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك

يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

٦ ٨

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاولاد الثالثة [illegible]

وان تركوا يعني اولاد الاخوة [illegible] وبنات الاخوة واولاد الاعمام الرابع فان

يعدموا يعني العمات والاعمام لام والاخوال والخالات وبنات الاعمام لاب

واولاد هولا قوله وان يعدموا يعني الصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات

واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هولاء وروى [illegible]

بن زياد عن ابي حنيفة ومن تابعه عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهم

ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس

كترتيب العصبات يعني اولاهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث

ثم الرابع ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وذكر

عن ابي يوسف عن محمد رحمهما الله ان اولاد الاخ والاخت اولى من الجد

الفاسد وهو اب الام وقيل اولى من ابويه عندهما يعني ولد الجد الفاسد

وهو الخال اولى من ابوي الجد الفاسد والجد الفاسد واجمعوا على ان

ذوي الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة يعني يرثون معهما لكن اختلفوا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منزلة الوارث الذي يدلي به ثم يقسم المال بعده بين الزوجة والزوج على حسب

استحقاقهم فان كان فيهم من يحجب الزوج والزوجة حجب نقصان يحسب [illegible]

على ذلك فتحفظ مبلغ السهام ثم تسقط من جملة ذلك نصيب الزوج والزوجة

وباقي السهام تحفظ ثم تدفع الى الزوجة والزوج نصيبهما من المال التام من

اصل المال وتقسم الباقي من المال بين ذوي الارحام على باقي من السهام

المحفوظة مثاله زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم قال ابو حنيفة وصاحباه

رضي الله عنهم للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى قول اهل التنزيل

صار كانه زوج وبنت وام وعم فالمسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة وللبنت

النصف ستة وللام السدس سهمان وللعم الباقي وذلك سهم فجميع سهامهم من

المسئلة سوى الزوج تسعة فادفع الى الزوج نصف المال ستة من ستة

واقسمها بين ذوي الارحام على تسعة تخرج من القسمة كل سهم ثلثا درهم وربع

كسر على ما ضرب مخرج الكسر في التسعة بلغ تسعة عشر ادفع الى الزوج تسعة

[illegible] وكذلك العصبات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ت المتفرقات [illegible] من قول علي رضي الله عنه نزل كل واحد منهن منزلة
[illegible] وقال بعضهم قياس قوله ان ينزلهن جميعا منزلة الجهة الاب والام واما
[illegible] الجدات والخالات والعمات فقد نزلهم منزلة ابائهم وامهاتهم واما بنات
الاعمام منزلة الاب والام او من الاب فان من نزل العمة منزلة الاب نزل بنت
العمة منزلة العمة ومن نزل العمة منزلة العم نزل بنتها منزلة بنت العم واما خالات
الام وعماتها وخالاتها فكل خالة [illegible] وخالة ام ينزلان منزلة الجدة ام الام
وكل عم وعمة لها ينزلان منزلة الجدات للام وكل خال وخالة لاب ينزلان منزلة
الجدة ام الام وكل عم وعمة لاب ينزلان منزلة الجدات للاب وقس على هذا واما
الاجداد والجدات الذين ليس لهم وصول العصبة فانهم ينزلون منزلة اولادهم
ويسمون الى البطن بعد البطن حتى ينتهوا الى وارث واما اولادهم فالميراث بعد
النظر الى اصولهم فكل من هو اولى بالميراث فولده اولى والله اعلم بالصواب

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فالاقرب والمناسبة اهل التنزيل [illegible]
بالرحم على التسوية بين القريب منهم والبعيد [illegible] الذكر والاناث [illegible]
من اراد وحبيش بن [illegible] رضي الله عنه اما مذهب ابي حنيفة
واصحابه رضي الله عنهم في ذوي الارحام ان يقول ذوو الارحام ذوو الرحم
هو كل قريب ليس له سهم ولا عصبة وهم اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني
ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
الفاسدات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام والصنف
الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات وبنات الاعمام لام واولاد هؤلاء والصنف الخامس عمات الاباء
والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هؤلاء [illegible]

[illegible] رحمهم الله

[illegible] رحمه الله [illegible] واصحابه رحمهم الله

الى احمد الدمشقي رحمه الله وهم يعرفون بمشايخ [illegible] على [illegible] واهل

التنزيل [illegible] اهل التنزيل الشعبي والنخعي وشريك بن [illegible] وعن

علقمة والمروزي [illegible] ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم والحسن بن زياد

مذهب علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما واما سمي اهل التنزيل لانهم نزلوا

كل واحد من ذوي الارحام منزلة الوارث الذي يدلي به وكان احمد [illegible]

المال على جميع ذوي الارحام فان لم يكن فيهم [illegible] كفوا [illegible] التنزيل

انه اقتبس لما روي عن علي رضي الله عنه في [illegible] عمات [illegible] خالة

هي اخت الام من الاب والام وخالة هي اخت الام من الاب وخالة هي اخت

الام من الام يقسم المال بينهن على خمسة كانه ترك اختا لاب وام واختا لاب واختا

لام وعن ابن مسعود رضي الله عنه للخالة منزلة الام لها الثلث والعمة منزلة

الاب لها الثلثان فاما بيان مذهب اهل التنزيل فانهم نزلوا اولاد البنات واولاد

الاخوات منزلة الاخوات مثاله بنت بنت وبنت اخت عند اهل

القرابة وهو قول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم المال كله لبنت البنت وعند

اهل التنزيل نصف المال [illegible]

الاصول كانه ترك [illegible]

بنت وبنت بنت اخت عند اهل القرابة المال [illegible]

لولد الاخت وعند اهل التنزيل [illegible] المال [illegible]

باعتبار الاصول كانه ترك بنتا واختا [illegible] وكذلك [illegible]

يعني بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام عند اهل القرابة

المال كله لبنت الاخت وعند اهل التنزيل لبنت الاخت النصف والباقي لبنت

لاب وام بنت بنت بنت وثلاث بنات اخوات متفرقات عند اهل القرابة

المال كله لبنت [illegible] وعند اهل التنزيل المال بين بنات الاخوات على

خمسة على قياس قول علي رضي الله عنه باعتبار الاصول كانه ترك اختا لاب

وام واختا لاب واختا لام [illegible]

ومعنى ذوي الارحام وعلى قياس قول ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] المال لبنت

الاخت لاب والباقي بين بنت الاخت لاب وام وبين بنت الاخت لام على

اربعة لان عنده لا يرد على الاخت لام مع وجود الاخت لاب وام [illegible]

هذه المسألة من اربعة وعشرين [illegible] اولاد البنات واولاد الاخوات والعمات

[illegible] فان [illegible]

[illegible]

ابنان فاما ماتت [illegible] عن [illegible] الثلث [illegible] الست وذلك [illegible]

[illegible] يكون للام [illegible] الثلث [illegible] باقيه [illegible] بمنزلة [illegible] ثلث الباقي [illegible] ثلث باقيه

فلهذا خرج الربع [illegible] اربعة فيعطى للام ربع ذلك وهو ثلث باقيه وذلك

اثنان [illegible] ولذلك لو ترك اما وعما ثم ماتت [illegible] عن هذه الام [illegible]

[illegible] فان للام من المسئلة الاولى ربع جميع المال ومن المسئلة الثانية [illegible] نصيب

[illegible] ذلك ثلث الباقي ومن علم هذا اجراها

الاصل في توريث ذوي الارحام قوله تعالى يوصيكم

الله في اولادكم فانه يقتضي قسمة المال بين الاولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين

وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يقتضي قسمة المال

بين الخال والخالة واولادهما اذا لم يكن للميت احد من عصبته ولا من ذوي الفروض

وكذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى يقتضي

قسمة بين العمة واولادها والخال والخالة واولادها ولما نزلت هذه الاية

في ميراث ذوي الارحام وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

[illegible] كالعلم والمال [illegible]

[illegible]

[illegible] ذوي الارحام اولى [illegible] بيت المال [illegible]

اولى من غيرهم من المسلمين الى [illegible] ذوي الارحام [illegible] الى بيت المال

والقرابة وغيره ذوي الارحام [illegible] الى بيت المال [illegible] فكان [illegible]

اولى كالاخ للاب والام اولى من الاخ للاب وكذلك ذهب علي بن [illegible] وعبد الله بن عباس

واكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى توريث ذوي الارحام وبه قال ابو

حنيفة وابو يوسف ومحمد [illegible] وشريح والشعبي والنخعي [illegible]

بن [illegible] وطاووس والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد بن حنبل واسحق

بن راهويه ويحيى بن ادم وضرار بن صرد ونوح بن دراج وعبيدة [illegible]

رضي الله عنهم [illegible] فقال كل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الارحام وليس

الا عثمان رضي الله عنه قال بالرد حتى قال بالرد على الزوج والزوجة [illegible]

[illegible] ذوي الارحام ولكنه لم يقل بكل من قال بتوريث ذوي الارحام [illegible]

[illegible] وذهب ابو بكر الصديق وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله

بن مسعود رضي الله عنهم اجمعين الى ان الميراث لذوي الارحام فمن مات ولم يخلف

[illegible] لنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] يصح [illegible] فى [illegible]

تصح من [illegible] مات ١٢ اب عن [illegible]

[illegible] عن ثلث بين فهذه المسئلة اصلها من ستة وتصح

من مائة عشر على طريق [illegible] فى المناسخة تصح من مائة وثمانية عشر

وعلى طريق النقصية [illegible] ستة وبعولها الى ثلثة فتصح من ثلثه وثمن

على هذا اصل الجبر فى المناسخة تسمى الطريق الضرورية [illegible] طريق

[illegible] ساعنا دها وبجلسائها

طريق الصورى [illegible] حساب [illegible] وام عجب

[illegible] الاما [illegible] ان [illegible] لعلك تعقوله وهذا رحيب

والاطلقها ان [illegible] للناصحه الى يرد عليك فهذه الدين [illegible] التركه

[illegible] وبه فانكانوا [illegible] تكلفت استخراج نصيبا [illegible]

عددا واحد [illegible] نسبه واذا [illegible] ذكر [illegible] نصيبا للورثه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل التسمية عن هوا [illegible]

التسمية فاعمها ايدك الله تعالى ان [illegible]

الكتاب والله المسهل للصعب مسئلة [illegible]

عن امها هل وعن اختها هذا فكل المال [illegible] والى

من الميت الاول من جميع المال ونصف من الميت الثانى [illegible] الست

[illegible] نصيب الثلث وثلث نصيب الست تسع الباقى ان المسئلتين

[illegible] وسبعين للام تسعه وللاخ ثمان وان [illegible] للشاهد [illegible]

الست من احد [illegible] ثلثها وذكر سبعه فالسبعه من [illegible] وستين تسعها

فجعلها ان للام من جميع المال وتسع مائه فصار كان لها تسع جميع المال [illegible]

فاجعل المسئله من تسعه للام اثنان وهو تسع المال [illegible] فاجعل المسئله من

تسعه للام اثنان وهو تسع المال ومن مائته وللاخ [illegible] مسئلة [illegible]

اب وام وعمهم ماتت ٢ اخت / اب وام عن [illegible] عم وام فان للام من

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسئلة من اربعة وعشرين للبنات الثلثان [illegible] عشر لا تستقيم

عليهن وكذلك ان طلبت الموافقة بين ما للبنت الثاني وجدت ذلك متباينا فلا

تصح … فاذا ضربت … الى ستة عشر وثمانية عشر لكل بنت

… والابن الثاني … الميت الاول كان خمسة من اربعة وعشرين المسئلة

الاولى وقد ورث من الميت الثاني سهما فصار له ستة من اربعة وعشرين بين

النصيبا موافقة بالسدس فرجعت المسئلة الى اربعة لكل بنت سهم والابن

الثاني سهم ولو كانت صحت المسئلة طريق الحساب واحتجت ان تضرب في اثنا

عشر … اربعة وعشرين … ان نصيب البنات … وذلك ستة

عشر لا تستقيم على ثلاث بنات ولو ترك امراة وعما وست بنات ثم ماتت المراة

عن هولاء البنات الست وعن اخ فالمسئلة الاولى من اربعة وعشرين للبنات الثلثان

وذلك ستة عشر لا تستقيم عليهن ولكن بينهما موافقة بالنصف فاخذ نصف

عدد روسهن … وللمراة الثمن … والعم الباقي وذلك خمسة …

[illegible]

[illegible]

… ست بنات … [illegible]

تستقيم على … وربما يكون لكل بنت … [illegible]

خمسة عشر وللاخ للميت الثاني … وبين … موافقة بالثلث

المسئلة الى اربعة وعشرين لكل بنت ثلثة والابن للميت الاول خمسة

وللاخ الميت الثاني سهم هذا نظر … على طريق القضية المحتاج

الى … انا وجدنا نصيب البنات من اربعة وعشرين ستة عشر لا

تستقيم عليهن ولحد ما اصابهن من ميراث الميت الثاني وذلك الثلثان

ان المراة ماتت عن ست بنات واخ … من اربعة وعشرين

للبنات منها اثنان فاذا ضربنا اثنين الى ستة عشر صار ثمانية عشر

على البنات … من اربعة وعشرين ولو ترك زوجا وابوين وخمس

بنات والزوج اب البنات ثم مات الزوج عن هؤلاء البنات الخمس وعن …

وهذه المسئلة اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر …

… لهن من خمسة عشر لكل بنت سهما واما الميت الاول …

[illegible] مات
[illegible]
[illegible] الاخت لاب وام [illegible]
[illegible] فاذا
مات الاخت لاب وام عن [illegible] واخوين لام صحت ورثتها من ستة للاخت
لاب النصف وللاخوين لام الثلث [illegible] الاخت لاب وام ستة تنقسم
على المسألة [illegible] لكل اخت لاب من خمسة [illegible] سهم من الميت
الاول وسهمان من الميت الثاني وكذلك الام له سهمان من الميت الاول
وسهم من الميت الثاني وللزوجة له من الميت الاول [illegible] فيكون ست
[illegible] موافقة بالثلث فاخذ [illegible] لكل نصيب [illegible] المسألة ايضا
الى خمسة لكل وارث ووارثة سهم ولو ترك زوجة واختا لاب وام واختين
لاب ولامها الام ثم ماتت الاخت لاب وام عن هؤلاء يعني عن الاختين لاب
وام والام فصحت المسألة ايضا من خمسة عشر ثم ترجع بالموافقة
الى خمسة لكل وارث ووارثة سهم ولو ترك ابوين وخمسة بنين ثم مات ابن
عن خمسة بنين ثم ماتت الام عن خمسة بنين فالمسألة من [illegible] ثم ترجع بالوفق

الى [illegible] الكل من [illegible]
[illegible]
الاول عن هؤلاء [illegible]
الميت الاول [illegible] عن اربع بنات اصل المسألة من [illegible]
عشر وتصح مسألة ورثة الميت الثاني من خمسة واربعين [illegible]
الثالث من [illegible] وخمسة وخمسين ثم ترجع بالتوافق [illegible] لكل بنت سهمان
بين [illegible] موافقة بجزء من خمسة وسبعين جزءا ولو ترك زوجة [illegible]
واربع بنات والزوجة ام البنات ثم ماتت الزوجة عن هؤلاء يعني عن
اربع بنات ثم ماتت بنت عن هؤلاء يعني عن [illegible] اربعة
فهذه المسألة من مسائل [illegible] وتصح من اربعين [illegible] ورثة الميت الثاني
تصح من [illegible] ثم ترجع بالتوافق الى اربعة لكل بنت سهم [illegible]
موافقة [illegible] من اربعين جزءا وقس على هذا ثم اعتبر في المناسخة
اي اصلا [illegible] اعتبارا [illegible] في كل [illegible]
السؤال تصحيح مسألة الميت الثاني [illegible] عليه
[illegible] من ميراث الميت الثاني [illegible] من ميراث الميت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عشرين [illegible]

كل واحد من [illegible] وثمانية وعشرين [illegible] الى مسئلة الميت الرابع وذلك من

اربعة للزوج سهمان نضربهما في كل ما في يد الميت الرابع وذلك تسعة

تبلغ ثمانية عشر [illegible] للزوج الميت الرابع من [illegible] وثمانية وعشرين [illegible] للكل

اخ سهم نضربه في كل ما في يد الميت الرابع وذلك تسعة تبلغ تسعة

وذلك لكل اخ من [illegible] وثمانية وعشرين صحت المسائل الاربعة من [illegible] وثمانية

وعشرين للمرأة الميت الثاني ثمانية وام الميت الثاني ايضا ثمانية ولاب الميت

الثاني ستة عشر ولبنت الميت الثالث اثنى عشر ولكل ابن من ابني الميت

الثالث تسعة وعشرون للزوج الميت الرابع [illegible] وعشرون ولكل اخ

تسعة ثم اجمع عدة المبلغ [illegible] وعشرون فقام تصحيح الميت

الاول في البطن [illegible] الميت الخامس مقام تصحيح الثاني كما ذكرنا في هذه

المسائل الاربعة وقس على هذا اخواتها ثم اعلم ان الموافقة انما تعتبر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تصحيح [illegible]

ما فهم مثاله زوجة وام [illegible] فماتت الام [illegible]

وام قبل القسمة عن زوج وهؤلاء نفس اختا لاب وام [illegible] فالمسئلة الاولى

من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للاخت النصف ستة وللزوجة الربع

ثلثة وللام السدس اثنان وللاخوين لام الثلث وذلك اربعة وماتت

الاخت عن زوج وام واخوين لام [illegible] ومسئلتها من ستة للزوج النصف

ثلثة وللام السدس سهم وللاخوين لام الثلث وذلك سهمان وفي يد الاخت

ايضا ستة تستقيم على مسئلة [illegible] للزوج ثلثة وللام سهم ولكل

اخ سهم فكلتا المسئلتين صحت من خمسة عشر للزوجة الميت الاول ثلثة

وللام ثلثة سهمان من الميت الاول وسهم من الميت الثاني وللزوج الميت الثاني ثلثة

[illegible] فيكون بين [illegible] موافقة بالثلث [illegible] من كل نصف [illegible]

المسئلة الخمسة فيها [illegible] للزوجة سهم وللام سهم ولكل اخ سهم [illegible]

[illegible]
[illegible] فكان [illegible]
اخمس [illegible] من [illegible] سهم نصيبه في
مبلغ تصحيح الميت الثالث صار اخمس فللام من اخمس واخمس ولاب الميت
الثالث من ستة عشر سهمان نضربها في مبلغ تصحيح المسائل الثالث وذلك ثمان
مبلغ اربعة فذلك للاب من اخمس وخمس ولام الميت الاول وهي التي هي جدة
الميت الثالث من ستة عشر سهم نضربها في مبلغ تصحيح الميت الثالث وذلك
ثمان مبلغ ستة فذلك لام الميت الاول من اخمس وخمس واحد ولها ايضا
من تصحيح الميت الثاني سهم لانها جدة للميت الثالث فنصيب ذلك السهم
في مبلغ ما في يد الميت الثالث وذلك ثلثه صار ثلثه فذلك ايضا لها من اخمس
وخمس فصار جميع ما لها من اخمس وخمس تسعة محصنا الى ورثة الميت الثالث
فعرفنا الميت الثالث سهم نضربه في ثلث ما في يد الميت الثالث وذلك
ثلثه صار ثلثه فالثلاثه لبنت الميت الثالث من اخمس وخمس ولكل ابن سهمان
نضربهما في ثلث ما في يد الميت الثالث وذلك ثلاثه مبلغ ستة فصار لكل ابن ستة
من اخمس وخمس للابن كان سهما من تصحيح الميت الثالثة فاذا اعطيناها فصح

[illegible]
[illegible]
الثالث تسعة [illegible] الميت الثالث [illegible]
وخمس [illegible] مبلغ [illegible] ثمان [illegible]
مات لكل عن زوج وابوين فجعله ورثة [illegible] من اربعة للزوج النصف
سهمان ولكل [illegible] سهم [illegible] تصحيح الميت الرابع من اربعة وفي يد الميت
الرابع تسعة فالتسعة لا تستقيم على اربعة ولا موافقة بينهما فنضرب
كل تصحيح الميت الرابع وذلك اربعة في مبلغ تصحيح المسائل الاول وذلك
[illegible] مبلغ مائة وثمانية وعشرون فمنها تصح المسائل الاربعة فكل من
له شيء من اخمس وخمس نضربه في كل تصحيح الميت الرابع وذلك اربعة
كان له شيء من تصحيح الميت الرابع نضربه في اخمس وخمس [illegible]
الثاني ثمان [illegible] نضربها في تصحيح الميت الرابع وذلك اربعة مبلغ
ثمانية فالثمانية لها من [illegible] وعشرين للميت الثاني ايضا ثمان من اخمس
وخمس نضربها في اربعة [illegible] مبلغ ثمانية وذلك لها من [illegible] وعشرين
ولاب الميت الثاني اربعة من اخمس وخمس نضربها في اربعة مبلغ ستة عشر

[illegible] التصحيح الاول [illegible] الطالب

[illegible] للطالب [illegible] كان

من تصحيح [illegible] في يد الميت الثاني [illegible]

[illegible] فاضربه في كل تصحيح الميت الثاني وكذلك تصحيح الميت الاول

فالمبلغ مخرج المسلتين ثم من كان له شيء من التصحيح الاول كان له في التصحيح

الثاني ومن كان له شيء من التصحيح الثاني فى كل ما في يد الميت الثاني

ومن كان له شيء من المسلتين جاله من التصحيح الاول فاضربه في كل التصحيح

الثاني وماله من التصحيح الثاني فاضربه في كل ما في يد الميت الثاني وان

مات ثالث ورابع فاجعل المبلغ مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح الميت

الثالث مقام تصحيح الميت الثاني في العمل ثم اجعل المبلغ ايضا مقام

تصحيح الميت الاول واجعل تصحيح الميت الرابع مقام تصحيح الثاني

ثم قدم فيه ما رسمناه لك في العمل ثم اقسم المسلة الجامعة بينهم

احسب من له شيء من التصحيح الاول في التصحيح الثاني او في وفقها ومن له شيء

من التصحيح الثاني في كل ما في يد الميت الثاني او في وفقه كما مر مثاله

مثاله في المسلة التي ذكرناها وهي زوج وام وبنت فمات الزوجة قبل

القسمة عن امراة وابوين فصحح المسلتين [illegible]

من [illegible] الزوج [illegible]

الى [illegible] وللام السدس [illegible] الزوج

تستقيم على اربعة واحوافقها [illegible] فضرب كل [illegible]

في كل مخرج فرض الزوج وذلك اربعة يبلغ ستة عشر للزوج اربعة و

تسعة وللام ثلثة فيكون في يد الزوج اربعة فاذا مات الزوج عن ابنه

وابوين فمسلة ورثة الزوج من اربعة للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وهو سهم

وللاب الباقي وذلك سهمان وما في يد الزوج تستقيم على مسلة ورثته لانه

اربعة اسهم ومسلة ورثته اربعة ولا حاجة الى الضرب فصح كلها

المسلتين من ستة عشر للبنت من الميت الاول تسعة وللام من المسلة الاولى للمراة

من الميت الثاني سهم وللام من الميت الثاني سهم وللاب من الميت الثاني سهمان فاذا

مات البنت من ابن وبنت وجدة وما في يدها تسعة فمسلة ورثة البنت

من ستة للجدة سهم ولكل ابن سهمان وللبنت سهم فالتسعة التي في يد البنت

لا تستقيم على مسلة ورثتها وذلك ستة لكن بينهما موافقة بالثلث فضرب ثلث

تصحيح الميت الثاني وذلك ستة في كل التصحيح الاولين وذلك ستة عشر

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... ومن ... [illegible] للاخت لاب وام

نصف جميع المال ... ثلث الدم اصل المسئلة من ستة وتنتقل

الى ثمانية عشر وتصح من ... واربعين وعشرين ... اربعة وخمسين

لكل واحد سبعة وعشرون وللجد تسعة وللاخت لاب وام ثمانية

عشر وكل الحساب سهم جد واختان لاب وام واخت لاب للجد

خمسان والباقي للاختين لاب وام ولا شيء للاخت لاب لان ... لاختين

لاب وام الثلثان ... ولهما لاب وام وللشقيقات لاب

للجد الثلث والباقي للاختين لاب وام جد واخت لاب وام ...

لاب للجد الثلث ... وللاخت لاب وام النصف ... سدس

المال وتصح من ثمانية عشر جد واخ لاب وام النصف ... سدس

... للجد خمسان والباقي للاخ والاخت ... عمان ...

... للجد في مسئلة ... سهام واخت وحدها ... الثلث

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

قال ... [illegible] ... ان ... [illegible]

بعض الورثة ربما القسمة حتى يموت مالك وراثه ... كزوج وام وبنت

الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين ...

مات الكل عن زوج واخوين ثم الاصل فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول على ...

سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني على حصته ثم تنظر ما في يد

الميت الثاني من التصحيح الاول وبين تصحيح المسئلة الثانية ...

استقامة ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول على تصحيح الميت الثاني

يعني على تصحيح مسئلة ورثة الميت الثاني فلا حاجة الى الضرب وكذا

المسئلتان تصح من تصحيح الميت الاول وان لم تستقم ما في يد الميت الثاني

على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق تصحيح الميت

الثاني في كل تصحيح الميت الاول ثم اضرب كل من كان له شيء من تصحيح الميت

الاول في وفق تصحيح الميت الثاني وكل من كان له شيء من التصحيح الثاني

مسئلة

[illegible] ابنه واختها [illegible]

[illegible]

[illegible] فللذكر مثل حظ الانثيين المقاسمة

[illegible] اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سهما

من المسألة الكدرية لانها تكدرت على اصحاب الفرائض وقيل لانها تكدرت

مذهبه وقيل ان الحجاج امتحن بها رجلا من اكدر ولم يعلم فنسبت اليه

وقيل ان سائلها كانت امرأة من بني اكدر فنسبت اليها ولو كان مكان الاخت

اخ لم تعل ولا اكدرية لانه عصبة والاخت صاحبة فرض ولو كان اختان

او اخا واختا فلا اكدرية ايضا لان حق الام يرد من الثلث الى السدس

فللزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانه خير له من المقاسمة

والباقي بين الاختين نصفان او بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين

ثم اعلم ان ولد الاب يعدون ولد الاب والام في مقاسمة الجد ومزاحمته

على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه يعني بنو العلات يدخلون في القسمة

مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون

من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني الاعيان

اخت واحدة لاب وام فرضها النصف [illegible] ما يبقى

لبني العلات [illegible]

من [illegible] سهمان ولكل اخت سهم [illegible] نصف

وذلك سهمان ونصف سهم وقد انكسر على النصف فضربت المسألة في اثنين

مخرج النصف فذلك اثنا عشر للجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة

وللاختين لاب سهم لا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤوسهما وذلك اثنان

في كل المسألة وهو اثنا عشر فبلغ اربعة وعشرين للجد ثمانية وللاخت لاب وام عشرة

وللاختين لاب سهمان ولو ترك جدا واختا لاب وام واختا لاب فالمال اربعة

للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم تسترد الاخت لاب وام ما في يد الاخت لاب

تماما للنصف المال لها ولا شيء للاخت لاب جد واخ لاب وام واخ لاب

يقسم المال بينهم اثلاثا ثم يأخذ الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب ولا شيء له

جد واخ لاب وام واخوان لاب فللجد هنا الثلث لانه خير له والباقي

للاخ لاب وام ولا شيء للاخوين لاب جد واخت لاب وام واخ لاب اصل

المسألة من خمسة للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ لاب سهمان ثم تأخذ الاخت

من الاخ الى تمام النصف فبقي في يد الاخ نصف السهم فتضرب كل المسألة

[illegible] اخ لاب [illegible] اصل المسأله
[illegible] لانه خير له [illegible]
عشر الكل [illegible] ثلث الباقي فاضرب مخرج الثلث في اصل المسأله اذا
صار اصل المسأله [illegible] جميع مسائل الجد ومن ههنا زاد بعض اهل الحساب على
مخارج السبعه مخرجين الثمانيه عشر وستة وثلثين كما ان الثمانيه عشر فهي
التي ذكرنا واما الستة والثلثين فمثل زوجه وجد وخمسه اخوه لاب او لاب وام
فيها ان اصل المسأله من اثني عشر للزوجه الربع ثلثه وللام السدس اثنان
تبقى سبعه بين الجد وخمسه اخوه فههنا ثلث الباقي خير للجد من المقاسمه
فاضرب مخرج الثلث وهو ثلثه في اصل المسأله وهو اثني عشر يبلغ سته
وثلثين للام ستة وللزوجه تسعه وللجد سبعه بقي اربعة عشر تنقسم
على عدد رؤس الاخوه لانهم خمسه فيضرب خمسه في سته وثلثين يبلغ مايه
وثمانين ومنها تصح المسأله للام ثلثون للزوجه خمسه واربعون للجد
خمسه وثلثون ولكل اخ اربعه عشر ولا يبدو سدس الكل يعني خيرا له اذا كان
سدس الكل خيرا للجد مثاله زوج وجد وبنت وام واخ فاصل المسأله من
اثني عشر لانه فيه الربع والسدس للزوج الربع ثلثه وللبنت النصف سته

وللام السدس اثنان وللجد السدس [illegible] يبقى واحد
[illegible] لاب وام او لاب [illegible] النصف والبنت
الا ان تكون للسدس سهمان الى الجد السدس [illegible] لانه خير له من
المقاسمه ومن ثلث ما بقي لان ثلث ما بقي ثلثا سهم وبالمقاسمه جاز للجد
ايضا ثلثا سهم فجعلنا ان سدس الكل خير له فيعطى للجد من الباقي سهم لا
ينقسم على الاخوين فيضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر ومنها تصح المسأله
للبنت ستة ولبنت الابن سهمان وللجد سهمان ولو سدس الكل [illegible]
او سهم زوج وام وثلثه اخوه لاب وام او لاب مع جد فالمخرج النصف [illegible]
السدس وللجد سدس الكل لانه خير له من المقاسمه اصل المسأله من سته [illegible]
ثمانيه عشر زوج وجد واخوان لاب للزوج النصف وللجد السدس
وللجد السدس لانه خير له من المقاسمه وثلث الباقي ولو لم السدس
للاخوين اصل المسأله من ستة وتصح من اثني عشر زوج وبنت وجد ولها
اخوه للزوج الربع وللبنت النصف وللجد السدس لانه خير له وللاخوه سهم
من اثني عشر اصل المسأله من اثني عشر وتصح من ستة وثلثين واعلم ان زيد
بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب عصبه مع الجد

[illegible] ام او اب [illegible] الثلث

[illegible]

[illegible] ام او اب فان الثلث ها هنا خير للجد لان

المقاسمه صارت المسئله من تسعه وللجد من تسعه اثنان وثلث المال اثنان

من ستة والاثنان من ستة اكثر من الاثنين من تسعه وكذلك لو ترك اربعة اخوة

او خمسة اخوة او اكثر وخمس اخوات او اخوة واخوات لاب وام او لاب فان في

هذه الصور الثلث خير للجد من المقاسمة هذا اذا لم يكن معهم ذو سهم اما

اذا كان معهم ذو سهم فللجد ها هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم

اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ

نصفان فها هنا للجد المقاسمة خير من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال لان

المقاسمة صار نصف الجد ربع جميع المال وثلث الباقي يكون سدس جميع

المال وسدس جميع المال ايضا مساوي لثلث الباقي فيكون ربع جميع المال

اكثر من سدس جميع المال ولو ترك زوجة واما وجدا فللزوجة الربع والباقي

من ام واخ للجد نصفان تصح المسئلة من ثمانية جد وام واخ للام الثلث والباقي

من الجد والاخ نصفان وتصح من [illegible] واخ فللجد السدس والباقي

[illegible] القاسمه

[illegible]

[illegible] وام او لاب

السدس خير للجد من ثلث الباقي لانه خير له من المقاسمه ومن سدس جميع المال [illegible]

صحيح المسئلة [illegible] في ستة [illegible] عشر للجد [illegible] وذلك [illegible] في

خمسة عشر ثلثها خمسة فيكون للجد ستة عشر لكل اخ اربعة اسهم وللام

سهمان ففي هذه الصورة ثلث الباقي خير للجد لان بالمقاسمه صارت له

من اثنين واربعين ان اصل المسئلة من ستة للجد واحد يبقى خمسة لا تستقيم

على سبعة [illegible] واخت [illegible] سبعة في ستة يبلغ اثنين واربعين

للجد سبعة وللجد عشر ولكل اخ عشر وللاخت خمسة وهي [illegible]

عشر اكثر من العشر من اثنين واربعين لانا اذا اضعفت [illegible] عشر يبلغ ستة

وثلثين ويكون للجد عشر من ستة وثلثين والعشر من ستة وثلثين اكثر من

العشر من اثنين واربعين فعلم ان [illegible] ما يبقى خير للجد من المقاسمة

ولو ترك [illegible] وجدا واخوين لاب وام او لاب فاصل المسئلة من اثنين للبنت

النصف والباقي بين الجد والاخوين [illegible] ها هنا ثلث الباقي وسدس الكل

[illegible] عنهم الذي العصات دون البنات
[illegible] ث من الجد والواحد من الاب الام
[illegible] فقال رضي الله عنه ان كان مع الجد
[illegible] الاخوات لاب وام او لاب يحجب فانه يجعل للاخت النصف وللثنتين
الثلثان فصاعدا والباقي للجد وان كان مع الجد اخت واخ لاب او لاب وام
[illegible] واخوات لاب وام او لاب فانه يجعل للجد كواحد منهم يعني اخا ولهذا
[illegible] المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذلك لو كان اخ لاب وام او
[illegible] لاب او اكثر فانه يجعل كواحد منهم اما اذا اجتمع اولاد الاب والام
مع اولاد الاب فان كان فيهم اخ لاب وام فالمال بين الجد وبين اولاد الاب
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط اولاد الاب الا انه لا ينقص حق الجد من السدس
وان لم يكن فيهم اخ لاب وام يجعل للواحدة من الاب والام النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان ثم نظر الى اولاد الاب ان كان فيهم اخ قسم الباقي بين اولاد
الاب وبين الجد للذكر مثل حظ الانثيين بشرط ان لا ينقص نصيب الجد من
السدس وان نقص نصيب الجد من السدس يعطى الجد سدس المال والباقي
لاولاد الاب وان لم يكن فيهم اخ فان كانت اخت من الاب والام واحدة فلها النصف

وللابنات السدس تكملة الثلثين [illegible]
بنت او بنت ابن فرض [illegible] السدس [illegible]
وان كان مع البنت وبنت الابن فرض [illegible]
او الباقي بعد فرض صاحب الفرض بشرط ان لا ينقص عن السدس وعلى قول ابن
مسعود رضي الله عنه ان كان في المسئلة اخت او الاخوات لاب وام وجد واخ
لاولاد الاب والام فرضهن والباقي للجد ويسقط اولاد الاب وان كان اخ واخت
فالحكم كذلك ولو ترك بنتا واختا وجدا للبنت النصف والباقي بين الاخت والجد
نصفان عنده وان كان مع الجد اختا فصاعدا فهما كالقول الثاني لزيد
زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع الاعيان او العلات افضل الامرين
المقاسمة ومن ثلث جميع المال بشرط ان لا يكون معهم صاحب فرض وهو قول
ابي يوسف ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى رحمهم الله
وعليه الفتوى مثاله جد واخ فالمال بينهما نصفان فهنا المقاسمة خير للجد لانه
بالمقاسمة ياخذ نصف المال والنصف اكثر من الثلث وكذلك لو ترك جدا واختين
لاب وام او لاب فان المقاسمة خير له من الثلث واما لو ترك جدا واخوين لاب وام او لاب
فان هنا المقاسمة والثلث سواء وكذلك لو ترك جدا واختين واخا لاب وام او لاب

للزوج [illegible] الجد من خمسة عشر والباقي
[illegible] موافقة بالثلث فصحيحه
[illegible] عشر [illegible] يبلغ اربعين للاخوات [illegible] كان [illegible]
[illegible] خمسة عشر يبلغ [illegible] نصيب الاخوات [illegible] والجد من
خمسة عشر له نضربها في ثلث السنة الباقية من تصحيح الاخوات وذلك ثمان
[illegible] من اربعين للاخوات خمسة عشر اثنا عشر
[illegible] في [illegible] وهو ثلث السنة الباقية [illegible] اربعة [illegible] نصيب
من الاربعين هذا اذا كان بينهما موافقة اما اذا لم يكن [illegible] وحدات وخمس
اخوات ابتداء [illegible] فتصحيح [illegible] من اثنى عشر والباقي
[illegible] سبعة [illegible] تصحيح الاخوات والجد من خمسة عشر فلا موافقة من
الباقي وبين الخمس [illegible] خمسة عشر [illegible] كل تصحيح الوحدات
وذلك اثنا عشر [illegible] من اثني عشر [illegible] نضربها في كل تصحيح
من يرد عليه وذلك خمسة عشر [illegible] والجد من خمسة عشر [illegible] نضربها في
الباقي [illegible] من لا يرد عليه من تصحيحهم وذلك سبعة يبلغ خمسة
واربعين وهو نصيب للجد ولكل اخت اربعة نضربها في سبعة يبلغ ثمانية

[illegible] كل [illegible] من [illegible] الملك
[illegible]
رسول الله عليه السلام في [illegible]
رضي الله عنه قضى في الجد بقضية [illegible]
واشرف على الموت قال للناس احفظوا عني ثلثا لا اقول في الكلالة
ولا اقول في الجد شيئا ولا استخلف عليكم احدا وعن علي رضي الله عنه
قال من سره ان يتقحم جراثيم جهنم بحره وجهه فليقض في الجد والاخوة قال ابن
مسعود رضي الله عنه سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسالوني عن الجد
لا حياه الله ولا بياه وقال عمر رضي الله عنه اجراكم على مسائل الجد اجراكم
على النار ولهذا اعتبر لو حسبه رحمه الله على قول ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وجابر وعبادة بن الصامت
وابي بن كعب وابي الدرداء وعبد الله بن الزبير وابي موسى الاشعري
وعمران بن الحصين وابي هريرة رضي الله عنهم بان بني الاعيان والعلات
يسقطون بالجد كما يسقطون بالاب وبه اخذ الحسن وطاوس والزهري وعطا
وابو ثور المروزي من اصحاب الشافعي رحمهم الله وقال عمر وعثمان وعلي وعبد

[illegible] انتهى [illegible]

[illegible] اللتان

[illegible] لم يكن [illegible]

والباقي من مخرج فرض الزوجات سبعة لا تستقيم على خمسة
ولا موافقة بينهما فضربنا خمسة في مخرج الزوجات وذلك ثمانية بلغ
اربعين فهو مخرج فرض المردود عليهن وكان للزوجات من الثمانية واحد نضربه
في خمسة مضروب من رد عليه بلغ خمسة وهو نصيب الزوجات من
اربعين والجدات من الخمسة كان لهن سهم في الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وهي الزوجات وذلك سبعة بلغ سبعة وهو نصيب الجدات
من الاربعين والبنات كان من خمسة اربعة نضربها في الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه وهو الزوجات وذلك سبعة بلغ ثمانية وعشرين وهو نصيب
البنات من الاربعين ثم ان الزوجات اربعة ونصيبهن خمسة لا تستقيم
عليهن ولا موافقة بينهما فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وذلك اربعة والجدات
ستة ونصيبهن سبعة لا تستقيم عليهن ولا موافقة بينهما فاخذنا ايضا
جميع عدد رؤوسهن وذلك ستة والبنات تسعة ونصيبهن ثمانية وعشرين

لا ينقسم عليهن [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلث

[illegible] في اثني عشر [illegible]

من اربعين بلغ الفا واربعمائة واربعين للزوجات [illegible]
خمسة واربعون وللجدات مائتان واثنان وخمسون لكل واحدة [illegible]
وللبنات الف ومائة وثمانية لكل واحدة مائة واثنا عشر وان [illegible]
لا يرد عليه على اصحابه ثم صحح مسئلة من يرد على اصحابه ثم طلبنا الموافقة
بين تصحيح من يرد عليه وبين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فان
كان بينهما موافقة بجزء فاضرب جزء الوفق من تصحيح من يرد عليه في
تصحيح من لا يرد عليه وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب كل تصحيح من
يرد عليه في تصحيح من لا يرد عليه فالمبلغ منهما تصح المسئلتان ثم اضرب
نصيب كل واحد ممن لا يرد عليه في تصحيح من يرد عليه او في وفقه
ونصيب كل واحد ممن يرد عليه في الباقي من تصحيح من لا يرد عليه او
في وفقه كما اذا تركت امرأتين وثلاث جدات لاب وام وخمس تصحيح مسئلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من مخرج فرض [illegible] الزوج

[illegible] مسئلة [illegible] وهو سهام البنات في مخرج فرض الزوج

[illegible] منها [illegible] المسئلة ثم اعلم [illegible]

[illegible] ان تضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد

عليه [illegible] وان كان بينهما موافقة تضرب وفق سهام من يرد عليه في

الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة او في وفقها لو كان بينهما

موافقة في مسئلتنا هذه مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة ومسئلة من يرد

عليه خمسة والباقي [illegible] من فرض من لا يرد عليه وقد صحت المسئلة

من عشرين فتضرب سهم من لا يرد عليه وهو الزوج في مسئلة من يرد عليه

[illegible] خمسة [illegible] الموافقة بينهما فبلغ خمسة وهو نصيب الزوج [illegible]

ثم [illegible] من يرد عليه [illegible] خمسة في الباقي من مخرج فرض من لا يرد

عليه [illegible] فبلغ خمسة عشر وهو نصيب البنات لكل بنت ثلثة والام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه [illegible] مسئلة [illegible]

اخوات لام [illegible] مخرج فرض من لا يرد عليه [illegible] مسئلة من

من ثلثة ان الجدة السدس وللاخوات من الام الثلث [illegible]

السدس واحد وثلثها اثنان فيكون الكل ثلثة فعلم [illegible]

[illegible] والباقي من مسئلة من لا يرد عليه ثلثه تستقيم على مسئلة من يرد عليه

للجدات سهم وللاخوات سهمان فان اردت تصحيح المسئلة [illegible]

ذكرنا في تصحيح المسائل من غير رد [illegible] ونقصان [illegible]

مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب سهام

جميع من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض

الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام

كل واحد من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه [illegible]

وهو نصيب كل واحد من الفريقين وان انكسر على البعض تصحح المسئلة بالاصول

المذكورة في باب تصحيح المسائل مثاله اربع زوجات وتسع بنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيخرج [illegible]

[illegible] [illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible] اصل المسئلة من [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] [illegible] يجعل المسئلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيجعل المسئلة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يعطى [illegible] يرد عليه من الثلث يخرجه على احتياجها الباقي [illegible]

من يرد عليه فيها وان لم [illegible] الباقي [illegible] يرد عليه [illegible]

مسئلة من يرد عليه فاضرب [illegible] ان [illegible] الباقي [illegible]

من لا يرد عليه الا فاضرب كل عدد رؤوس [illegible] مخرج [illegible]

وللمبلغ تصح المسئلة مثاله زوج وثلث بنات فالمخرج [illegible]

اربعة يعطى للزوج من الاربعة الربع [illegible] مخرج الربع

[illegible] ومسئلة البنات [illegible] وعدد رؤوسهن [illegible] ان من يرد عليه

اذا كان من جنس واحد يجعل المسئلة من عدد رؤوسهم فاذا كان [illegible]

البنات [illegible] والباقي من مخرج الزوج [illegible] ايضا [illegible] على البنات

فالحاصل [illegible] اذا [illegible]

من مخرج فرض الزوج [illegible] ومسئلة البنات [illegible] عدد رؤوسهن

[illegible] على البنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] فرض [illegible] بالرحم [illegible]

[illegible] ذوي الارحام [illegible] يرد على [illegible]

[illegible] وكذلك مولى العتاقة اولى من ذوي الارحام عند [illegible]

[illegible] الرحمن [illegible] سعيد [illegible]

[illegible] يرد عليهم [illegible] الى [illegible]

[illegible] يرد على [illegible] النصف [illegible]

[illegible] السدس فرضا [illegible] يرد على [illegible]

[illegible] الربع [illegible] يرد على [illegible]

[illegible] يرد على [illegible]

[illegible] يرد على [illegible] من اهل الفرض [illegible]

[illegible] السدس [illegible] يرد على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السهمين [illegible]

جميع المال عند انفراده الا عند [illegible]

قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible]

من بيت المال كما في قدر السهام المفروضة [illegible]

الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسألة جنس واحد [illegible]

عند عدم من لا يرد عليه وهو اذا لم يكن في المسألة الا من يرد عليه

[illegible] اما ان كان من جنس واحد كما اذا كان في المسألة [illegible]

او [illegible] فاجعل المسألة من [illegible]

[illegible] فاجعل المسألة من [illegible] وان كان جنسين [illegible]

في المسألة [illegible] الثاني من يرد عليه عند عدم من لا يرد

عليه فاجعل المسألة من سهامهم اعني من [illegible] اذا كان في المسألة

سدسان او [illegible] اذا كان في المسألة ثلث وسدس او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] وحدها [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] من الام [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] دينار [illegible]

[illegible] من التركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسئلة

[illegible]

[illegible] الدار [illegible] فاذا اردت [illegible]

على مائة عشر دينارا وخمس دينار [illegible] هذه الدار على [illegible]

جميع [illegible] فقل [illegible] من الورثة [illegible] من التركة [illegible]

التركة [illegible] ان ننظر الى سهام كل وارث من [illegible]

التصحيح وقل [illegible] هذا الوارث في مقابلة كذا من [illegible]

[illegible] جميع سهام الورثة [illegible] دينارا [illegible] مسالة زوج [illegible]

وام ولد [illegible] الام [illegible] المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية [illegible]

الزوج [illegible] جميع التركة [illegible]

[illegible]

[illegible] جميع التركة [illegible]

[illegible] على [illegible]

ذوي الفروض [illegible] اصحاب الفروض [illegible]

سوى الورثة [illegible] سهامهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وذكر [illegible]

[illegible] كانت المناسخة ويكون [illegible]

[illegible] سهام [illegible] في هذه التركة وذكر

[illegible] على [illegible] سهام هذه الورثة وذكر [illegible] من

[illegible]

[illegible] من القسمة [illegible] اصحاب الفروض

[illegible] فيه المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كما [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

ردت [illegible] فيكون [illegible] المسألة [illegible] دينارا [illegible]

[illegible] المسألة والجواب [illegible] ايضا [illegible] فيها المسألة

وطريقه ان تقسم [illegible] التركة على سهام [illegible]

واضرب سهام [illegible] في ذكر [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] في مسألتنا هذه [illegible] لما احدث المسألة

[illegible] اربعة [illegible] دينارا [illegible]

[illegible] على سهم [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] سهم [illegible] وعشرين [illegible]

[illegible] عشر [illegible] على [illegible] عشر [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] من [illegible] المسألة [illegible]

من [illegible] المسألة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] عشرون [illegible]
[illegible] سهام [illegible] على [illegible] عشر [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible] على [illegible]
[illegible] من التركة [illegible]
[illegible] من [illegible] على سهام [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومن [illegible] فانظر [illegible]
من التركة [illegible] كان [illegible] قال [illegible]
للعشر من المسائل ان [illegible] التركة على سهام [illegible]
لكل سهم فاذا عرفت ذلك فانظر الى سهام الخارج من [illegible]
لكل سهم من سهام الورثة [illegible] فان كان سهام الخارج [illegible]
الى ما له سهم من سهام الباقية كم نصابها فان اصلها عشر [illegible]
ست وعشرون [illegible] اكثر من ذلك او اقل [illegible]
من سهام [illegible] في التركة الباقية [illegible] فاقسمه على سهام باقي الورثة
ويحصل [illegible] وان شئت قسمت باقي التركة على سهام
باقي الورثة [illegible] من القسمة [illegible] في سهامها الوارث [illegible] من المال
ويحصل [illegible] مسائله في [illegible]
[illegible] للاخت [illegible] والاخوين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... مبلغ جميع الديون فما كان [illegible]

عشرون [illegible] ... عشرون

[illegible] ... ذكرنا من غير [illegible]

[illegible] من الجزء المخصص ... ظهر للميت ... وإن كانت التركة

... من الدين ... من الوصف وإن لم ...

[illegible] ... دينارا وعليه ... دينار الربح

[illegible] دينارا ... عشرون دينارا فلخذ الربح ... من

[illegible] دينارا ... على الميت عشرون دينارا و [illegible]

... دينار ... على الميت ... عشر دينارا [illegible]

... عشر ... على الميت ... دينار فإن

... عند القسمة للميت ... كانت التركة [illegible]

[illegible] ... ظهر الميت [illegible]

دينار التركة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التركة ... في الثمن فما بلغ فاقسمه على مبلغ الديون فما

حصل [illegible] ... وإن شئت [illegible]

... هو التركة المقسومة ... كل غريم في

الثاني فما بلغ فاقسمه على مبلغ الديون فما حصل فهو نصيب ... الغريم

من مبلغ التركة وهذا هو معنى [illegible]

قوله إذا قسمت التركة بين الغرماء بالحصص ثم ظهر على الميت دين [illegible]

... القسمة ... فصورتها أن التركة [illegible]

والدين ... دينار الربح ... ولعمرو ... ولبكر عشرون [illegible]

بعد القسمة دين ... عشرون ... والتركة [illegible]

كانت ... كل غريم من المائة في الثمن فما بلغ ... على المائة

فما حصل فهو نصيبه من مبلغ التركة ... صاحب الأول [illegible]

... بعد القسمة ... للربح ... في الثمن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو زيدت [illegible] البيوت [illegible]

[illegible] فيه ما سماه [illegible] زدت [illegible] على [illegible]

[illegible] والتركة للشرطه [illegible]

[illegible] من كل عدد من [illegible] مثل ثلثي [illegible] وان

[illegible] من التركة ثم [illegible]

[illegible] التي [illegible] مثل [illegible] وان [illegible] زدت

[illegible] من التركة [illegible] الى [illegible] ولو كان ثم

[illegible] من قبل وان كانت التركة [illegible]

[illegible] او اكثر وان كان الكسر في [illegible]

[illegible] من كل [illegible] في [illegible] الا الكسر حتى يصير [illegible]

[illegible] كما في [illegible]

[illegible] دينار و [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكسر [illegible] وان كان [illegible]

اكثر [illegible] الا ان كان [illegible] كان [illegible] دينارا

ونصفا [illegible] دينارا او نصف [illegible]

[illegible] الكسر [illegible] ذكرنا وان كان الكسر [illegible]

[illegible] دينارا ونصفا [illegible] دينارا [illegible] دينار

[illegible] دينارا وربع دينار [illegible] الكسر فان كان [illegible]

[illegible] اكثر [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] ثم [illegible] الكسر [illegible]

[illegible] جميع [illegible]

[illegible] الكسر [illegible]

[illegible] ونصف [illegible]

[illegible] وربع [illegible] الكسر من [illegible]

[illegible]

اربعة عشر [illegible]

من القسمة [illegible]

عشر [illegible] وعشرين [illegible]

على [illegible]

من [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible] على جهة عشر [illegible] من القسمة [illegible]

[illegible] من جهة عشر [illegible]

[illegible] على جهة عشر [illegible] من القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التركة [illegible]
[illegible] ثم تقسم الجميع على [illegible]
[illegible] عشرون [illegible] فلما [illegible]
[illegible] على [illegible] (منه) [illegible]
[illegible] تقسم الجميع على [illegible]
[illegible] من القسمة [illegible] وعشرون [illegible]
[illegible] من [illegible] التركة [illegible] على [illegible]
[illegible] (منه) [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] من التركة [illegible] على [illegible]
[illegible] في التركة [illegible]
[illegible] من القسمة [illegible]

[illegible] من التركة [illegible]
[illegible] التركة [illegible] من [illegible]
[illegible] جميعها [illegible] التركة [illegible]
عشرون [illegible] جميع [illegible]
[illegible] التركة [illegible] جميعها [illegible] وعشرون [illegible]
[illegible] من التركة جميعها [illegible]
[illegible]
جميعها فيكون [illegible] من التركة [illegible] جميعها [illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من التركة [illegible]

[illegible]

[illegible] كل [illegible] نصيب [illegible]

[illegible] اصل المسألة من

[illegible] والاخوات [illegible]

[illegible] من التركة [illegible]

[illegible] على عدد [illegible]

[illegible] سهم [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] والاخوات [illegible] من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] من [illegible]

الدار او البستان وقس على هذا جميع [illegible]

[illegible] اعلم انه [illegible]

[illegible] في [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible] اذا [illegible] التركة عن جميع الورثة اما اذا كان التركة [illegible]

[illegible] فلا يحتاج الى الضرب والحساب [illegible]

[illegible] فانه [illegible] من التركة [illegible]

[illegible] يحتاج الى الضرب والحساب [illegible]

[illegible] اكثر من واحد واما اذا كان [illegible] التركة [illegible]

[illegible] واما اذا [illegible]

[illegible] فانه [illegible] كل [illegible]

سهام كل وارث [illegible] التصحيح [illegible] من كل [illegible] التركة

[illegible] من الطرق التي [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] سهام [illegible] من [illegible] الى المسئلة [illegible]
[illegible] التركة [illegible] نصيب كل [illegible] من [illegible]
[illegible] دنانير [illegible] وجزء من اصل المسئلة من ستة وثلثين
[illegible] اربعة اسهم فيعطى سهام الزوج من اصل المسئلة
[illegible] الى [illegible] من الثمانية عشر [illegible] فتكون
[illegible] من التركة [illegible] والتركة اربعون دينارا وهو
[illegible] يكون نصيب [illegible] من التركة خمسة عشر
[illegible] اربعة [illegible] من [illegible] نصف الثمن وذلك عشرون
[illegible] سهم والسهم من الثمانية عشر فيكون للجدتين
[illegible] وذلك خمسة [illegible] صح المسئلة ثم السبب
[illegible] الى التصحيح ثم خذ [illegible] من التركة
[illegible] نصيب [illegible] كان مسلما [illegible] المسئلة
[illegible] الى [illegible] صح المسئلة من ثمانية واربعين [illegible]

ثمانية للزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] من الورثة [illegible]
ستة دنانير [illegible] ستة [illegible]
من ثمانية واربعين [illegible] والثمانية من [illegible] واربعين [illegible]
له ان جميع التركة للزوج [illegible] اربعين [illegible] دينارا وذلك
نصيب الزوج [illegible] من ثمانية واربعين ستة والستة من [illegible]
منها فيكون من جميع التركة [illegible] خمسة فيكون نصيب
الجدتين من التركة خمسة دنانير وعلى هذا جميع احوالها [illegible] وان كانت
دراهم او دنانير وان كانت كيلا او موزونا فالحكم فيها كالحكم في الدراهم
من غير زيادة ولا نقصان وان كانت التركة عقارا او عروضا او [illegible]
في قيمتها من [illegible] ان تقوم العقار والعروض [illegible] دراهم
او دنانير او كيلا او موزونا ثم تسلك الطريق الذي قد رسمناه في الدراهم
والدنانير من غير زيادة ولا نقصان والطريق الثاني ان تقسم [illegible] على [illegible]
[illegible] وهذا الطريق من احسن الطرق [illegible] ما ذكرناه [illegible] سهم

[illegible]

[illegible] من اصل الملة دون [illegible]
[illegible] على اصل الملة [illegible]
[illegible] اصل الملة [illegible]
[illegible] الملة بعد [illegible]
[illegible] الجزء من اصل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]

المتوسطة والعرض [illegible] ثم [illegible]
كل عرض من اصل الملة [illegible] المتوسطة [illegible]
اصل الملة المتوسطة [illegible] من القسمة [illegible]
[illegible] من اصل الملة المتوسطة اما عشر [illegible] المركز [illegible]
[illegible] اصل الملة [illegible] المركز [illegible]
[illegible] اصل الملة المتوسطة [illegible]
ثم [illegible] من اصل الملة [illegible] المركز [illegible]
[illegible] ثم [illegible] القسمة و [illegible] من اصل الملة
[illegible] من القسمة [illegible]
[illegible] الجزء من [illegible] المركز ثم [illegible]
اصل الملة و [illegible] و [illegible]
ثم [illegible] من الملة المتوسطة و [illegible]
[illegible] الجزء
من [illegible] المركز و [illegible] على هذا اذا كان [illegible]
من [illegible] المركز [illegible] اصل الملة

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] التصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] المشروطة وذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] كل [illegible]

[illegible] المشروطة [illegible] تسعة [illegible]

من [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible] من [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التصحيح [illegible]

[illegible] المشروطة فاجعل [illegible] على التصحيح فاخرج من القسمة [illegible]

[illegible] من [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible] وعشرون [illegible] كل [illegible]

[illegible] اقسم [illegible] على

[illegible] على

[illegible] نصيب كل واحد

من [illegible] واحد من [illegible] من التصحيح له

[illegible] على

[illegible]

[illegible]

[illegible] من التصحيح وبين مبلغ التركة [illegible]

[illegible] التصحيح من [illegible] ومبلغ التركة

[illegible] من التصحيح [illegible] السهم [illegible] التركة

[illegible] من التصحيح [illegible] فتضرب سهام كل وارث

من التصحيح في التركة [illegible] وتجعل قسمه على [illegible] التصحيح

[illegible] فهو نصيب ذلك الوارث من التركة [illegible] سهام

[illegible] من التصحيح [illegible] في [illegible] التركة [illegible]

[illegible] على [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible] من التركة [illegible] سهام

[illegible]

[illegible] التصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible]

وبين التصحيح موافقة [illegible] التصحيح [illegible]

وارث [illegible] في الملة [illegible] وان تضرب سهام كل وارث من التصحيح

مبلغ التركة وتجعل ما قسمه على مبلغ التصحيح فما خرج من القسمة

فهو نصيب ذلك الوارث من التركة [illegible] كبير

اذا كان في التركة كسر مثاله [illegible] لأب ولم [illegible]

[illegible] اصل المسئلة من ستة وتصح من [illegible] ثمانية [illegible]

[illegible] من التركة [illegible] دينار ونصف دينار [illegible]

التركة في مخرج النصف [illegible] الكسر [illegible] فصارت التركة

[illegible] التصحيح [illegible] التصحيح [illegible]

مخرج [illegible] سهام كل

وارث من التصحيح في التركة المبسوطة [illegible]

وقسمه على التصحيح المبسوط [illegible] فما خرج من

القسمة فهو نصيب ذلك الوارث [illegible] سهام [illegible]

[illegible] من اصل المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] والى [illegible]
[illegible] من اصل المسئلة [illegible]
[illegible] من القسمة [illegible]
[illegible] من سهام
[illegible] من اصل المسئلة اربعة [illegible] ومن التركة [illegible]
[illegible] على وفق اصل المسئلة [illegible]
[illegible] نصيب الجدات [illegible]
[illegible] من اصل المسئلة فان نصيبها [illegible]
[illegible] على وفق المسئلة
[illegible] نصيب الجدات [illegible]
[illegible] من اصل المسئلة سهم واحد [illegible]
[illegible] على وفق المسئلة [illegible] من القسمة
[illegible]

[illegible] سهام [illegible]
[illegible]
الوارث كما في مسئلتنا [illegible]
اب وام من اصل المسئلة واحد [illegible] ان سهامهن [illegible]
واربعة اذا قسمت على الثلاث [illegible] واحد [illegible]
ولهذا الثاني من التركة [illegible] اثنى عشر [illegible]
عشر على وفق المسئلة [illegible] واحد [illegible] نصيب كل واحد
من [illegible] اب وام من التركة وسهام كل واحد من الجدات [illegible]
اصل المسئلة ثمان لان سهامهن ثمان [illegible] واذا قسمت [illegible]
على الثلاث صار لكل واحد [illegible] ومن التركة [illegible]
[illegible] على وفق المسئلة [illegible]
من القسمة [illegible] واحد من الجدات [illegible] وسهام كل واحد
من [illegible] النصف لان سهامهن واحد [illegible] فاذا قسمت [illegible]
على [illegible] النصف ومن التركة [illegible]
[illegible] النصف على وفق المسئلة

[illegible] اصل المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] من التركة المبسوطة المبلغ واقسمه على [illegible]

اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب كل سهم من التركة وان شئت التركة

[illegible] اصل المسئلة ثم اضرب سهام كل فريق او

كل وارث من اصل المسئلة في التركة المبسوطة فالمبلغ ما قسمه على اصل المسئلة

فما حصل فهو نصيب ذلك الفريق او ذلك الوارث الا انه هو الصحيح ما

حصل من القسمة فاقسمه على مخرج الكسر يعني اذا كان الكسر نصفا

[illegible] ما حصل من القسمة واحدا صحاحا وان كان الكسر ثلثا فكذلك

[illegible] ربعا فكل اربعة وان كان خمسا فكل خمسة وان كان الكسر ثمنا فكل ثمانية

[illegible] سهم من التركة والمسئلة فما حصل من القسمة يكون كل واحد

[illegible] حتى الاحتياج الى ان تنسب الى مخرج الكسر وان شئت سهام

[illegible] من اصل المسئلة الى كل المسئلة ثم خذ مثل النسبة من التركة

فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث او ذلك الفريق من التركة وكذلك لو نسبت

سهام كل وارث من التصحيح الى مبلغ التصحيح واخذ مثل النسبة من

التركة فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث من التركة [illegible] المسائل ومثاله

[illegible]

[illegible] اربعة اخوات لاب [illegible]

لام اربعة وكل واحدة من الجدتين [illegible] من التركة [illegible]

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح [illegible] في التركة [illegible]

حصل فاقسمه على اثنين واربعين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث مثل

ستة عشر ونصف سهام كل واحدة من الاخوات لاب وام ثمانية فضرب ثمانية في [illegible]

وستين فحصل خمسمائة واربعة ثم تقسم الخمسمائة والاربعة على التصحيح وهو اثنان واربعون

يخرج من القسمة اثنا عشر وهو نصيب كل واحدة من الاخوات لاب وام وسهام كل

واحدة من الاخوات لام من التصحيح اربعة فضرب الاربعة في الثلثة والستين

فصار مائتين واثنين وخمسين ثم نقسم المبلغ على التصحيح وهو اثنان واربعون يخرج من

القسمة ستة وهو نصيب كل واحدة من الاخوات لام من التركة وسهام كل واحدة من

[illegible] ثلثة وستين يحصل مائة وتسعة وثمانون ثم نقسم المبلغ على التصحيح

يخرج من القسمة اربعة ونصف وهو نصيب كل واحدة من التركة هذا اذا طلب

الوفق بين المسئلة والتركة اما اذا اردنا ان نطلب الوفق بين المسئلة والتركة وطريقه

[illegible] الحولات الثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible] جهه ومن ليس يستقيم عليها [illegible]

[illegible] رؤس الحولات وذلك [illegible] في سهام الحولات وذلك

[illegible] ان تصح المسالة من ستة وثلاثين ونصيب

[illegible] واحد يستقيم عليه واما الخمس فوقفنا عدد رؤسهما وذلك

[illegible] سهامها وهو الخمس طلبنا الوفق بينهما وبين عدد رؤس

الحولات وذكرنا [illegible] واحدنا الوفق منهما فصرنا جمع عدد رؤس الحولات

[illegible] في نصيب الحولات وذلك سهم يحصل بها ومن نصيب كل واحد من الخمس

من التصحيح اذا كان الكسر على طايفة والجد في المسالة محجب وطايفة ان

سهامهم على الطايفة ووفق سهامها في اصل المسالة كما ذكرته اول الباب

[illegible] العون قال رحمه الله الاصل في قسمة التركات ان تضرب سهام

[illegible] التصحيح في جميع التركة ثم تقسم المبلغ على التصحيح فالحاصل

حصة [illegible] التركة ثم اعتبار التركة العدد اما ان كانت دراهم او

[illegible] فلا يخلو اما ان كان الكل صحيحا او الكسر

فما كان [illegible] او كان دراهم [illegible] كان الكسر [illegible]

[illegible]

من اصل المسالة والتركة الى [illegible] اضرب سهام [illegible]

المسالة في جزء الوفق من التركة فالحاصل فاقسمه على جزء الوفق

فالمبلغ هو نصيب ذلك الوارث او [illegible]

والتركة موافقة [illegible] وصحح المسالة ان وقع الكسر على [illegible]

بين التصحيح وبين التركة فان كان بينهما موافقة [illegible] وجد جزء الوفق [illegible]

التصحيح ثم اضرب نصيب كل وارث من التصحيح في جزء الوفق من التركة فالحاصل

فاقسمه على جزء الوفق من التصحيح فالمبلغ هو نصيب ذلك الوارث [illegible]

بين التصحيح وبين التركة موافقة [illegible] فاضرب سهام كل وارث من التصحيح [illegible]

والحاصل فاقسمه على كل التصحيح فالمبلغ هو نصيب ذلك الوارث من التركة [illegible]

لم يكن بين اصل المسالة والتركة موافقة فاضرب سهام كل فريق او كل وارث من اصل

المسالة في التركة والحاصل فاقسمه على اصل المسالة فالمبلغ هو نصيب ذلك الفريق

او ذلك الوارث من التركة هذا اذا كانت التركة دراهم ودنانير او مكيلا او موزونا

والكل صحيح والكسر فيها اما اذا كان فيها كسر فاضرب التركة في مخرج الكسر [illegible]

[illegible] نصيب كل واحد من الطائفة [illegible]
[illegible] جدات واما [illegible] الجدات
[illegible] من اصل المسئلة لعدم الموافقة بين الاربعة والخمسة
[illegible] عدد رؤس الجدات وذلك خمسة وتصحيحهم وذلك اربعة ثم اخذنا عدد
رؤس الجدات وذلك [illegible] فطلبنا الوفق بين الستة وبين الخمسة وهي عدد رؤس
[illegible] فحفظنا جميع عدد رؤس الجدات وذلك ثلثة
ثم اخذنا عدد رؤس ابني العم وذلك اثنان فطلبنا الوفق بين الاثنين وبين الخمسة
عدد رؤس الجدات فما وجدنا بينهما موافقة ايضا فحفظنا عدد رؤس ابني العم
ايضا وذلك اثنان ثم طلبنا الوفق بين الاثنين وبين الستة وهي عدد رؤس الجدات
[illegible] ابني العم فما وجدنا بينهما موافقة ايضا فضربنا الاثنين في الستة صار
[illegible] ثم ضربنا الستة في سهام الجدات من اصل المسئلة وذلك اربعة يحصل اربعة
وعشرين [illegible] نصيب كل واحد من الجدات واما الجدات فعدد رؤسهن ثلثة
سهامهن من اصل المسئلة واحد فلا موافقة بين الثلثة وبين الواحد فوقفنا
[illegible] عدد رؤس الجدات [illegible] الواحد ايضا وهو نصيبهن من اصل
المسئلة [illegible] عدد رؤس الجدات وبين الستة فما وجدنا الموافقة

[illegible] فحفظنا جميع عدد رؤس الجدات [illegible]
رؤس ابني العم وبين الستة [illegible] من الجدات [illegible]
عدد رؤس ابني العم وذلك اثنان ثم طلبنا الوفق بين الخمسة [illegible]
الاثنين وعدد رؤس ابني العم فما وجدنا الموافقة بينهما ضربنا الخمسة في الاثنين
ثم ضربنا العشرة في سهام الجدات من اصل المسئلة وذلك [illegible]
واحد من الجدات واما ابني العم فان نصيبهما من اصل المسئلة سهم واحد فلا [illegible]
الاثنين والواحد فوقفنا الاثنين ووقفنا الواحد ايضا ثم طلبنا الوفق بين الخمسة
الاثنين [illegible] فما وجدنا الموافقة بينهما
عدد رؤس الجدات وبين الاثنين وهي عدد رؤس ابني العم فما وجدنا الموافقة بينهما
فحفظنا جميع عدد رؤس الجدات وذلك خمسة ثم طلبنا الوفق بين عدد رؤس الجدات
وذلك ثلثة وبين الاثنين وهو عدد رؤس ابني العم فما وجدنا الموافقة بينهما فحفظنا [illegible]
عدد رؤس الجدات وذلك ثلثة ثم طلبنا الوفق بين الخمسة وهي عدد رؤس الجدات و[illegible]
الستة وهي عدد رؤس الجدات فما وجدنا الموافقة بينهما فضربنا الستة في الخمسة
خمسة عشر ثم ضربنا الخمسة عشر في نصيب ابني العم من اصل المسئلة وذلك سهم يحصل
خمسة عشر وهو نصيب كل واحد من ابني العم هذا اذا كان الكسر على طائفتين [illegible]
[illegible] اما اذا كان الكسر على طائفتين احتاج الى مقدمة المسئلة كما اذا ترك [illegible] الجدات

[illegible] خمسة عشر وهو نصيب كل واحد

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] في سهام ذلك الفريق [illegible]

[illegible] لاب وام [illegible] اخوات وابنا عمها اما الاخوات

[illegible] الخمسة [illegible] من الخمسة خمس ولهن خمس

[illegible] ثم نضرب الستة في سهام الاخوات من اصل

المسئلة وذلك اربعة فيحصل اربعة وعشرون وهو نصيب كل واحدة من الاخوات

والاخوات لام فنسبنا الواحد الى الستة وجدناه لها فاخذنا السدس

وهو عشرة ثم نضرب العشرة في سهام الاخوات من اصل المسئلة وذلك واحد فيحصل

عشرة وهو نصيب كل واحدة من الاخوات اما ابنا العم فانا نسبنا الاثنين

الى [illegible] وجدناه نصفا فاخذ نصف الثلثين وذلك خمسة عشر ثم نضرب الخمسة

عشر نصيب ابني العم من اصل المسئلة وذلك سهم فيحصل خمسة عشر وهو نصيب

كل واحد من ابني العم والوجه الخامس وهو ان يطلب الوفق بين عدد رءوس

[illegible] من المضروب ثم ياخذ جزء الوفق من المضروب وتضربه في نصيب

ذلك [illegible] من اصل المسئلة فيحصل كل واحد من [illegible] كما في مسئلتنا هذه

[illegible] اخوات لاب وام [illegible]

[illegible] الاثنين من الخمسة [illegible] خمس

الثلثين وذلك [illegible] ثم ضربناها في [illegible] الاخوات من اصل المسئلة وذلك اربعة فيحصل

اربعة وعشرون وهو نصيب كل واحد من الاخوات واما الاخوات [illegible]

وطلبنا الموافقة بين الستة وبين السدس [illegible]

السدس وذلك عشرة وضربناها في نصيب الاخوات من اصل المسئلة وذلك واحد

عشرة وهو نصيب كل واحد من الاخوات واما ابنا العم فانا طلبنا [illegible]

من الثلاثين وبين الثلاثين فوجدنا بينهما موافقة بالنصف فاخذنا نصف [illegible]

وذلك خمسة عشر ثم ضربنا الخمسة عشر نصيب ابني العم من اصل المسئلة وذلك [illegible]

فيحصل خمسة عشر وهو نصيب كل واحد من ابني العم والوجه السادس وهو [illegible]

وهو احسن الطرق كلها واعلم انك تحتاج فيها الى اربع مقدمات الاولى ان تعرف

طايفة او وفقها وتاخذ سهام طايفة او وفقها والثانية ان تطلب الوفق بين

ما اخذنا من رءوس الطايفة الموقوفة وبين كل طايفة وراسها كما انكسر عليهم وتاخذ

الوفق من موافق والكل من كل مباين والثالثة ان تطلب الوفق بين ما اخذنا من الرءوس

الطوايف سوى الطايفة الموقوفة فتضرب بعضها في بعض فتضربه في سهام الطايفة

[illegible] من [illegible]

[illegible] القسمة اربعة [illegible]

[illegible] السدس [illegible]

[illegible] كل واحد من الاخوات واما الخالات فلهن من اصل المسألة واحد جعلناه

[illegible] رءوسهن [illegible] ثلث سهم ضربنا الثلث في المضروب [illegible]

السدس [illegible] عشر فهو نصيب كل واحد من الخالات واما

ابن العم فله من اصل المسألة سهم واحد قسمناه على عدد رءوسهما فحصل النصف

سهم ضربنا النصف في المضروب وهو الثلثون حصل نصف الثلثين وذلك خمسة

عشر فكل واحد منهما خمسة عشر وجملة [illegible] ولو ان نقسم المضروب بعد

[illegible] اصل المسألة على عدد رءوس كل فريق [illegible] ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق

الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق كما

في مسألتنا هذه وهي خمس اخوات لاب وام وثلاث خالات وابنا عم اما الاخوات فعدد

رءوسهن خمسة قسمنا المضروب وهو الثلثون على خمسة خرج ستة من القسمة حصة

ستة في نصيب الاخوات من اصل المسألة وذلك اربعة فحصل اربعة وعشرون

فهو نصيب كل واحدة من الاخوات واما الخالات فعدد رءوسهن ثلث قسمنا المضروب

[illegible] على المسألة فخرج من القسمة [illegible] كل واحد من

[illegible]

[illegible] من القسمة [illegible] عشر [illegible]

ابن العم من اصل المسألة وذلك سهم حصل [illegible] كل واحد

العم [illegible] من النسبة [illegible]

اصل المسألة الى عدد رءوسهم منفردا [illegible]

[illegible] تلك النسبة من المضروب [illegible] في اصل [illegible]

من احاد ذلك الفريق كما في مسألتنا هذه وهي خمس اخوات لاب وام [illegible]

وابنا عم اما الاخوات فنصيبهن من اصل المسألة اربعة وعدد رءوسهن خمسة

رءوسهن خمسة فنسبنا الاربعة الى الخمسة وجدناها اربعة اخماس فلها اربعة

اخماس المضروب وهو الثلثون فصار اربعة وعشرون فهو نصيب

من الاخوات واما الخالات فنصيبهن من اصل المسألة واحد وعدد رءوسهن

فنسبنا الواحد الى الثلاثة وجدناه الثلث فاخذنا ثلث المضروب وهو

الثلثون فصار عشرة فهو نصيب كل واحدة من الخالات واما ابنا العم فنصيبهما

من اصل المسألة واحد وعدد رءوسهما اثنان فنسبنا الواحد الى الاثنين وجدناه

المسألة

... ات لان اصل المسئلة ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... خمسة ... ثم ضرب ذلك

... عشر ... [illegible] ... مائة ...

... اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة

عشر ... من المسئلة ... وعشرين لكل زوجة مائة وخمسة ولكل اخت

... ولكل ... اربع زوجات وثلث جدات وخمس اخوات

... جدات ان اصل المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من

... لكل زوجة ... وخمسة عشر ولكل واحدة ... [illegible]

... ولكل اخت من الام ... وان عرف

... اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل

فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فالحاصل هو نصيب كل فريق ...

... ثلث جدات واخت ... اصل المسئلة من ستة للاخوات الثلثان

... عليهن والموافقة ... فاضرب جميع ... رؤسهن ...

... [illegible]

[illegible] ... خمسة عشر ... [illegible]

مبلغ ... ثم الثلثين في اصل المسئلة ... [illegible]

واذا اردت ان تعرف نصيب الاخوات من

المسئلة ... اضربهما صحت في اصل المسئلة ... ثلثون ...

يكون اربعة وعشرين وهو نصيب الاخوات واذا اردت ان تعرف نصيب

فاضرب نصيبهن من اصل المسئلة ... لكل سهم واحد في السدس ...

نصيب الجدات من التصحيح واذا اردت ان تعرف نصيب الاخ

فاضرب نصيبها من اصل المسئلة ... سهم في السدس ...

... من التصحيح هذا اصل ... الفرائض ...

نصيب كل فريق اما اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق

فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب ...

القسمة في المضروب ... في اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد

ثمانين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جميع المسائل [illegible]

[illegible] فيجعل [illegible] للمسئلة مثل [illegible] التي

[illegible] اصل المسئلة من اربعة وعشرين للبنات

الثلثان وذلك ستة عشر [illegible] لا يستقيم على عشرة ولكن بينهما

موافقة بالنصف فيأخذ نصف عدد رؤوس البنات وهو خمسة وللجدات

اربعة [illegible] لا يستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالنصف فيأخذ

نصف عدد رؤوس الجدات وذلك ثلثة وللزوجات ثلثة وهي ثلث فالثلاثة لا تستقيم

على الثمان ولا موافقة بينهما فيأخذ جميع العدد رؤوس الزوجات وذلك اربع

وللاعمام [illegible] سبعة فالواحد لا يستقيم على السبعة ولا موافقة بينهما فنأخذ

جميع عدد رؤوسهم وذلك سبعة فجمع عددنا خمسة هو وفق عدد رؤوس البنات وثلثة

هو وفق عدد رؤوس الجدات واربعة هو عدد رؤوس الزوجات وسبعة هو عدد

رؤوس الاعمام فنضرب كل الخمسة في الثلثة اذا لا موافقة بينهم فصار خمسة عشر

[illegible] خمسة عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] والعشرين [illegible]

عشر [illegible] ماتين وعشرين [illegible]

[illegible]

ماتين وعشرين بلغ ثمانية [illegible] والاربعين [illegible]

[illegible] كان له [illegible] وعشرين [illegible]

منها [illegible] وخمسة عشر [illegible] كان [illegible]

[illegible] لكل واحد منهم ثلثون [illegible] زوج وتسع جدات [illegible]

المسئلة من ستة وتصح من [illegible] وستة وعشرين للزوج [illegible]

[illegible] ولكل واحد من بني [illegible] اعمام اربعة زوج وتسع جدات وتسع اخوات

[illegible] اصل المسئلة من ستة وتصح من [illegible] للزوج [illegible]

ولكل [illegible] تسعة ولكل واحد من [illegible] اخوات اربعة عشر زوج وتسع جدات

[illegible] اخوات [illegible] اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وتصح من [illegible]

للزوج مائة وخمسة [illegible] ولكل [illegible] ولكل واحد من [illegible]

[illegible] نصيب الثلث ستة عشر وعدد [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] سهم عدد من الزوجات [illegible] عشر

عدد رؤوس الجدات ستة [illegible] عدد رؤوس [illegible] وتسعة وثلثون عدد رؤوس

البنات [illegible] من الاربعة والخمسة عشر فضربنا الكل اربعة [illegible] خمسة عشر

[illegible] مجموعة [illegible] الثنتين ما سقطنا [illegible] هنا الستة

والتسعة [illegible] عدد رؤوس البنات فبين التسعة والستين موافقة بالثلث

ضربنا ثلث التسعة [illegible] في كل المسئلة [illegible] مائة وثمانين وهو الحاصل من

ضرب بعض [illegible] الزوج في البعض [illegible] ضرب مائة وثمانين في اصل المسئلة [illegible]

اربعة وعشرين بلغ اربعة الاف وثلثماية وعشرين فمنها تصح المسئلة نصيب الزوجات

من اربعة وعشرين كان ثلثة ضربناها في مائة وثمانين صار خمسماية واربعين لكل واحدة

مائة وخمسة وثلثين ونصيب الجدات كان اربعة ضربناها في مائة وثمانين صار

سبعماية وعشرين [illegible] لكل واحدة ثمانية واربعون ونصيب الاعمام كان واحدا

ضربناه في مائة وثمانين صار مائة وثمانين [illegible] لكل واحد [illegible] ونصيب البنات

كان ستة عشر ضربناها في مائة وثمانين صار الفين وثمانماية وثمانين [illegible] عشر

كل [illegible]

[illegible]

[illegible] اصل المسئلة من ستة وتصح [illegible]

عشر زوجات وست جدات وتسع [illegible] ثلث [illegible] اصل المسئلة

وتعول الى عشرة وتصح من [illegible] وثلثين للزوج اربعة وخمسون ولكل [illegible]

ولكل اخت من الاب ستة ولكل اخت من الام [illegible] وخمسين [illegible]

جدة واحدة وعشرون اختا لاب وام وسبع اخوات لام اصل المسئلة من اثني عشر وتعول

الى سبعة عشر وتصح من الف [illegible] وخمسة [illegible] لكل زوجة مائة وخمسة

اربعة عشر ولكل اخت من الاب والام اربعة ولكل اخت من الام ستون زوج

وعشرون اختا لاب وام وخمس عشرة جدة وخمس اخوات لام اصل المسئلة من ستة

وتعول الى عشرة وتصح من ستماية وخمسين للزوج ماتان وخمسة وعشرون ولكل

اخت من الاب والام اثني عشر ولكل اخت من الام [illegible] ولكل جدة [illegible] خمسة زوج

لاب وام وثمانية عشر اختا لاب وثلث اخوات لام اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية

وتصح من [illegible] واربعين وستين للزوج اربعة وخمسون وللاخت من الاب والام [illegible] وخمسون

ولكل اخت من الاب [illegible] ولكل اخت من الام اثني عشر زوجة وخمسة واربعون اختا لاب

[illegible] خرج منها اربعة [illegible]
[illegible] الاربعة والثلاثة [illegible]
[illegible] اربعين وكان نصيب [illegible]
[illegible] عشر سهام [illegible] اربعة وعشرين لكل جزء [illegible]
ونصيب الزوجات [illegible] اثنا عشر [illegible] ستة [illegible]
لكل زوجة [illegible] من اثني عشر [illegible] اثنا عشر
[illegible] سبعة زوج واخت لام وخمس جدات وعشرة بنو عم
[illegible] المسألة من ستة [illegible] وللاخت من الام [illegible]
[illegible] جدات وستة بني عم اصل المسألة من ستة وتصح
[illegible] ولكل [illegible] من بني عم خمسة اسهم [illegible]
بني عم اصل المسألة من ستة وتصح من اربعة وخمسين لكل جدة سهم ولكل [illegible]
من بني عم [illegible] عشر [illegible] وخمس اخوات لام وخمس [illegible]
اصل المسألة من ستة [illegible] وتصح من [illegible] وخمسة لكل جدة سهم ولكل [illegible]
من الام ستة اسهم ولكل اخت من الاب اثنا عشر سهما زوج وخمس [illegible]
[illegible] اخوات لاب [illegible] لام اصل المسألة من ستة [illegible]

[illegible] وخمسين [illegible] لكل اخت [illegible]
[illegible] اثنا عشر [illegible]
[illegible] لاب [illegible] اخوات لام [illegible] اصل المسألة من [illegible]
اثني عشر لكل [illegible] جدات [illegible] اخوات لاب [illegible]
[illegible] لكل اخت من الام [illegible] اخوات لاب وثمانية بني عم
اصل المسألة من اثني عشر [illegible] ولكل اخت من الاب
[illegible] لكل [illegible] من بني عم سهم [illegible] الثالث
ان يوافق بعض الاعداد البعض
[illegible] هو واحد الاعداد في جميع الثاني [illegible] والثالث [illegible]
[illegible] المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث [illegible] في الرابع ثم المبلغ في [illegible]
[illegible] فالمبلغ [illegible] تصح المسألة مثاله اربع زوجات [illegible] وخمسة [illegible]
وستة اعمام اصل المسألة من اربعة [illegible] للزوجات الثمن [illegible] وعدد
رؤوسهن اربعة لا يستقيم [illegible] على الاربعة والموافقة بينهما [illegible] فاخذنا جميع عدد رؤوسهن
وذلك اربعة ونصيب الجدات [illegible] وعدد رؤوسهن خمسة عشر [illegible] لا يستقيم
[illegible] على خمسة [illegible] والموافقة بينهما [illegible] فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وذلك خمسة عشر [illegible]
[illegible] اعمام [illegible] على ستة [illegible] سهمها [illegible]

[illegible] حا له فلكل فيها الربع [illegible]
[illegible] فيها تصح المسئلة المذكورات و[illegible]
[illegible] اصل المسئلة من ستة الثلث اثنان فلكل اربعة والجدات السدس [illegible]
[illegible] النظام الثاني وهكذا ايضاً اما الساب فهن ثلثة ونصيبهن اربعة لا يستقيم
[illegible] على الثلثة والموافقة بينهما فاخذ جميع عدد رؤسهن وهكذا ثلثة وكذا نصيب
الجدات [illegible] لا يستقيم الواحد على الثلثة والموافقة بينهما فاخذ
ايضاً جميع عدد رؤسهن [illegible] لكل [illegible] نصيب [illegible] واحد وعدد رؤسهم [illegible]
يستقيم الواحد على الثلثة والموافقة بينهما فاخذ ايضاً جميع عدد رؤسهم [illegible]
[illegible] سنا اصلا [illegible] فنضرب على اصل المسئلة ونضربها في اصل
[illegible] ست [illegible] ثمانية عشر [illegible] كان واحد من اصل المسئلة صار ثلثة في المسئلة
صار ثلثة يستقيم عليهم وكذا الجدات واما الساب فنصيبهن من اصل المسئلة كان
اربعة [illegible] باثني عشر لكل بنت اربعة وقس على هذا [illegible] الجدات
ومثال اصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر الجدات ثلثة وللبنات خمسة عشر
خمس [illegible] اخوات [illegible] اصل المسئلة من ستة [illegible]
الى سبعة وتصح من خمسة [illegible] لكل واحد سهم وكل الجدات [illegible] سهمان [illegible]

[illegible] اربعة اسهم [illegible] جدات [illegible] اصل المسئلة
[illegible] ستة وتصح من اربعة وخمسين [illegible]
اربعة اسهم زوج و[illegible] جدات [illegible] اصل المسئلة من [illegible]
وار بعين لكل جدة سهم وكل اخت سهمان [illegible]
ولمسدسات ولث اخوات لام ولث [illegible] عشر [illegible]
سبعة عشر وتصح من [illegible] وخمسين لكل جدة [illegible] اسهم ولكل
اخ لام اربعة اسهم ولكل اخت لاب ثمانية اسهم اربع زوجات [illegible]
[illegible] اصل المسئلة من اربعة وتصح من ستة عشر لكل زوجة سهم ولكل عم [illegible]
ثمانية اسهم والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها
[illegible] الاعداد في اصل المسئلة فما بلغ فمنها تصح المسئلة مثاله اربع زوجات [illegible]
واثنا عشر [illegible] اصل المسئلة من اثني عشر للزوجات منها الربع وذلك عدد [illegible]
اربعة والثلثة لا يستقيم على الاربعة والموافقة بينهما فاخذنا جميع عدد رؤسهن [illegible]
اربعة ونصيب الجدات سهمان من اثني عشر وعدد رؤسهن ثلثة والا لا يستقيم على
ثلثة والموافقة بينهما فاخذنا جميع عدد رؤسهن [illegible] ثلثة ونصيب [illegible]
من اثني عشر وعدد رؤسهم اثني عشر [illegible] لا تستقيم على اثني عشر [illegible]

من [illegible] عشر كان [illegible] منها لما [illegible] تسعة فكان للزوج تسعة من خمسة واربع

[illegible] منها لما في خمسة ... فكان

كل [illegible] من [illegible] الخمس ونصيب البنات ثمانية من [illegible] عشر

[illegible] اربعة وعشرين [illegible] ونصيب البنات اربعة وعشرين من

خمسة [illegible] لكل [illegible] ولو ترك ست بنات وابوين فبعد العمل

يخرج المسئلة من [illegible] من ٣ ابوين ثلثة اسهم ولكل بنت [illegible]

ولو ترك ست اخوات لاب وام واخوين لام واما بعد العمل يخرج المسئلة من [illegible]

عشر للام [illegible] اسهم وللاخوين لام ستة اسهم ولكل واحدة من الاخوات لاب

[illegible] ولو ترك عشر اخوات لاب وام وثلث زوجات واخوين لام فبعد

العمل يخرج المسئلة من خمسة وسبعين لكل واحدة من الزوجات خمسة اسهم ولكل

اخ لام عشرة اسهم ولكل اخت من الاب والام اربعة اسهم وقس على هذا والقسم

الثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فتضرب كل عدد رؤسهم

في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة مثاله زوج وخمس اخوات لاب وام اصل المسئلة من

ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف وذلك ثلثة اسهم وللاخوات الثلثان وذلك

اربعة اسهم لا تستقيم على خمسة [illegible] رؤسهن ولا موافقة بينهما فضرب كل عدد

روسهن وهو خمسة في اصل المسئلة وعولها وهو سبعة [illegible] فصار خمسة وثلثين [illegible]

اصل المسئلة [illegible] الى خمسة [illegible] عشر [illegible]

البلية [illegible] الى خمسة [illegible] من [illegible]

وقع على طائفة واحدة من [illegible] سهام [illegible]

من تلك الطائفة بعد العمل من التصحيح [illegible]

الكسر لما وقع على ٢ اخوات فحسب وكان نصيبهن [illegible] اربعة [illegible]

واحد من التصحيح اربعة فان ترك زوجة واما وخمس اخوات لاب لها [illegible]

اثنى عشر ويعول الى ثلثة عشر وتصح من خمسة وستين للزوجة خمسة عشر

عشر ولكل اخت ثمانية ولو ترك ثلث زوجات واما وسبع اخوات لاب وام اصل [illegible]

من اثنى عشر والعمل الى ثلاثة عشر وتصح من احد وتسعين لكل زوجة سبعة

اخت ثمانية وللام اربعة عشر ولو ترك ثلث زوجات واختا لاب وثمانية اعمام اصل

المسئلة من اثنى عشر وتصح من ستة وتسعين لكل زوجة ثمانية وللاخت ثمانية والاربعة

ولكل عم ستة ولو ترك ثلث زوجات واما وخمس بنات وجدا اصل المسئلة من اربعة

وعشرين وتصح من مائة وعشرين لكل زوجة خمسة وللام عشرون ولكل بنت

ستة عشر وللعم خمسة واما الاربعة التي بين الرؤس والرؤس احدها ان يكون

[illegible] وخمسة فنقص [illegible] العشر من جده عشر حتى [illegible]
[illegible] من جده [illegible] منهم [illegible]
[illegible] موافقة بين الستين وسبعة عشر وأما [illegible] فإذا
[illegible] وثلاثين فعند سلوكنا الطريق المتقدم ستين من كل
[illegible] اصلنا ان [illegible] موافقة بالنصف

تصحيح المسائل

يحتاج في تصحيح المسائل [illegible] سهام اجوبة من السهام والرؤوس واربعة من الرؤوس
والرؤوس اما المتناقلة من السهام والرؤوس احدهما ان كانت سهامهم لكل فريق تنقسم
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين واربع بنات اصل المسألة من ستة للبنات الثلثان
اربعة ولكل واحد من الابوين السدس وذلك سهم نصيب البنات اربعة وعدد رؤوسهن
اربعة تستقيم عليهن بلا كسر يأخذ كل بنت سهما وكذلك نصيب كل واحد من الابوين سهم
يأخذه بلا كسر وعلى هذا لو ترك بنتا وعما اصل المسألة من اثنين للبنت النصف وذلك
سهم والباقي للعم الباقي وذلك ايضا سهم يأخذ كل واحد منهم سهما بلا كسر وكذلك لو ترك
بنتين وعما اصل المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان وذلك سهمان يأخذ كل واحد منهما سهما
بلا كسر والعم الباقي وذلك سهم يأخذه بلا كسر والثاني ان انكسر على طائفة واحدة ولكن
من سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم في اصل المسألة وعولها ان كانت

عائلة مثاله [illegible] وعشرين [illegible] اصل المسألة من [illegible]
ولكل واحد منهن السدس [illegible]
البنات نصيبهن اربعة وعدد رؤوسهن [illegible] لا تستقيم [illegible]
الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فيأخذ نصف العشرة [illegible]
المسألة [illegible] فبلغ ستين ثم نضرب ما كان نصيب كل [illegible] في اصل المسألة [illegible]
ضربناه في الستة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق [illegible] للام من الستة واحد ضربناه
في الخمسة صار خمسة فيكون للام من الستين خمسة وكذلك نصيب الاب ونصيب البنات
من الستة اربعة ضربناها في خمسة صار عشرين لكل واحدة سهمان ولو تركت زوجا وابوين
وست بنات اصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع وذلك ثلاثة اسهم تستقيم عليه
ولكل واحد من الابوين السدس وذلك اثنان تستقيم عليهما وللبنات الثلثان وذلك
ثمانية فعالت المسألة الى خمسة عشر نصيب البنات ثمانية وعدد رؤوسهن ستة لا تستقيم
الغالبة على الستة لكن بينهما موافقة بالنصف فيأخذ نصف عدد رؤوس البنات وذلك
ثلاثة ونضربها في اصل المسألة وعولها يعني نضرب الثلاثة في خمسة عشر يبلغ خمسة
واربعين ثم نضرب نصيب كل فريق من اصل المسألة وعولها يعني خمسة عشر في الثلاثة
ضربناها في اصل المسألة وعولها فما بلغ فهو نصيب كل فريق اما نصيب الزوج

فاذا انتقل الى باب [illegible] عشر يكون للبنت [illegible] والثلث

[illegible] وام فلها [illegible]

[illegible] عشر [illegible]

[illegible] هذا الحجاب [illegible] واذا

[illegible] الى سبعة عشر [illegible] قد يشترك في المعايلة رجال [illegible]

عشر [illegible] نصيب كل واحد منهن دينارا فكملت [illegible]

الجواب في المعامله [illegible] ثلث زوجات وثمان اخوات لاب وام واربع اخوات

لام [illegible] الاربعة والعشرون [illegible] سبعة عشر [illegible] واحدة كزوجة وبنتين

[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] فيما ذكرنا

[illegible] فصل في معرفة التماثل

والتداخل والتوافق والتباين من العدد قال رحمه الله اذا تقابل العددان

[illegible] اما ان يكونا متماثلين كثلثه وثلثه واربعه واربعه [illegible] او يكونا

متداخلين [illegible] اقلهما الاكثر او [illegible] كالثلثة مع الستة او مع التسعة او

العشرين [illegible] ان يكون اكثر العدد [illegible] على الاقل قسمة

[illegible] كثلثه مع التسعه [illegible] على الثلثة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] على الثلثة [illegible] التداخل [illegible]

[illegible] الكثير [illegible] التسعة [illegible]

فان الثلث [illegible] التسعة [illegible]

ان لا تعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث [illegible] الثمانية مع العشرين يعدها

اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد [illegible] اربعة [illegible]

اربعة عشر موافقة بالنصف لان العدد [illegible] اثنان [illegible]

الستة مع العشرين والثمانية مع الثلثين واما التباين في العدد ان لا يكون [illegible]

مثاله ان لا يعدهما عدد ثالث كالتسعة مع العشرة او التسعة مع احد عشر [illegible]

اثني عشر واما طريق معرفة الموافقة بين العددين بان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من

الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في [illegible]

على الواحد فبينهما موافقة ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع [illegible]

الخمس هكذا الى العشر وفيما وراء العشر هما متوافقان بالجزء في احد عشر بجزء من

احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر وفي سبعة عشر بجزء من سبعة عشر

[illegible] من عشرين [illegible] هكذا الى ان ينتهي الكتاب [illegible] ان نطلب

[illegible] عبد المطلب واكثر الصحابة [illegible] عنهم
[illegible] زاد الحي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاب او الاخت لاب [illegible] وبه قال اهل الظاهر
[illegible] ميراث الميت [illegible] فرض على قوله قال يحيى بن ادم
[illegible] بنت الابن او الاخت لاب وام او الاخت لاب
وروى [illegible] المال من الميت وبنت الابن وبنت الاخت لاب وام ولا اب
[illegible] ثلث او الاخت من الاب والام والربع لبنت الابن او الاخت
[illegible] واحتج المرتضى على ابن الساقي اذا كان نصف المال واكثر وجب [illegible] نصف
[illegible] الاخت لاب وام [illegible] الاخت لاب بالفرض والاسقاط مسالة
زوج وام واخت لاب وام او لاب فعند العامة [illegible] عليهم اصل المسئلة
من ستة وتعول الى ثمانية وعند [illegible] على رضي الله عنه للزوج النصف ثلثه وللام الثلث
[illegible] والباقي للاخت [illegible] للزوج النصف عند الولد وولد الابن [illegible]
[illegible] الاخوة والاخوات وقد وجد [illegible] الشرط وجب ان [illegible] نصفها وكذلك
[illegible] للاخت النصف [illegible] في موضع اخر [illegible]

المال الاكثر والكل [illegible] العلماء ان الله تعالى [illegible] اصحاب الفروض
[illegible] بالحتم [illegible]
النقص على الجميع [illegible] وعلمه [illegible]
[illegible] ورث واشتهر العول [illegible] النقص [illegible]
في الاسلام في زمن عمر رضي الله عنه فانه [illegible] ان يقسم المال
على قدر سهامهم ففعلوا به ولم ينكر عليه احد [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما
[illegible] فقال [illegible] ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال
نصفا ونصفا وثلثا [illegible] ذكرته لعمر رضي الله عنه فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الصحابة رضي الله عنهم قال [illegible]
المخارج سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون اعني المخارج
التي يخرج منها سهام اصحاب الفرائض اربعة من هذه المخارج لا تعول الاثنان والثلاثة
والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون اما الستة فتعول
الى سبعة كزوج واخت لاب وام وتعول الى ثمانية كزوج واخت لاب وام وام
وتعول الى تسعة كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول الى عشرة
كزوج واخت لاب وام واخوين لام وام [illegible] هذا المخرج ان يعول وترا وشفعا

كما ان [illegible] الى الثلث والى [illegible]

[illegible] عند الماء [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] الثلث والسدس [illegible]

[illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible] والثلث نصف الثلثين [illegible]

نصف الثلث [illegible] النصف فلذلك اذا ضعفت الثمن صار ربعا ايضا

ضعفت الربع صار نصفا ولذلك اذا ضعفت السدس صار ثلثا واذا ضعفت الثلث صار

ثلثين واذا احتوى المسألة من هذه الفروض [illegible] فيخرج كل جزء منها الا النصف

[illegible] [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الربع من اربعة والثلث من ثلاثة والسدس من ستة والثمن من ثمانية [illegible]

يكون مخرج [illegible] ايضا يكون مخرجها الضعف [illegible] والاضعاف كالستة

مخرج السدس وضعفها الثلث والنصف ضعف وهو الثلثان [illegible] اربعة

وعشرون قال رحمه الله واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او بعضه فهو من الستة

[illegible] نصف وثلثان [illegible] وسدس فهو من الستة وكذلك لو كان نصف وثلثان [illegible]

[illegible] نصف [illegible] وسدس [illegible] فهو ايضا من الستة واذا اختلط الربع من [illegible]

[illegible] الى بعضه فهو من [illegible]

من [illegible] الثلثان [illegible]

[illegible] ايضا واذا اختلط الثمن [illegible] اربعة وعشرين

[illegible] في السدس من ثلثان وثلث [illegible]

من ثلثان [illegible] او من وثلث [illegible] من اربعة وعشرين ايضا

[illegible] واذا اختلط النصف [illegible] زوج واخت

لاب وام واختان لام وام اصل المسألة من ستة للزوج النصف وللام السدس وللاختين

لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث [illegible] العشرة زوج واختان لاب واختان لام

المسألة من ستة وتعول الى [illegible] زوج واختان لام اصلها من ستة وتعول الى [illegible]

وام [illegible] اصلها من ستة وتعول الى [illegible] زوجة واختان لاب وام واختان لام [illegible]

اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر زوجة واختان لاب وام [illegible] من اثنى عشر

واختان لام [illegible] من اثنى عشر زوجة وجدة [illegible] من اثنى عشر زوجة [illegible]

اربعة وعشرين زوجة [illegible] من اربعة وعشرين [illegible] العول

قال رحمه الله العول عبارة عن [illegible] الواسع [illegible]

عن [illegible] على مخرج اصحاب الفروض [illegible] ان يراد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض

لا يحجبون الجد اب مالك رحمه الله الروم لا يحجب عندنا وعند الشافعي [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] يحجب النقصان [illegible]

[illegible] والحجب ايضا عند العامه فان [illegible]

[illegible] من النصف والربع الى الربع والثمن [illegible]

الى السدس [illegible] اب وام واختين لام وزوجه واما [illegible]

العامه اصل المسئله من اثنى عشر وتعول الى سبعه عشر لان المحروم لا يحجب وعند

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اصل المسئله من اربعه وعشرين وتعول الى [illegible]

وعشرين لان المحروم يحجب الزوجه من الربع الى الثمن وكذلك يحجب الام من الثلث الى السدس

حتى انه لو ترك اختا لاب وام والمابنا مجروحا عند العامه اصل المسئله من سته للاخت

النصف ثلاثه وللام الثلث سهمان وعند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف

[illegible] ولو ترك اختا لام واما وابنا مجروحا عند العامه اصل المسئله

من سته للام الثلث سهمان وللاخت السدس سهم وعند ابن مسعود رضي الله عنه للام السدس

سهم وللاخت السدس سهم [illegible] عن مسعود رضي الله عنه اذا استكملت البنات الثلثين

سقط بنات الابن وما بقي من المال للتى لابن دون بنات الابن وكذلك اذا استكملت الاخوات لاب وام

[illegible] يسقط الاخوات لاب وما بقي [illegible]

[illegible]

[illegible] الابن من [illegible]

[illegible] الاخوات [illegible] الحال الثلث [illegible]

اختا لاب وام واخوة واخوات لاب [illegible]

[illegible] والاخوات لاب للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

كل المال وعند ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] لاب [illegible] الباقي

للاخ لاب وقس على هذا وكذلك لو ترك بنتا وبنات ابن وابن ابن [illegible]

والباقي بين بنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند العامه [illegible]

[illegible] المال [illegible] وعند ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]

كل المال [illegible] عشر لبنات الابن [illegible]

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [illegible] الاب [illegible] السدس [illegible]

الام عنه وكذلك يورث ولد الام مع الاب وهذا بناء على ان الكلاله عند العامه من لا ولد

له ولا والد وقال ابن مسعود رضي الله عنه الكلاله من لا ولد له ويكون له والد وقيل الكلاله الميت

وقيل الورثه واما الحجب يحجب [illegible] كالابن [illegible] والاخوات [illegible]

[illegible] السدس [illegible] الاخت اختا لانها موانها من قبل امهاتها

[illegible] النصف [illegible] لها الاولاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاب [illegible] الام [illegible]

[illegible] التي استحقها الاب والباقية التي اسمها الجد

[illegible] للام الثلث وللاخت النصف والباقي

[illegible] مهما وانما الولا عليها من قبل ابيها وليس مولاها

[illegible] على القسمة جعلت الباقي [illegible] السدس لمولاها ومولاها

[illegible] الاب فلما كانت مثبتة ولا عصبة لها كان لمولاها ومولاها

[illegible] فلا وجه اليها الا انه خرج منها ومن سهم الدور فكذلك جعلنا السدس للمال

على [illegible] عليها [illegible] الولا وصية لا [illegible] على [illegible]

[illegible] العصبة رضي الله عنهم وعن عثمان وميمونة زوجة النبي عليه [illegible]

[illegible] على [illegible] باب الحجب رحمه الله الحجب

على [illegible] حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام

[illegible] الاب [illegible] عن مجاهد انا [illegible] الاخوة الام والجد

حجب النقصان وقد مر بيانه واما حجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجه ذلك [illegible] اولاد الام [illegible]

الثاني ان الاقرب يحجب الابعد [illegible]

او ان يكون الحاجب والمحجوب جميعا عصبة [illegible]

او يكون احدهما عصبة والاخر صاحب فرض [illegible]

والمعنى ان الاقرب اولى بالتعصيب كما في العصبات وان كانا جميعا من اهل السهام

احتمل ان يكون حجب اسقاط كالاولاد الام مع البنات ومع بنات الابن [illegible]

حجب نقصان كالام مع البنات والاخت الام مع اخت الاب والام وان كان [illegible]

صاحبه فرض [illegible] فان كان الحاجب ذا سهم والمحجوب عصبة فذلك الحجب حجب النقصان

كالبنات مع [illegible] والاخوات فانه لو انعدم [illegible] جميع المال [illegible]

الا انا [illegible] وان كان الحاجب عصبة والمحجوب ذا سهم [illegible] حجب النقصان

كما في مسائل [illegible] الاخت لاب وام والاخوة لام واما [illegible]

منها [illegible] لاب وام [illegible] حجب الاسقاط [illegible]

للمال المهابحصل لهم [illegible] عشر سهما وللوالي الام الكبرى اثنا سهم ومن بردها على السهام
ثم جمع المال على جميع سهامهم [illegible] لولي الام الكبرى من جملة سهم الدور
است المال [illegible] الى [illegible] الكبرى بنصف
المال ونصف [illegible] من [illegible] جميع مالها السدس
للمال [illegible] مات البنتان قبل الاب بهما
الاب [illegible] عصبة الكبرى فلمواليها [illegible] احدهما وموالي
امها [illegible] للصغرى يكون نصفه لموالي امها و[illegible]
والنصف [illegible] يرجع الى الكبرى ومنها تخرج فهو سهم الدور وكذلك نقسم
[illegible] الصغرى والفرع بعد ذلك على نحو ما مر من الاقاويل المختلفة وافادوا الموالي
[illegible] سهام العتق [illegible] مات استرك الا [illegible] على ستة اسهم ولحق سهامه الاخرى
[illegible] والثلث [illegible] ثم مات الاب ثم مات التي اشترت [illegible] فقال
الاب [illegible] السلطان والباقي [illegible] على ستة وصح الفريضة من اثني عشر [illegible]
[illegible] السدس [illegible] لصاحبة الثلث [illegible] لصاحبة السدس [illegible] فلما مات صاحبة السدس
[illegible] السلطان بالنسب والباقي على ستة للتي اشترت نصف الاب [illegible] وللتي اشترت
[illegible] الاب [illegible] ولموالي الام الميتة سهم وصح ايضا من اثني عشر لصاحبة السدس [illegible]

ولصاحبة الثلث ثمانية ولموالي الام الميتة سهم [illegible] بالمال
[illegible] اشترت [illegible] الاب [illegible] النصف [illegible]
[illegible] عشر [illegible] الثلث [illegible] ابنها
[illegible] الى [illegible] الى احدهما [illegible] ستة [illegible]
[illegible] نصف المال [illegible] وعشرون [illegible] الميتة
[illegible] عشر فلموالي الام الميتة الاولى [illegible] من [illegible]
من المال [illegible] هذا الفرع اجلالها [illegible] الولاء [illegible] الدور
[illegible] اما [illegible] عليها واشترت الاخرى
[illegible] ثم ماتت التي اشترت الام ثم مات الاب فان [illegible]
كان لها السلطان ولزوجها الربع والباقي لبنتها التي اشترت امها [illegible]
فلما ماتت التي اعتقت الام كان مالها لابيها فلما مات الاب كان لبنته النصف [illegible]
ولها الباقي بالولاء فان كانت الباقية هي التي اعتقت الام فلها النصف بالنسب [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] امها فيكون جميع مال الاب لها [illegible]
مات الاب او الام مات التي اشترت الاب ثم مات الام فان [illegible] كان [illegible] والبقية
السلطان بالنسب والباقي للتي اشترت الاب وصح من [illegible] وعشرين [illegible] التي اشترت

بالمعتقين ... يكون المال ... جميعا بين ... الحيين ... الباقي ثم ان ... لموالي

... للمتقدم فان مات الحي او الاول الى ... [illegible]

فان مات ... [illegible] ... [illegible] ... وجعلت ... فسهم ... على

ستة عشر ... [illegible] ... الاول ... هذا السهمان ... بعضه ... ذلك

... [illegible] ... بينهما نصفين سهمان ... [illegible]

... [illegible] ... منهما ... والاخرى ... [illegible]

ونصف ... الباقي ... [illegible] ... الموالي الى ام الميتة والباقي لبيت المال وقد

على الباقي واما دور الولاء قال رحمه الله اعلم ان معنى دور الولاء ان يخرج من مال

الميت نصيب معلوم الى ميت ثم ... [illegible] ... بولايه عليهم ... ذلك النصيب

بعضه الى الميت الاول بولايه على الميت الثاني فذلك المقدار العائد اليه هو سهم

الدور وقد اختلفوا فيه فقال قوم يكون ذلك لموالي الام الذي خرج منه وعاد اليه

وقال اخرون يكون ذلك لبيت المال وبه قال قوم من ... [illegible] ... وبعض اصحاب الشافعي وقال

بعضهم يقطع ذلك السهم الدائر ويرد على ورثه الاحيا وبه قال ... [illegible] ... والحسن بن ...

وطائفة من اصحاب الشافعي رحمهم الله ثم اختلف هولاي في كيفيه قطع سهم الدائر فقال ابو

يوسف رحمه الله ومن تابعه يرد ذلك السهم على ... على حساب ما بقي من المال بعد

قطع سهم الدائر وقال بعضهم يجعل ... [illegible] ... المسالة

كان ... [illegible] ... [illegible] ... مال

... [illegible] ... الموالي ... [illegible]

وهو الثمن على ولايه الربع والموالي ... [illegible]

دينار ولموالي الكبرى عند ... فان ... [illegible]

ولموالي امها نصف ذلك واختها النصف ... [illegible]

ذلك الى موالي ابيها ثم موالي امها واختها الصغرى ... [illegible] ... المال

لموالي ام الكبرى والباقي وهو الربع بعضه الى الصغرى ومنها خرج ذلك ... [illegible]

... [illegible] ... على سهام الموالي فقسم مال الصغرى على ثمانية اسهم ... [illegible]

سهمان فلموالي ام الكبرى سهم ومن جعل السهم الدائر لبيت المال قسم مال الصغرى

اربعة اسهم سهمان لموالي امها وسهم لموالي ام الكبرى وسهم لبيت المال ومن جعل السهم

الدائر لموالي الام جعل لموالي ام الصغرى ثلثة ارباع المال ولموالي ام الكبرى ربع مال الصغرى ... [illegible]

روايه الربيع عن الشافعي رحمه الله تقسيمها على ستة عشر سهما اربعة منها لموالي امها وهو الربع و ... [illegible]

ارباع للكبرى ... عشر ربع ذلك لموالي امها ... حتى ... للصغرى ... على الكبرى ... [illegible]

لها ... ارباع ... وهذه التسعة سهم الدور ورجعت من ... وعادت اليها ... [illegible]

المعتق عتيقا صار له ولاء الاب وجد الاب ولا ارث الدهم عتق هذا المعتق

عتيقه [illegible] الا جهتها فاصل الولاية للمعتق [illegible] وما ذكره المصنف [illegible]

ولان [illegible] الانسان اكثر [illegible] كالامر [illegible] ومال

عمه [illegible] كما لو اعتق عبيد اباه مستقلا او عن

[illegible] للمعتق او اعتق الاب عن مولى امه الى مولى نفسه صار

[illegible] على ثلث المال ان لم يكن له عصبة [illegible]

عبد تزوج حرة معتقة فولدت ولدا كان ولاء الولد لموالي امه فان اعتق هذا الولد عبدا

ثم اشترى العبد اباسيده فاعتقه كان له ولاؤه وجر [illegible] ولاء [illegible] فصير العبد والولد

كل واحد منهما مولى صاحبه من فوق ومن اسفل [illegible] اذا مات ولم يخلف عصبة من النسب

فان مات الولد والاب ثم مات العبد كان مال العبد لبيت المال ولم يرث مولى امه وان

[illegible] ولدا [illegible] مملوكين [illegible] كل واحد منهما بحرة معتقة وولدت كل

واحدة منهما ابنا ولاء كل واحد من الابنين لموالي امه فان اشترى احدهما اب الاخر فاعتقه فله

ولاؤه وجر [illegible] جميعهم [illegible] موالي المشتري فان اشترى ابن الاخر اب المشتري الاول

فاعتقه صار مولى له وجر اليه ولاء ولده وصار كل واحد من الولدين مولى الاخر من فوق

ومن اسفل [illegible] جميعا الى [illegible] المشتري الاول فان مات الابوان ثم مات احد الابنين

فماله لابن الاخر فلو مات الابن الاخر حمل المال للمشتري الاول [illegible]

[illegible] دينار يكون ماله [illegible] المال [illegible] [illegible]

اشترى عبدا فاعتقه ثم مات العبد [illegible] عصبة مولاه [illegible]

[illegible] عصبة [illegible] الابن [illegible] الاب الذي هو مولاه الاب

فان مات الاب ثم مات الاخ وخلف [illegible] الباقي [illegible] بالنسب

مات مولى الاب بعد الاخ فماله لمولى [illegible]

نصف ماله ولمولى الاخ النصف [illegible] كما لو [illegible]

اخيها للمعتق الاب [illegible] ولموالي ام الاخ الربع [illegible]

له ارباع ولاء الاخ [illegible] مال العبد ولموالي [illegible] الاخ [illegible]

اشتريا عبدا فاعتقاه ثم ان العبد اشترى اباهما فاعتقه ثم مات الاب [illegible]

[illegible] بالنسب والباقي للعبد وان مات العبد [illegible] فماله لموالاته [illegible]

احدهما العبد [illegible] احدهما النصف بالنسب [illegible] نصف الباقي [illegible]

العبد جر الى كل واحد منهما نصف ولاء اخيها و [illegible] انها لموالي [illegible]

[illegible] كل واحد منهما [illegible] على [illegible] الاول [illegible]

الباقي [illegible] ارباع المال [illegible] ربع المال [illegible] لموالي امها والثاني

وما كان حاصلا للورثة وحكم لهما انه يجر الولاء ولد الابن من موالي امه الى موالي نفسه
ويعقل الآخر عنه وعن ابي ليلى وابن المبارك وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الجد
لا يجر الولاء الا ما يجر الاب او الجد وقال زفر رحمه الله ان كان الاب حيا فالجد
لا يجر الولاء وان كان الاب ميتا يجر الولاء قال رحمه الله الولاء للكبر هكذا روي عن
عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود [illegible] وابي بن كعب رضي الله عنهم ومعنى
استحقاق الارث [illegible] يوم موت المولى الاسفل لا ان الولاء يورث ولا
يورث [illegible] ان يكون موروثا للذكور وتفسيره ان يعتبر عصبة
المولى الاعلى من الاكبر يوم موته ثم تصحح المسألة مثل ما يصح في المناسخة الا انه
يكون ذلك للذكور دون الاناث لقول علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق
[illegible] للبنات احرز [illegible] العامة وعلماء الفتوى [illegible] الولاء للكبر مثاله
رجل اعتق عبدا او مات عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن ثم مات المعتق عند
الجمهور المال كله للابن المعتق دون ابن ابنه وعند شريح نصف المال للابن
ونصفه لابن الابن ولو مات المولى عن اخ لاب وام واخ لاب ثم مات الاخ
لاب وام عن ابن ثم مات المعتق عند الجمهور المال كله للاخ لاب وعند شريح
للابن الاخ لاب وام ولا شيء للاخ لاب ثم اعلم ان النساء لا يرثن بالولاء الا ما

ما اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن [illegible] المرأة اذا
اشترت عبدا او اعتقت فالولاء للمرأة ولو مات العبد ولا وارث له سوى المعتقة فميراثه
لها ولو ان كان العبد اشترى عبدا بعد ما صار حرا فاعتق المعتق عبده ثم مات العبد
الاول وبقي العبد الثاني ثم مات العبد الثاني [illegible] وارث له فان ميراثه للمرأة التي اعتقت
معتقها ولو ان رجلا اعتق عبدا ثم مات الرجل [illegible] وبنتا ثم مات العبد وترك مالا
ولا وارث له سوى اولاد المولى فان ميراثه [illegible] ولو ان امرأة اعتقت
عبدا لها وللمرأة اخ لاب وام او لاب ومن عم ثم ماتت المرأة فميراثها للاخ او [illegible]
العصبات اليها ولو ان العبد المعتوق بعد ذلك مات ولا وارث له فان ميراثه لاخ
المرأة ايضا لما قلنا واما جر ولاء معتقهن فهو ان المرأة اذا زوجت من عبدها امرأة [illegible]
فولدت ولدا فان الولد يثبت نسبه من العبد وهو حر لان الولد يتبع الام في [illegible] والعبد
فالولد يكون حرا ولا يكون لمولى الام حتى لو مات الولد فان ميراثه يكون لمولى الام
ولو ان المرأة اعتقت عبدها صار العبد حرا وجر ولاء ولده الى نفسه والى مولاه
والمرأة حرة ولاء معتقها الى نفسها وبعد ذلك لو مات الابن ولا وارث له فان ميراثه
لابيه فان لم يكن له اب فللمرأة التي اعتقت اباه واما جر ولاء الموالي الاسفل الى نفسه
[illegible] ان يتزوج العبد حرة معتقة فيلد منه ولد يكون الولد حرا وولاؤه لموالي امه [illegible]

المعتق عند الشافعي لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق واعتق من اعتق

كما ان ... [illegible] ... ودرس ... وحجر ... معتق معتقها فقال

... [illegible] ... لمعتق المعتق

... [illegible] ... العامة ... [illegible] ... لو ترك ابا

المعتق ... [illegible] ... عند ابي يوسف رحمهما الله سدس الولاء للاب

وهذا ... [illegible] ... السدس بالولاء عند محمد رحمه الله وعن قول

... رحمه الله ... [illegible] ... مستحق ولو احتج ... للاب والجد ... للاب

فالمال للابن ... ولو ترك ... المعتق وجد فالمال للابن بالاتفاق ان عند ابي حنيفة

رحمه الله الجد لا يقوم مقام الاب هنا ولو ترك جدا واخا فالولاء كله للجد عند ابي حنيفة

... [illegible] ... وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الولاء بينهما نصفان لان الاخ لا يسقط

الجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسقط وهذا الصحيح من مذهب السعي

رحمه الله ومن اشترى ... عتق عليه والولاء له ... للكبير ...

... والصغرى عشرون دينارا فاشتريا اباهما الجميع ثم مات الاب وترك شيئا

فالمال بينهما ... والباقي بين ... اخماسا بالولاء منه

... للصغرى ... من خمسة واربعين ثم اعلم ان كل ولاء على ... [illegible]

ثم اعتق عبد المعتق يكون ... ولا ... [illegible] ...

من عبد ... ثم اعتق الام ... [illegible] ... اقل من ستة اشهر ... اعتق

الاب ... [illegible] ... ستة اشهر فصاعدا

معتقه ثم اعتق الاب ... [illegible] ... عبدا ...

مولى الام ... ان يكون العلوق ... [illegible] ...

حر الولاء تزوج ... عند رجل ... [illegible] ...

يعقلون عنه ويرثون عنه ... [illegible] ... وان ...

اعتق العبد ... عاد ... الولاء الى موالي الاب ... عن

... والنبي صلى الله عليه وسلم ... وعليه ... وقال الزهري ومجاهد واهل العلم

لا ينتقل من موالي الام الى موالي الاب ثم الاب حتى جر ... الى ...

... الى موالي الام عند الجمهور وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ...

الاب ينتقل ذلك الى مولى الام واجمع الفريقان على انه ... ولد ... عتق

الاب يكون ولاؤهم لموالي الاب ... في رواية ... عن قبيصة ... الولد

الام ثم اجمع القائلون ... على ان الاب ... واجمعوا على ان الجد ... قبل

الام ... واما الجد من قبل الاب اذا اعتق والاب مملوك ... [illegible]

الا بعد الحق مع كل واحد من الجدتين الاخرى فلها المال واما على قول عمر وابن مسعود

رضي الله عنهما فالام [illegible] لما ذكرنا والباقي بين

[illegible] الاب فان ترك بنات عم

احدهن زوجة والاخرى اخت لام وتركا ايضا ابني عم احدهما اخ لام فعلى قول

[illegible] الربع لبنت العم التي هي زوجة والثلث للبنتين اللتين هما اختاه والام

[illegible] والباقي بين ابني العم نصفين [illegible] من اثنى عشر

[illegible] واخ لام وابني عم اصل المسئلة من اثنى عشر

من ستة وعشرين وعند عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يكون الباقي بعد الرابع

والثلث [illegible] لغو الجهات فصار كانه ترك امرأة واختين

لام واخا لام [illegible] اصل المسئلة من اثنى عشر الا انها [illegible]

على ثلاثة [illegible] ولا شيء لابن العم الذي هو ليس باخ لام عندهما واما

العصبة بغيره فاربع من النسوة [illegible] النصف والثلثان يصرن عصبة

باخوتهن اعني البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات لاب وام مع

الاخ لاب وام والاخوات لاب مع الاخ لاب كما ذكرنا في احوالهن ومن لا فرض له

من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة فان المال كله للعم دون

وكذلك بنت [illegible] واما العصبة مع غيره فهي

كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات مع البنات كما ذكرنا [illegible]

مولى العتاقة ثم عصباته [illegible] التي ذكرنا في العصبات النسبية يعني

الاقرب فالاقرب لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible]

في الميراث وحكم النسب قد قررناه ثم عند جمهور الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

الباقي من سهام ذوي الفروض اذا لم يكن ثمه من عصبات [illegible] لمولى

العتاقة وعند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود [illegible] سهام ذوي الفروض

مردود عليهم الا اذا كان زوجا او زوجة فحينئذ لمولى العتاقة والفتوى على

الاول ثم اعلم بان المعتق لا يرث من المعتق عند العامة وقال [illegible]

والحسن بن زياد [illegible] يرث لما روي ان رجلا مات

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن له وارث الا عبدا كان اعتقه فدفع النبي

عليه السلام ميراثه اليه ولان الولاء سبب يوجب الميراث من احد الطرفين فيوجب

من الطرف الاخر ايضا كما في النكاح والصحيح قول العامة لان ذلك الحديث غير

صحيح وان صح فهو منسوخ لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وكذلك معارض بقول علي

وزيد بن ثابت رضي الله عنهما حيث قالا لا ميراث للمعتق الا من اسفل [illegible]

[illegible]

لها بمعصب [illegible] الذكر اذا كرنا اما الاناث من اولاد العصبات لا عصب عصبة
بالصلبية ومن [illegible] لا من ذوي الارحام الاخت لاب وان سفلت فانها عصبة
مع بنت الصلب للنص [illegible] اذا كانت [illegible] درجة لما قربناه
كما ان [illegible] المال [illegible] دون بنت الابن وكذلك لو ترك بنت ابن وبنتا
[illegible] كله [illegible] دون الاخت لان البنت انما تصير عصبة مع الاخ اذا كانت
صلبية [illegible] البنت ليست بحاجبة ومن [illegible] ذوي الارحام وكذلك
في جميع اولاد العصبات واما اجتماع العصبات او الجهات في شخص واحد [illegible]
التصحيح [illegible] وابن مسعود رضي الله عنهما يرجح بالتعصيب حتى ان المال كله
[illegible] كما في الاخ لابوين فانه يرجح على الاخ لاب وقال علي وزيد
[illegible] وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم لا يرجح [illegible] لا يعتد المراث [illegible]
[illegible] واليه اخذ ابو حنيفة رحمه الله والشافعي ومن تابعهما رضي الله عنهم واما
اذا كان احد الوارثين يحجب الآخر ورث بالحاجب لا غير عند جمهور العلماء كما
اذا ترك ابني عم احدهما [illegible] فان المال بينهما بالسوية ولا اعتداد بولادة الام
لانها تحجب بولادة الاب وكذلك لو ترك ابني عم احدهما [illegible] فالمال بينهما
نصفان ولو ترك ابني عم احدهما اخ لام عند عمر وابن مسعود رضي الله عنهما المال كله للاخ لام

الثلاث له من الام والثاني للاخر وعند الجمهور يأخذ السدس لكونه اخا لام والباقي بينهما نصفان
ولو ترك ابني عم احدهما اخ لاب وام والاخر اخ لاب [illegible]
السدس بالفرضية والباقي [illegible] التعصيب [illegible] عليه [illegible]
من [illegible] النصف للبنت والباقي بينهما بالسوية [illegible]
وقال بعضهم ما في المال كله [illegible] على الاول [illegible]
احدهما اخ لام والاخر [illegible]
فان [illegible] المال [illegible] العم [illegible] وفي قول
عمر وابن مسعود رضي الله عنهما للاخ الذي ليس [illegible] المال والباقي بين
العم [illegible] على السوية [illegible] من العم الذي ليس باخ لام [illegible]
على قول الجمهور [illegible] اخ من الام ثلث المال بالفرضية اصلها من [illegible]
لا [illegible] على الثلث [illegible]
[illegible] التسعة [illegible]
[illegible] من التسعة [illegible]
الاخ لام [illegible]
للاخ لام [illegible]

[illegible] الاجماع و[illegible]

[illegible] ذكر [illegible] اصحاب الفرائض

[illegible] ان الاولى

[illegible] اخت لاب وام [illegible]

[illegible] والباقي للاخت لاب وام ولا شيء للاخ لاب

[illegible] الفاضل من فرض البنت للاخ لاب ولا

شيء للاخت [illegible] العصبات [illegible] عصبة بنفسه وعصبة بغيره

وعصبة مع غيره [illegible] العصبة بنفسه فكل ذكر لا ادخل في نسبته الى الميت انثى

[illegible] اعني البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصل الميت

اعني الاب ولا نجد ثم حده ابيه وهم [illegible] لاب وام او لاب ثم بنوهم وان

سفلوا ثم جزء جده اي [illegible] لاب وام او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم [illegible]

[illegible] اعني به ان [illegible] ولي من ذي [illegible] واحق ذكرا كان او انثى [illegible]

عليه السلام [illegible] بني الام يتوارثون دون بني العلات يعني اولاد الاب والام

كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت [illegible] الاخ لاب

[illegible] ثم [illegible] جزء [illegible] وحاصله ان العصبات [illegible]

ان

[illegible] الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب [illegible]

ثم الاخ لاب وام ثم [illegible] لاب [illegible]

سفلوا على هذا الترتيب [illegible] لاب [illegible]

في الحجب العصبات [illegible] لاب

وام وعشر من [illegible] لاب وام [illegible] المال [illegible] لا

على سهمين [illegible] لاب وام [illegible] المال [illegible]

بينهم على ستة [illegible] على سهمين [illegible] الخال [illegible]

ابن ابن وابن اب فالبدء من الاب والباقي [illegible] ابن الابن [illegible] لاب

اب اب فالمال لاب اب الاب ولا شيء للعم [illegible] لاب وام [illegible] المال للعم

لاب وام [illegible] لاب وام وعم لاب فالمال للعم لاب [illegible] لاب [illegible] المال

[illegible] لاب ولو [illegible] اخ لاب وام [illegible] اخ لاب فالمال [illegible]

الاخ لاب [illegible] لاب وام وعم لاب وام فالمال للاخ لاب وام [illegible] لاب وعم لاب

وام فالمال [illegible] لاب [illegible] لاب وام وعم فالمال [illegible] دون [illegible]

اخ لاب وعم فالمال [illegible] لاب [illegible] لاب وام [illegible] لاب [illegible]

[illegible] لاب وام [illegible] لاب وام [illegible] لاب فالمال [illegible] لاب ثم [illegible] العصبات

من جانب [illegible] الا انه ارث من جانب الام الا واحدة والباقيات ساقطات [illegible]
من جانب الاب [illegible] الواحد [illegible] في الصور المذكورة
[illegible] جدات ان [illegible] من الجدات [illegible] ابين
صار اربعة ثم ضعف الاربعة صار ثمانية ثم ضعف الثمانية صار ستة عشر ثمانية
من جانب [illegible] جهة الاب الا ان الوارث من جهة الام لا يكون الا واحدا [illegible] لسبع
الباقية ساقطات [illegible] من جانب الاب خمسة الا واحدا وذلك اربعة واربعة [illegible]
ساقطات فهي ستة عشر والوارثات خمسة والساقطات احد عشر وعلى هذا
القياس اذا سئلت عن ثلث جدات [illegible] اين وضعتهما صار اربعة ثلثة
وارثات واحدة ساقطة فيكون الوارث من جهة الام واحدة والساقطة واحدة
والوارثة من قبل الاب ثنتان وليس فيها ساقطة وقس على هذا جميع الصور ايضا

ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام
اب ام اب ام اب ام اب ام اب ام اب ام اب ام اب ام
ام اب ام اب ام اب ام اب
ام اب ام اب
ام اب

اذا سئلت عن جدة من [illegible] قبل الساقطة [illegible] في درجتها الكل [illegible] الفقه

[illegible] حتى تصير [illegible] ام الام وام الاب [illegible] الكلمة
[illegible] ذات [illegible]
[illegible] ام الام وهي ايضا ام [illegible] عند ابي يوسف رحمه الله
ايضا فاعتبار الابدان وهو قياس [illegible] الشركة هذا
وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات مثاله امراة [illegible] ابن
ابنها وولد بينهما ولد فهذه المراة ام ام الولد وهي ايضا ام [illegible] الولد والجدة
الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد [illegible] فولد بينهما
ولد صارت هذه المراة جدة لهذا الولد الاخير من ثلثة اوجه فان تزوج هذا
الولد [illegible] لها فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة لهذا الولد الاخير
من اربعة اوجه وقس عليه الباقي واعلم بان [illegible] جدة من جهتين حتى [illegible]
جدة من جهة واعلم ايضا [illegible] جدة ثلث جهات حتى تصير جدة من جهتين [illegible]
هذا فافهم ام ام ام ام ام

اب اب اب اب اب اب اب اب
اب اب اب اب اب اب
اب اب اب اب
اب اب
اب

لا يحجبها ... الجدتين ام الام وام الاب وامهاتهما ورث عن السعدي
مثل ذلك ... رحمه الله ان ... اربع جدات ام
ومن ... [illegible] ... من الجدات
والناس ... [illegible] ... الى الميت وكرهن
السعي ... ساقطة كام ابي الام ... ام الام ومن لا مدخل لسببها الى الميت
ذكرها ... [illegible] ... او كام ابي الاب وهو قول على وزيد بن ثابت رضي
الله عنهما ... السعدي رحمه الله ... الضبط في معرفة الجدات
الصحيحات والفاسدات ... نقول كل جدة ... ادلى بوارث فهي وارثة وكل جدة
ادلت بغير وارث ... الا ان ... لم يكن وارثا فرعها كيف يكون
وارثا ... ام ابي الام لم يورث لانها ادلت بغير وارث وهو اب الام وام ام الام
ورثت لانها ادلت بوارث وهي ام الام واما معرفة الجدات الوارثات وبيان عددهن
وما بازائهن من الساقطات مثاله اذا سئلت عن جدتين متحاذيتين في درجة فقل
هما ام الام وام الاب واذا سئلت عن عدد اكثر من ... كالثلاث او الخمس او
غيرها فخذ لفظ السائل العدد ... او الثلث ... لفظ مثل عدد ابا ابا
من جانب الام ... العلماء الوارثة ... من جانب الام الا واحدة فان القربى

... البعد من جهة الام ... ثم تلفظ مثل ذلك ... [illegible] ... اب
... حتى تستوعب العدد ... [illegible] ... امهات ام ام
ام ام الاب ام اب ... ام ام ام ... ام ام ام اب ... ام ام ام اب اب ام
اب اب الاب ام ام اب اب الاب بهذه الصورة

صورة المسئلة

ام ام ام
ام ام اب
ام اب

ام ام ام ام
ام ام ام اب
ام ام اب
ام اب

ام ام ام ام ام
ام ام ام ام اب
ام ام ام اب
ام ام اب
ام اب

وان اردت ان تعرف ... تقدم ... قوم كل ... وابيه ... ذكرنا ... الصورة
واذا اردت ان تعرف عدد الساقطات
بازاء الوارثات فطريقه ان تنظر الى العدد
الوارثات وتسقط من جملتها ... ابدا

ثم تضعف ... ابدا ... ما بقي من العدد بعد الغا ... في حساب العدد
بكم التضعيف فهو عدد جميع الجدات فتجعل نصف ذلك العدد من جانب الام و...

السلام

منهم فلو التصحاب ... بعضها على بعض وكان الداخل على ... او لاد عليه

... ذكرها الله تعالى بلفظ الجمع حيث قال فان كان له اخوة فلامه ... ان لفظ الجمع ... سقاط

وقد

على الاثنين فيكون الاخوين ... من عند ... الله ... فينقل من ...

من الثلث الى السدس وقال عبد الله بن عباس ... رضي الله عنهما لا يحجب الام

الا ثلاثة ... الثلث و... وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه

لا يحجب [illegible] الا بشرط ان يكون الجمع اخوة او مختلطا بين

الاخوين والاخوات لان لفظ الاخوة لا يكون موضوعا للاخوات المنفردات وثلث

الكل عند عدم هولاء المذكورين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه

الثلث ... بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين زوج وابوين

وزوجة وابوين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج او الزوجة والباقي للاب

عند الجمهور وعليه الفتوى وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للام ثلث

المسئلتين ... جميع المال لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث

وروي عن علي رضي الله عنه نحو وجه الجمهور انا لو اعتبرنا هذا يلزم ترجيح

نصيب الام على الاب وانه خلاف الاجماع وان كان مكان الاب جد فللام ثلث

جميع المال عند علمائنا وقال ابو يوسف رحمه الله ان للام ثلث الباقي ايضا

كما في الاب واما الجدة فلها السدس لاب كانت او لام واحدة كانت او اكثر يعني يشترك

في السدس لكن ... ماتت ... الى ... عليه السلام اطعموا الجدات السدس

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان الجدة من قبل الام ... الاب ... هو

نصيب الام ويسقطن كلهن بالام بالاجماع وكذلك الابويات يسقطن بالاب عند

الجمهور وقال عمر وابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهم ان الاب لا يحجب امه ولا

غيرها من الجدات وبه اخذ النخعي وعطاء وشريح رحمهم [illegible] جميع الجدات

من قبل الام الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله والابويات فانهن لا

يسقطن بالاب ولا بالجد بالاجماع ثم القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة

كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب مع وجود الاب فانها تحجب ام ام الام وان

كانت لا ترث ام الاب لوجود الاب وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان كانت البعدى من جهة

الاب فالسدس للتي من قبل الام وان كانت البعدى من قبل الام ففيه قولان احدهما

ان السدس للتي من قبل الام والثاني بينهما وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان

القربى والبعدى اذا كانتا من جهتين يشتركان في السدس كام الام وام ام

الاب فالسدس بينهما او كام الاب وام ام الام فالسدس بينهما وروي عن عبد

الله بن عباس رضي الله عنهما انه ورث اربع جدات منهن ام اب ام الام انه خلاف

لاب او اخوات لاب فللاخت من الاب والام النصف والسدس
بين الاخوات لاب بالسوية ولو ترك اختين لاب وام او اكثر واخوات
فلهن الثلثان ولا شيء للاخوات لاب الا اذا كان معهن اخ لهن والباقي بينهن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن وان سفلن للذكر مثل حظ الانثيين من الاخوات
لاب [illegible] يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاجماع
وبالجد [illegible] رضي الله عنه ويسقطن ايضا بالاخ لاب وام
وعن [illegible] ان الاخوات لاب لا يسقطن بالاخ من الاب والام
[illegible] والباقي للاخ والفتوى على انه يسقطن [illegible] هذا
[illegible] اخت لاب وام واخت لاب فللاخت لاب وام النصف وللاخت
السدس تكملة للثلثين فان كانت عصبة فالباقي له والا يرد عليهما
بقدر سهامهما ويصح من اربعة اختين لاب وام واخت لاب فللاختين
لاب وام الثلثان ولا شيء للاخت لاب فان كان ثمة عصبة فالباقي
له والا يرد عليهما اختين لاب وام واخ لاب فللاختين لاب وام
الثلثان والباقي للاخ لاب ست اخوات لاب وام وثلاث اخوات لاب
فالمال للاخوات لاب وام ولا شيء للاخوات لاب اخت لاب وام واخت

واخت لام فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس وللاخت
لام السدس والباقي للعصبة [illegible] ان لم يكن للميت عصبة يرد عليهن
خمسة اختان لاب وام واختان لاب [illegible] لاختين لاب وام الثلثان
وللاختين لام الثلث ولا شيء للاخوات لاب [illegible] واخت لاب وام
واخ واخت لاب واخ واخت لام [illegible] والباقي بين
ولد الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] واخت لاب
وام واخ لاب فعند العامة للاخت النصف والباقي للاخ [illegible] اخت لاب وام عند
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الباقي للاخ [illegible] لاب [illegible]
لاب فالمال للاخ لاب وام ولا شيء للاخوات واما الام فلها [illegible] السدس
مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واما في ولد الابن بالاجماع
وكذلك عند وجود الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
للام سدس المال وهذا عند الجمهور لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والاخوة اسم جمع فيتناول الاثنين فصاعدا [illegible] الانسان [illegible]
جماعة وكذلك قوله تعالى حكاية عن قصة داود عليه السلام فلما دخلوا على داود ففزع

والعليا من الفريق الثالث للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت السفليات
وان كان مع السفلى من الفريق [illegible] من الفريق الاول النصف
وللتي تليها من [illegible] السدس [illegible] الفريق الثاني واحدها
والجميع من الفريق الثالث والسفلى من الفريق [illegible] الفريق الثاني
والعليا [illegible] الثالث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق
الثالث [illegible] من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس
والباقي بين [illegible] جميع الثالث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الاول
[illegible] الاول واحد ويسقطون الباقون وان كان مع كل واحد
من [illegible] الاول وحده وقس على هذا الاصل جميع احوالها ليسهل
عليك ان شاء الله واما الاخوات لاب وام فلهن احوال خمسة النصف للواحدة
لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
من الاخت لاب وام او لاب والثلثان للثنتين فصاعدا اما للاثنتين فلقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الزيادة على الثنتين
فبالاجماع ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع

مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
اما مع بنات الابن [illegible] ابن عباس [illegible] الاخوات لاب
مع البنات وبنات الابن فانه كان للبنت عصبة [illegible] لها الا
يرد عليهن [illegible] لقوله عليه السلام [illegible]
رجل ذكر معنى اقرب رجل [illegible] للمتسببين [illegible] الاجماع
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لو ترك بنتا واختا [illegible]
لا للاخت لانه عصبة دون الاخت ويسقطن بالابن وابن الابن وان سفل بالاجماع
الا في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاب لا يحجب [illegible]
السدس لانهم حجبوا الام عنه وان لم يكن للميت ام وفيهم [illegible]
وكذلك يسقطون بالجد عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله
واما الاخوات لاب فهن كالاخوات لاب وام عند عدمهن بالاجماع ولهن احوال
سبعة النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين ولا ترث مع الاختين لاب وام فصاعدا بالاجماع الا اذا
كان معهن غلام فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام الثلثان والباقي بين اولاد
الاب للذكر مثل حظ الانثيين مثاله ترك اختا لاب وام واختا لاب او اختين

مع اخيها ورثتها للعليا النصف وللوسطى السدس والباقي لابن الجد
وسقط الباقيات ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع السفلى ابن عم
من عمها ورثتها للعليا النصف وللوسطى السدس والباقي بين السفلى
وابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض [illegible] فالمال للجد ابو الميت وسقط الباقيات ثلث
بنات [illegible] اسفل من بعض مع العليا عمتها النصف للجد ابو
الميت والسدس للعليا والاثنين للبواقي ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض مع العليا جدها ان كان الميت رجلا فالمال لجده ابو جد الميت وهو
الميت وان كان امرأة فجد العليا هو زوج الميت فله الربع وللعليا
النصف وللوسطى السدس والباقي للعصبة ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض مع الوسطى المال له لانه ابن الميت والاثنين لبنات الابن ثلث
حدها
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع السفلى جدها المال بين جدها السفلى والعليا
للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الوسطى والسفلى ثلث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض مع العليا بنت اخيها وان هي بنت اخ العليا ان لم تنها
مزوجه للعليا النصف وللوسطى وبنت اخ العليا السدس تكملة للثلثين

والباقي للابن وسقط السفلى ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع الوسطى
ابن اخ عمها ابن ابيها [illegible] السفلى للعليا النصف وللوسطى
السدس والباقي بين السفلى وابن اخ عم الوسطى للذكر مثل حظ الانثيين
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع السفلى بنت اخيها وبنت عم بنت ابن
السفلى ان لم تنها مزوجه فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي لابن العم
وسقط السفلى وبنت اخيها ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات
ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض [illegible] فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول [illegible]
من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس والباقي [illegible]
اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن
اخر بعضهن اسفل من بعض فان كان مع العليا من الفريق الاول ابن فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الوسطى من الفريق الاول ابن فللعليا النصف
والباقي بين الوسطى ومن يوازيها وله ابن للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات
وان كان مع السفلى من الفريق الاول ابن فللعليا النصف وللوسطى مع من يوازيها
السدس والباقي بين السفلى من الفريق الاول واخيها والوسطى من الفريق الثاني

ولامر بسقطات [illegible] ان يكون [illegible] ابدا ومن كانت
[illegible] يكون الشرقانية [illegible] و[illegible] من دونه [illegible]

من مسائل الناسخات بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وعم للعليا
[illegible] والباقي للجد ويصح من ستة ست بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض [illegible] وعم للعليا من الثلثان والباقي للجد ولا شي للسفليات
ويصح من ثلاثة ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا اخوها
فالمال بين العليا واخيها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للباقيات ثلاث
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا ابن عمها الذي هو في درجتها
المال بين العليا وابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للباقيات ثلاث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا ابن عمها في درجتها وابن عم [illegible] للعليا
مع [illegible] عمها الثلثان والباقي لابن العم ولا شي للبواقي ثلاث بنات ابن بعضهن

اسفل من بعض مع السفلى ابن اخيها في درجتها [illegible] العليا وعم ابن
اخيها للذكر مثل حظ [illegible] ولا شي للبواقي ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض مع العليا [illegible] اخيها وابن عم [illegible] في درجتها العليا
وعمه من اخيها الثلثان والباقي لابن الجد ولا شي للبواقي ثلاث بنات بعضهن
اسفل من بعض مع العليا ابن اخ عمها في درجتها [illegible] وابن ابن
عمها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للبواقي ثلاث [illegible] بعضهن اسفل
من بعض مع العليا ابن عم من عمها في درجتها المال للعليا مع ابن عمها
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للبواقي ثلاث بنات [illegible] اسفل
من بعض مع الوسطى اخوها فللعليا النصف [illegible]
واخيها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للسفليات ثلاث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض مع الوسطى ابن عمها في درجتها فللعليا النصف
والباقي بين الوسطى وابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للسفليات
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع السفلى اخوها للعليا النصف
وللوسطى السدس والباقي بين السفلى واخيها للذكر مثل حظ الانثيين
ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع السفلى عمه من اخيها وعم

وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والكلالة الثاني

وحكم ولد الولد وان سفل كالولد لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم [illegible]

في الربع والثمن يعني الربع والثمن يقسم على السوية اما بالاجماع او لانه

ولهن الثمن يقتضي الاشتراك بينهن واما البنات الصلب فحالهن ثلاثة النصف

للواحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثلثان للاثنتين

فصاعدا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

يعني اذا كانت البنات اثنتين او اكثر فلهن ثلثا مال الميت وقال ابن عباس

رضي الله عنهما للبنتين النصف فاذا زاد على البنتين فلهن الثلثان

وان [illegible] سهم وانه يشترك مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يعني لكل بنت سهم ولكل

ابن سهمان واما بنات الابن كبنات الصلب بالاجماع ولهن احوال ستة النصف

للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلبية ولهن السدس

مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين والباقي بين بنات

الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن الا [illegible] بنات

الابن في مسالة ترك بنتا وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس

كانت

تكملة للثلثين ولو ترك بنتين [illegible] وبنت ابن او بنات ابن او بنات ابن

مع البنتين الثلثان فان لم تكن عصبة فالباقي للعصبة او يرد على البنات

ولا شيء لبنات الابن بالاجماع ولو ترك بنتين وابنا وبنت ابن وابن ابن او ابن

ابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن الابن او ابن ابن الابن

للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث

بنات ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث [illegible] بنات ابن ابن ابن

بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى ابن ابن ابن

من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني ابن ابن ابن

السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من ابن ابن ابن

الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث ابن ابن ابن

السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق ابن ابن

ابن

الثالث السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول

للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها

من الفريق الثاني يعني العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين

كالاخ لاعيان واما [illegible] ترك [illegible]
النصف [illegible]
[illegible] ابن او ابن ابن [illegible]
[illegible] يعني [illegible]
[illegible] عند [illegible] وولد الابن وان
سفل [illegible] ترك ابا واما فللام الثلث والباقي
للاب [illegible] السدس والباقي للاب [illegible]
[illegible] سفل [illegible] الى الميت ام كاب الاب او كاب اب
اب [illegible] فانه وارث بالاجماع واما الذي يدخل في نسبته الى الميت
ام كاب ام الاب او كاب اب ام الاب او كاب ام اب اب الاب فانه
وارث لكنه من ذوي الارحام وليس بصاحب الفرض عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله ليس بوارث اصلا وكذا كل
جد هو من جانب الام فانه فاسد بالاجماع كاب الام او كاب ام الام
او كاب ام اب الام ونحوهم واما الجد الصحيح فحكمه حكم الاب في كل
المواضع الا في اربعة مسائل فسنذكرها ان شاء الله تعالى وهو يسقط

بالاب لانه يدلي [illegible] الى الميت اذ لولا الاب لما ثبت نسبه الجد
واما الاخ والاخت لام فلهما [illegible] لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس [illegible] الام
لان الكلالة [illegible] ليس له [illegible] او اخت لام
وقال ابن عباس [illegible] رضي الله عنهما [illegible] ولد ولا والد
هو ارث الاخ مع الاب والحال الثاني الثلث [illegible] فصاعدا ذكورهم
واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والشركة في التساوي [illegible] عباس
رضي الله عنهما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الحال الثالث
ان يسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاجماع واما
للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد [illegible] الابن وان سفل لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد المراد من الولد الولد وولد الابن
بالاجماع والحال الثاني الربع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وعن مجاهد انه ولد الابن لا يحجب الزوج ولا الزوجة [illegible]
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن

[illegible] فانه مع شرحه صار مسلما [illegible] والتوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] والمسلمون [illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الميراث [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] باسلام منهما جميعا دون
[illegible] اسلام امه دون اسلام ابيه كما في الرقيق
[illegible] باسلام ابيه دون امه اعتبارا [illegible]
[illegible] دون الام واما الموجب لاستحقاق الارث فثلاثة
[illegible] السبب وهو الزوجية والولاء وهو نوعان ولاء عتاقة و
موالاة وفي كل واحد منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من
الاعلى الا في ولاء العتاقة فبالاجماع واما الموالاة انما يرث الاسفل
من الاعلى اذا شرط عليه

معرفة الفرائض

ومستحقيها [illegible] الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
[illegible] الفروض

[illegible] المنصوص التقدير [illegible] المستحق للفروض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فانها فاسد [illegible]
الفرض المطلق وهو السدس [illegible] اما ابا
او بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس [illegible] اذا
كان للميت ولد والمراد به الابن وابن الابن وان سفل [illegible] نصيب
النصف حيث قال وان كانت فلها النصف يعني [illegible]
من الولد البنت معناه ان يراد نصيب البنت فيما اذا ترك الميت بنتا وابا
مع هذا لا يعطى للبنت الا النصف بالاجماع والحال الثاني للاب الفرض
والتعصيب وذلك مع البنت وبنت الابن وان سفلت [illegible] الاجماع
اما مع البنت فمثاله ترك بنتا وابا فللبنت النصف وللاب النصف
[illegible] من الكل بالفرض وما بقي للاب بالتعصيب ونقدر المسئلة [illegible]

والسفلي اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلجهة تباين الدارين واما عند
الشافعي رحمه الله فلان الحربي لا يرث من الذمي والذمي لا يرث من الحربي
[illegible] حكما كالمستامن والذمي [illegible] لذا ابان
في دار الحرب [illegible] دار الاسلام
فانه لا يرث منه وارثه الذي [illegible] المال اما عند الشافعي
رحمه الله [illegible] واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانهما وان كانا في دار
واحدة [illegible] حكما [illegible] مستامنا الحربي
[illegible] لم يجب عليه القطع ومن دخل [illegible] الحرب
[illegible] انه كالحربي حكما وكذلك الحربيين اذا كانا من دارين
مختلفين لا يرث احدهما من الاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لاختلاف
الدارين واما عند الشافعي رحمه الله يرث بعضهم من بعض لعدم اختلاف
الدارين عنده كالتركي مع الهندي او الرومي مع الهندي او التركي مع الرومي
فلا يرث التركي [illegible] موته الهندي في الهند عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يرث بعضهم من بعض اما اذا كانا
في دار واحدة يرث [illegible] الاجماع قال رحمه الله [illegible]

[illegible] اختلاف الملة والكفر [illegible]
[illegible]
فيما بينهم حتى ان [illegible]
على العكس اما اذا [illegible]
[illegible] فانه لا اختلاف الدار [illegible] ابي حنيفة
في حق الكافر [illegible] في حق المسلم حتى ان المسلم [illegible] تاجرا
او مات لم يرث منه وارثه المسلم الذي في دار الاسلام وان كان في دار
الاسلام [illegible] عادل وباغ [illegible]
فانه يرث العادل من الباغي فان قتله لانه حق واما الباغي [illegible] من
العادل اذا كان يقر بانه على الحق قال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما
الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم من بعض الا الذمي فانه لا يرث من الحربي
لا يرث من الذمي عند الشافعي رحمه الله لانقطاع العصمة بين الحربي
ونفسه واثبات العصمة في مال الذمي ونفسه ولان احكام الاسلام لا
تجري بينهما فلا يمكن الحكم بثبوت الارث وقال الزهري والحسن واسحاق
من راهويه ان اليهود ملة والنصارى ملة والمجوس [illegible]

اذا قتل موروثه المجنون فانه لا يمنع الميراث لانه لا يجب القصاص ولا
الكفارة وكذا اذا قتل موروثه بالسبب كما اذا اشرع جناحا على قارعة
فسقط على موروثه او حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيه موروثه فمات فانه لا
يمنع الميراث وكذلك لو القى حجرا على قارعة الطريق فتعقل به الموروث
فمات وكذلك لو ساق دابة او قاد فوطئت موروثه فمات او بعثه قصاصا
او رجما فانه لا يمنع الميراث وكذلك لو مال حائط فاشهد عليه اولم يشهد حتى
سقط على موروثه او وجد موروثه قتيلا في داره فانه يجب القسامة
والدية ولا يمنع الارث واما الابن اذا قتل اباه عمدا او خطأ فانه لا يورث
لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ واما الاب اذا قتل ابنه
خطأ فانه لا يورث لانه يجب فيه الكفارة فاما اذا قتله عمدا فانه لا يورث
وان كان لا يجب القصاص ولا الكفارة وهذا مشكل الا انا نقول وجب
القصاص هنا لكنه سقط لحرمة الابوة واما العادل اذا قتل الباغي
وهو موروثه لا يمنع الارث لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة واما الباغي
اذا قتل العادل وهو موروثه فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا على الباطل
فانه لا يورث بالاجماع وان قال قتلت وانا على الحق والآن ايضا على الحق فانه

يورث عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لان هذا القتل لا يجب به القصاص
ولا الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يورث لانه قتل بغير حق
واختلاف الدينين يمنع الارث حتى ان الكافر لا يرث من المسلم
بالاجماع اما المسلم فكذلك لا يرث من الكافر عند الجمهور لقوله عليه السلام لا يرث
المسلم من الكافر ولما روي انه عليه السلام ورث عقيلا وطالبا من ابي طالب ولم
يورث عليا وجعفرا منه وعن معاذ ابن جبل ومعاوية رضي الله عنهما
ان المسلم يرث من الكافر بدليل حل المناكحة بينهما ولا يرث الكافر من
المسلم وكذلك اختلاف الدارين يمنع من الارث عند ابي حنيفة [illegible]
رحمهم الله وهذا الخلاف كثيرا من الاحكام باختلاف الدار [illegible]
ولا خلاف عند الشافعي رحمه الله كحل الربوا بين المسلمين في دار الحرب وعدم
وجوب القصاص اذا قتل مسلم مسلما في دار الحرب وغيرهما ثم عند
ابي حنيفة رحمه الله اختلاف الدار على نوعين حقيقة وحكما اما حقيقة
فكالحربي اذا مات في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام فانه
لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذلك لو مات ذمي في دار الاسلام وله اب
او ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي عند ابي

وصي معه على قول الخاصة وان لم يكن كذلك لم يرث اصلا ويوضع ماله
في بيت المال يعني اذا لم يكن واحد من اهل
الدين ذكرناه جميعا في بيت المال لانه اذا لم يكن لبيت المال كالعصبة
جميع المسلمين كالدين في الذكر والكتب من الارث
والموجب له [illegible] المانع من الارث اربعة الرق واذا كان او
[illegible] قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد للمملوك فانه لا يرث ولا يورث عنه بالاجماع
رواه سلام عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ان العبد اذا
مات [illegible] وليس له وارث اخر يشترى من تركته ويعتق ثم يرث باقي
التركة [illegible] كالمكاتب فانه لا يرث ولا يورث عنه عن ابي حنيفة
والشافعي وجمهور الفقهاء لقول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث عنه الا اذا مات عن وفا
تودى كتابته ويحكم بحريته قبل موته ويقسم ما في التركة بين ورثته على فرائض
الله وعن علي رضي الله عنه انه يعتق بقدر ما ادى من المال ويرث ويورث
بقدر عتقه وكذلك ام الولد والمدبر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يرث ولا يورث
عنه واما العبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو يسعى لفساد الراهن فانه

علیه

يرث ويورث عنه وكذلك المعتق بعضه لا يرث ولا يورث عنه عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه واما عند الشافعي رحمه الله لا يرث فلا [illegible]
لا [illegible] ويورث عنه [illegible] القديم لا يرث عنه وفي الجديد يورث بقدر ما فيه
من الحرية والقتل اذا تعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه مانع من الميراث
ايضا بالاجماع ولقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل ثم ان عند الشافعي رحمه الله لا يرث
القاتل سواء كان القتل حقا او لم يكن لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل وقال مالك
وعطا والاوزاعي رحمهم الله واهل المدينة ان القاتل خطا لا يرث من الدية
ويرث من سائر مال المقتول واما عند ابي حنيفة رحمه الله كل قتل تعلق به وجوب
القصاص فانه يمنع الميراث والا فلا اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
وهو ان يقتل عمدا بالحديد او بما يعمل عمل الحديد كالقتل بالسيف والسكين
ونحوها واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة وهو
ان يطأ دابته مورثه وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط
عليه من السطح فقتله او [illegible] حجرا على المورث فقتله فهذا كله فلا يجب
به الكفارة [illegible] حرمان الميراث ان كان وارثا والوصية ان كان اجنبيا
واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة وهو ان الصبي

الاقرار بالولد يشترط ان يولد مثله لمثله ويشترط ان يكون الولد مجهول
النسب ويشترط ان يصدقه اذا كان بالغا اما لم يكن كذلك فلا يحتاج اقراره
وكذلك اذا اقر بالوالدين يصح بشرط ان يولد مثل المقر للمقر بهما ويشترط
ان لا يكون للمقر نسب معروف ويشترط ان يصدقه الاب والام اذا كانا
عاقلين وفي هذا اجماع وكذلك المرأة اذا اقرت بالوالدين صح لهذا الشرط
واما المرأة اذا اقرت بالولد لا يقبل على زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله
واكثر الفقهاء الا ان يصدقها الزوج صدقه لعل اجماعا وكذلك يصح
اقرارها بالزوجية والمولى يعني المعتق ولو اقر بامرأة فصدقته المرأة
بعد موته صح اقراره لان حق النكاح باق وهو العدة فصار كالتصديق في حالة
الحياة واما المرأة اذا اقرت بالمولى صح اقرارها اما المرأة اذا اقرت بالزوج
فصدقها الزوج في حال حياتها جاز وان صدقها بعد موتها لم يصح عند ابي
حنيفة رضي الله عنه لان بعد الموت لم يبق النكاح بخلاف المرأة لان العدة
من جملة احكام النكاح وقال صاحباه رحمهما الله يصح تصديقها بعد الموت لان
الميراث من احكام النكاح رجل اقر باخ واخت ولا وارث غيرهما فماله لهما لانه
وان لم يثبت النسب لكنه اذا لم يكن له وارث اخر يجعل كانه اوصى بجميع ماله

لهما وان لم يكن وصية حقيقة ولو اقر باخ واوصى لاخر بجميع ماله يكون الثلث
للموصى له والباقي للاخ لا رجال الاخ اقوى باعتبار ان فيه زعم انه من
عصبته كالاخ في حقه والمكاتب مولى موالاة والموصى له الثلث والباقي
لمولى الموالاة ولا شيء للاخ لان الولاء سبب من اسباب الارث يقينا وانه ثبت
بخلاف الاخ ولو اقر باخ في مرضه وصدقه المقر له ثم انكر المقر ذلك
على ذلك فان اقر له بالاخ باطل ولا شيء للمقر له وسنبين في موضعه ان
شاء الله ... ثم الموصى له بجميع المال يعني اذا لم يكن هناك
من هو الا الذي ذكرنا يدفع ماله الى الموصى له بجميع المال واجاز [illegible]
بجميع المال عندنا بشرط عدم الوارث واطلق الوارث ولا كان
وهو مقدم على بيت المال لان الميت احق بماله فتخصيصه اولى وهذا عندنا
واما عند الشافعي رحمه الله يبدأ بتكفينه وتجهيزه ثم بقضاء ديونه ثم تنفذ وصاياه
ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرائض الله وان فضل شيء يدفع الى العصبة
النسبية او الى مولى العتاقة وان لم يكن من هؤلاء احد يوضع ماله في بيت المال
ولا يرد عليهم ولا يعطى لذوي الارحام ولا يصح عقد الموالاة ولا يصح الاقرار
بولد فيه تحميل النسب على الغير الا اذا كان المقر له بحال لو اقر به الميت ثبت نسبه من المقر

فظلم المسلمين بيت المال وروي مثله عن علي وزيد رضي الله عنهما قال رضي
الله عنه ولا يصح ولا الموالاة من اهل الحرب اقرانا وعشيين والامن عليه ولا
نعي ومنعني الا المعاقدة والامن عليه جناه عقل عنه بيت المال المسلمين ولا
لا يصح من الكافر لكافر ويصح من الكافر لكافر وقال لبشر له ان يوالي
من شاء سوا عقل عنه بيت المال او لم يعقل ويصح عقد الموالاة
في دار الحرب كما يصح في دار الاسلام واذا والى الرجل عن نفسه وابنائه الاولاد
صغار مثله ان كان لابيهم عبدا فهم موالي لمولى ابيهم وان كان ابوهم حرا مسلما
كان او كافرا فقد ابن الاكبر نفسه عثمي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
كذلك قال صاحباه لا ولا على الاولاد ومن والى صبيا باذن وصيه او عبدا
او مكاتبا باذن مولاه يصح والا فلا ويجوز للرجل ان يعقد الولاء على
اولاده الصغار والكبير ذلك المرأة الا عند ابي حنيفة رحمه الله ومن اسلم على
يد غيره لا يصير مولى له عند ابي حنيفة والشافعي والشعبي والثوري رضي
الله عنهم ويصير مولى له عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب
والليث بن سعد رحمهم الله لحديث تميم الداري انه سال النبي عليه السلام
عمن اسلم على يدي قال عليه السلام هو اولى الناس بمحياه ومماته وفي حديث

ابي امامة ان النبي عليه السلام قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه ولابي حنيفة
رضي الله عنه قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ومن لم يعتق فلا ولاء له وحديث
تميم الداري يحتمل انه كان في بدو الاسلام انهم كانوا يتوارثون بالاسلام
والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام هو اولى الناس
بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت فلا
يكون حجة [illegible] ثم المقر له بالنسب على الغير يرث ولا يثبت
نسبه ما قال من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني اذا لم يكن
للميت احد من ورثة الذين ذكرنا حينئذ يعطى ماله الى المقر له بالنسب على الغير
كما اذا اقر باخ او اخت او عمه او خاله او ولد ابن او ولد الاخ ونحوهم
فان في جميع ذلك يكون اقراره بالنسب على الغير لانه اثبات الاخوة
بعد ثبوت النسب من ابيه فيكون هذا اقرارا بالنسب على الغير وكذلك
غير ما من الصور وما بينا قولنا يرث لم يثبت نسبه ما قال من ذلك الغير
لانه لو اقر باخ وشهد معه رجل اخر بان المقر له اخوه وهو ابن ابيه وليس
للمقر له نسب معروف فهو لم يصادقه فانه يثبت نسبه من ابيه باقراره
الى شهادة غيره لا اقراره على صاحبه انه اخوه وثبت النسب بالحجة كاملة

عن ذوي السهام الى عصبة السبب اعني مولى العتاقة فعصابة
فانه مقدم على ذوي الارحام بالاجماع وصورة مولى العتاقة ان من اعتق
عبدا اعني العبد فان لم يكن للعبد الميت عصبة من جهة النسب يعني
مثل الابن والاب والجد والاخ والعم فالكل للمعتق الا اذا
كان للعبد الميت احد من اصحاب الفروض كالبنت والزوجة او الزوج لو
كانت امة والام والجدة وبنت الابن والاخوات [illegible] يكون
للمولى ما فضل عن سهامهم وسنذكر في موضعه ان شاء الله تعالى
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم على ما سنبين يعني اذا
لم يكن للميت عصبة من جهة النسب ولا مولى العتاقة فان الفاضل عن
سهامهم يرد على ذوي الفروض النسبية يعني لا يرد على الزوج والزوجة
لانهما من اصحاب الفروض السببية دون النسبية وسنبين الاختلاف والتفصيل
في موضعه وقال ابن المسيب انه يعطى الى مولى الموالاة ولا يرد على ذوي
السهام وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه يعطى الى من اسلم على يد الميت
والهبة دون الرد الا ان هذه الرواية شاذة غريبة لا اعتماد عليها
ثم ذوي الارحام يعني اذا لم يكن للميت من اصحاب الفروض ولا

ولا من العصبة من جهة النسب ولا مولى العتاقة فانه يقسم المال بين ورثته
من ذوي الارحام وقال الشافعي رحمه الله يوضع المال في بيت المال لا يرد على ذوي
الارحام وسنبين في موضعه وذوو الارحام كاولاد البنات واولاد بنات
الابن والجد الفاسد والجدات الفاسدات [illegible] ثم
مولى الموالاة يعني من عقد عقد الموالاة مع غيره يعطى المال لمولى الموالاة
وصورة المسئلة ان يقول الرجل المجهول النسب لغيره قد واليتك او عاقدتك
وقال ذلك الغير قد قبلت ذلك فاذا [illegible] اختلف العلماء فيه فالشافعي
رحمه الله يصح هذا العقد ويرث كل واحد منهما من الاخر اذا مات
اذا شرط كل واحد منهما قال لصاحبه ان جنيت فعلي عقلك وان قال واحد دون
الآخر يرث الساكت عن القابل ولا يرث القابل عن الساكت ويكون مال
الساكت لبيت المال لما روي ان رجلا سأل عمر رضي الله عنه عن رجل عاقده
ومات ولا ترك وارثا فقال له عمر رضي الله عنه انت احق الناس بميراثه
وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك وكذلك قوله تعالى والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم الآية والمراد به مولى الموالاة وقال الشافعي رحمه الله
لا يصح هذا العقد ولا يرث احدهما عن الآخر اذا مات لا عن وارث

فالسدس صاعدا وكذلك الجد من الاب والام محجوب بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب وكذلك الاخت والاخوات من الام محجوبون بالاولاد
وبالجد [illegible] وكذلك لا يرث عبد وعن الاوزاعي رحمه الله يورث العبد
والمرتد [illegible] وعن [illegible] رحمه الله قال المدبر لا اقاربه المدبرين [illegible]
عبد [illegible] وكذلك الحجب [illegible] والاخوات عند ابي حنيفة رحمه
مع الام [illegible] يقوم مقام الاب وكذلك ميراث الجد لا ينقص
عن السدس [illegible] يرث وكذلك اب الاب وان علا يقوم مقام الاب
[illegible] وكذلك [illegible] يحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب
وكذلك الاب لا يحجب الجدة من قبل الام وكذلك العصبات اذا كانوا
في درجة واحدة لم يكن بعضهم اولى من بعض الا بقوة الجهة وانهم
يرثون بعدد رؤوسهم لا بعدد رؤوس اباءهم وكذلك اقرب العصبات بعد
اصحاب الفرائض ابن الميت وان سفل ثم ابوه وان علا وكذلك مولى العتاقة
لا يرث مع عصبة من النسب وكذلك الحمل يرث اذا كان موجودا عند
الموت وخرج بعد ذلك حيا وكذلك تقديم الكفن على الدين والوصية وكذلك
تقديم الدين على الوصية وان كان الوصية في القران مقدمة على الدين في الذكر

ولم يصل من هذا الباب على الصنف الذي لا [illegible] الا [illegible]
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
كالزوج والزوجة والام وغيرها [illegible]
الصحيحة واما اذا [illegible] الفرائض [illegible] العصبات
اما بالاجماع او لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر ومن بنفسه [illegible] العصبات من جهة النسب
بعد فضل ذوي السهام يعطى للعصبات من جهة النسب ثم العصبة
على ضربين عصبة بالنسب وعصبة بالسبب فالعصبة بالنسب
كالابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا على ما سنذكره في
موضعه واما العصبة بالسبب على ضربين ويسمى [illegible]
وولاء الموالاة وقد يكون الانثى فيها عصبة بخلاف عصبة النسب لانها
مخصوصة بالذكور الا في الاخوات مع البنات واما صفة العصبة فهو
كل من ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال والعصبة
بالنسب مقدم على العصبة بالسبب بالاجماع [illegible] ثم العصبة بالسبب
من جهة السبب يعني اذا لم يكن للميت عصبة من جهة النسب يعطى الفاضل

[illegible] في كل [illegible] الا انه
[illegible] المشايخ [illegible] والثاني انه من حيث [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] والوصايا اذا صادفت [illegible]
[illegible] ان كانت الوصايا لله تعالى بدئ
بحسب [illegible] ذكر [illegible]
التطوع [illegible] بحسب [illegible] صدقة الفطر
اولا ان [illegible] من هذه الاقسام اثنان او اكثر
[illegible] الفرائض وقال الشافعي رحمه الله
[illegible] الموصي [illegible] او تطوعا وان كانت الوصية كلها للعباد
[illegible] من جنس واحد وضاق الثلث عنه تحاصوا على
[illegible] ان شاء الله تعالى وان لم يكن من جنس واحد قدم العتق في المرض
والتدبير واما ان كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم
الثلث عليها يعني لحق الله تعالى النصف ولحق العباد ثم ما اصاب كل
واحد منهما [illegible] كما لو كانت الوصية مفردة قال
ويقسم الباقي بين ورثته يعني الباقي من المال بالكتاب والسنة والاجماع

[illegible] الكتاب [illegible] بالسنة
[illegible] فرضها بالسنة ومعنى قولنا [illegible]
[illegible] الذين [illegible] فروضهم بالكتاب [illegible]
والاخوات مع البنات [illegible] بالسنة [illegible]
عليه [illegible] عليه [illegible]
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة [illegible]
وقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر يعني
اعطوا ذوي السهام سهامهم فان [illegible]
رجل من العصبات [illegible] هو الابن [illegible]
ما [illegible] كبنت الابن وان سفلت تقوم مقام البنت [illegible]
[illegible] مقام الام وان علت وكذلك الاخت من الاب [illegible]
وام السدس وكذلك ام الام [illegible] ام الاب [illegible]
وان اختلفوا في امهات الاجداد وكذلك ولد الاب اولى بالتعصيب وان
بعد من ولد الجد وان قرب وكذلك من له قرابتان اولى بالتعصيب من
له قرابة واحدة اذا استويا في الدرجة وكذلك [illegible]

فان نقص عن الثلث لم يجز الا هذا القدر الا ان الذي كان
[illegible] عند الموت وتعلقت حق الغرما بقدر الدين [illegible]
لم يكن له [illegible] الا هذا القدر وكل التعبير النقص والتجويز الا من حيث
[illegible] واما الوصية فما زاد على الثلث باطل عند ابي حنيفة رحمه الله
ومالك والشافعي و[illegible] الفقها رضوان الله عليهم اجمعين الا ان يجيز الورثة وقال
مسروق وعلقمة واياس بن معاوية رحمهم الله ان الوصية [illegible]
الا ان [illegible] للمرضى [illegible] بالثلث وروي مثل ذلك عن ابن عباس
ومن [illegible] ابن عمر رضي الله عنهم وقال اهل الظاهر الوصية بالثلث
[illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله والشافعي ومالك رضي الله عنهم ان وصية
المريض وعطاياه ومحاباته تعتبر من الثلث وقال مسروق واهل
الظاهر ان عطايا المريض من راس المال كما لو اعتق او وهب عبدا او
عتقا او ثوبا قبل الموت واما التدبير ذهب الجمهور الى انه يعتبر بالثلث
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه معتبر من راس المال كام الولد والحقوق
الشرعية كالحج والزكوة قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان اوصى بشي منها فهو في الثلث
فان لم يوص فللورثة الامتناع عنه لان ذلك لا ينقص في المال بل هو واجب

في [illegible] خلاف [illegible] الحج وقال الشافعي [illegible] من راس المال
اوصى بها او لم يوص واما اجازة الورثة قال اهل الظاهر اجازة الورثة فيما
زاد على الثلث باطلة لان الوصية فيما زاد على الثلث [illegible]
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما الاجازة فيما زاد على الثلث [illegible] فاذا
اجازت الورثة صار الموصى به ملكا للموصى له ولا يملك [illegible] القبض [illegible]
قبل القبض فان اجازوا البعض دون البعض جازت الاجازة في البعض
بقدر حصة المجيز دون غيره وان كان في الورثة صغير او طفل فما زاد على
الثلث موقوف في حصته حتى اذا بلغ او افاق [illegible]
في الوصية [illegible] او [illegible] الثلث [illegible] فاشهدوا [illegible]
مات فلهم الرجوع عنها ولو ردوا في حيوته كان لهم الاجازة بعد الموت
واجمعوا على ان [illegible] للموصى له قبول الوصية وردها وعلى انه اذا قبلها
في حيوة الموصي كان له الرد بعد الموت واما اذا ردها في حيوته قال
ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما القبول بعد الموت وقال زفر رحمه
الله يصح واما الموصى به قال ابو حنيفة رحمه الله يخرج عن ملك الموصي بعد
موته ولا يدخل في ملك الموصى له ولا في ملك الورثة حتى يقبلها الموصى له

من [illegible] حتى يبلغ الياس وإذا وجد من
[illegible] إذا كان [illegible]
[illegible] رحمه الله
[illegible] التكفين والتجهيز قيل يقيد الى الصايا وفي
هذا [illegible] ان يقدم الدين على حق الميت وابو الليث والفقيه
كما الصدق [illegible] الدين في القراءة لقوله من بعد وصية
او دين [illegible] الدين واما ترتيب قضاء الدين فان
كانت التركة [illegible] كلها يقضى عنها جميع الدين وان كانت لا تفي ينظر ان كان
صاحب [illegible] يدفع اليه ما تفي التركة وان كانوا جماعة ينظر ان لم يكن
بعضهم اولى من بعض قسم الباقي بينهم على مقادير حقوقهم وان كان اولى
بعض [illegible] وجب بالبينة والاقرار في الصحة فصاحبه اولى من صاحب
[illegible] وجب بالاقرار في المرض وما ثبت بالمعاينة او بالبينة في المرض فهو
ودين الصحة سواء وكذلك صاحب الرهن اولى بالمرهون من غيره وكذلك
من تعلق [illegible] عبد الميت اولى من غيره واما حقوق الله تعالى فمن
كان [illegible] مفروضة فانه [illegible] فان كان قد نفى على وضعه او سفره

حتى

حتى مات ولا قضى عليه عند ابي حنيفة والشافعي [illegible]
[illegible] وقال طاوس وداود [illegible]
وقال عطاء والزهري ان كان [illegible] في رمضان [illegible] وان كان
بعد رمضان قضى عليه وان امكنه القضاء ولم يقض حتى مات قال [illegible]
[illegible] يجب لكل يوم نصف [illegible] وقال الشافعي [illegible] في الجديد يجب
الاطعام عنه لكل يوم مد من [illegible] وفي القديم يصوم عنه وليه وان لم
عنه ولي استاجر من يصوم عنه ثم [illegible] يجب من [illegible] وكذلك
والكفارات في النذور لانها ديون واما ان اجتمعت حقوق الله تعالى مع حقوق
الادميين وضاقت التركة عن الجميع قال ابو حنيفة رحمه الله حقوق الادميين اولى لان
الله تعالى غني وهم المحتاجون وقال الشافعي رحمه الله حقوق الله تعالى اولى وفي
ان حقوق الادميين اولى وعنه انها سواء والاول من الروايات اجمع عنه ومتى
قسمت التركة بين الغرماء بالحصص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان كان بقي شيء من الباقي
من الديون قضي منها ما بقي من الديون وان لم يبق استانف قسمة التركة
وسيذكر في موضعه ان شاء الله [illegible] ثم [illegible] وصايا من ثلث ما بقي
من التركة يعني بعد التكفين والتجهيز وقضاء الديون وعليه ايضا الاجماع

ومن ... ان ... اعتبارا كفنه من الثلث لانه ... بعض
كالمال ... الا ان ... الجماع وقال طاوس ان كان المال قليلا
فمن الثلث وان كان كثيرا فمن جميع المال فكان الوصيه واختلف في الوصايا
فان كان الميت قد اوصى بزيادة في كفنه او حنوطه او تابوت يجعل فيه او
ينقله الى [illegible] كان [illegible] المال [illegible] عن الفاضل ولهم رده
[illegible] وان اجازوا سقيط من الوصيه كان
المقدار الزايد على الواجب [illegible] وانه مقدم على سائر الوصايا كما
مقدم [illegible] على سائر الديون من راس المال وان كان عليه من الدين
ما يستغرق التركه بطلت الوصيه بالزياده رعايه لحق الغرما وان تطوع
اجنبي بكفنه [illegible] لم يجبر الورثه على قبوله لان حق [illegible] الى الورثه
[illegible] فان للموصى له [illegible] على [illegible] وقيل له ان اردت
[illegible] الميت [illegible] وان تطوع اجنبي [illegible] قبره اجبروا
على تركه [illegible] القسام [illegible] اولى به وان لم يكن
للميت مال فكفنه ومونته على من يلزمه نفقته في حياته من ذوي انسابه
[illegible] وان علوا ثم الامهات وان علون ثم الاولاد وان سفلوا ذكورهم

وانا [illegible] سويا [illegible] في كل [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible] ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وعند
محمد والشافعي رحمهما الله [illegible] كفنها من [illegible]
كفن الميت بعد الدفن [illegible] كفن ثانيا [illegible]
وكذلك ان هلك من بعد [illegible] وقال الشافعي رحمه الله [illegible]
المره الثانيه في [illegible] المال واما اذا [illegible] الكفن قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الميت
[illegible] كفنه ثلثة اثواب وان كان قد [illegible] ثوب واحد [illegible]
راس المال وقال الشافعي رحمه الله في [illegible] كفن في ثوب واحد ويكون في [illegible] المال
والاجنبي اذا تطوع بالكفن ثم [illegible] الميت [illegible] الذيب [illegible] وبقي الكفن قال
ابو حنيفة رحمه الله يرد الكفن الى من تطوع به وقال الشافعي رحمه الله يكون [illegible] الورثه
وان كان ماله قد قسم على كل واحد من الورثه بقدر نصيبه دون الغرما واصحاب
الوصايا واما السقط فانه يلف في خرقه [illegible] وحفر له حفيره من غير [illegible]
واما الشهيد فانه لا يكفن بكفن جديد بل يدفن في ثيابه لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم
ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيامه واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله
جميعا أجمعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فإنها نصف العلم قال مولف الكتاب رحمه الله تكلموا في أنه علم لما التي
ذا سماها نصف العلم قال بعضهم سماها لكثرة فضيلتها وثوابها حيث
قابل ثواب مسئلة واحدة من الفرائض بثواب عشر من غيرها من الباب
وقال بعضهم سماها لاحتياجها إلى حالتي الإنسان وهي حالة الحيوة وقيل
السبب الذي هو سبب الملك صار اختياري كالشراء وأسباب الملك واضطراري
كالموت والفرائض مخصوص بالسبب دون الآخر فسماها نصف العلم
لهذا وقيل سماها لاشتمالها على بيان المسئلة في معرفتها بالنسبة إلى غيرها من
العلوم أو كان أعداد مسائل الحساب والفرائض مما لا نهاية لها لكثرة اشتقاقها
وإلى كثيرها من العلوم الدنيا ... علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق
أربعة مرتبة أولها تكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير أما البداية بتكفينه
وتجهيزه فبالإجماع أو اعتبارا بحال حيوته فإن الغرماء لا يقدرون على انتزاع ثيابه
الملبوسة ما يحتاج إليه في الحال فصار أولى أما التبذير فإنه حرام بالإجماع لقوله تعالى
إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وهو أن يكون كفن مثله يساوي بدينار

فإنه قدر ما يساوي دينار ونصف أو أكثر إلا إذا أوصى بالكفن يعتبر الزيادة
على كفن المثل من الثلث وكذلك لو تبرع أحد أو تبرعت الورثة من مالهم فلا بأس
بالزيادة على كفن المثل إلا أن الأفضل هو الاقتصاد لقول أبي بكر الصديق
رضي الله عنه كفنوني في ثوبي هذين فإنهما للبلى والصديد والحي أولى بالجديد
إلا أنه لا ينقص عن كفن المثل أيضا مراعاة للسنة وما روي عن عائشة رضي الله
عنها أن النبي عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة وروي أن
رقية بنت النبي عليه السلام كفنت في خمسة أثواب إزار وقميص وخمار وخرقة
مربوط فوق ثدييها ولفافة وعند الشافعي رحمه الله في الرجل إزار ولفافتين
وفي المرأة إزار وخمار ودرع ولفافتين واختلفوا في كفن المثل وهو الوسط
الذي لا تبذير فيه ولا تقتير قال الحسن البصري رحمه الله تعتبر ثيابه في حال حيوته
وقال بعض العلماء تعتبر بثيابه التي يلبس في الأعياد والجمع والأفضل
الأول للعوام والثاني للخواص هذا كله عند الاختيار والقدرة أما عند الشدة
والعجز يكفن بأي شيء وجد لما روي أن حمزة رضي الله عنه عم النبي عليه السلام استشهد
وعليه نمرة إذا غطي بها رأسه بدت قدماه وإذا غطي بها قدماه بدا رأسه
فغطى بها رأسه وجعل على قدميه الإذخر ثم اعتبار الكفن من جميع ماله

1

سبعه موثوب بالكتاب الولد والوالدان والزوجان ومن الاخوان ومن الاخوات
وجميعه موثوث بالسنه ستة من جهة الارث [illegible] ونصيب الوارث
والبنات فهذه الاحكام الثلثه يعرف [illegible] السبب
واعطوا بنت الابن مع بنت الصلب السدس [illegible] العصبه
وميراث العصبه لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها [illegible] اولى رجل
ذكر والاقرب [illegible] الفرايض [illegible] الصحيح [illegible] مقام
الاب بالاجماع واولاد الابن [illegible] مقام [illegible] الاخوة [illegible] الموارث
يقولون مقام بني الاعيان [illegible] عليه [illegible]
الجاهل كتب الله تعالى له بكل [illegible] حسنات ومن تعلم من مسايل الفرايض
كتب الله له بكل مسله مائة حسنه [illegible]
الفرايض [illegible] اشتغل بكتاب الله تعالى قال [illegible] الوارث
فريضه من الله وقيل انما سماه لان الفرض [illegible] تسمى
نصفها [illegible] اي قدر وسهام المواريث كلها [illegible] انما [illegible]
اهل العلم فسماه دايض لتعلم ان يعلمها ونصه [illegible]
مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال تعلموا الفرايض و [illegible] الناس فاني
امر ومقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان
فيصلح بينهما وروي ابو هريره رضي الله عنه عن النبي عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانها نصف العلم وانه اول ما ينسى وانه اول ما ينزع من امتي

قد كملت [illegible] الجزء [illegible]

فايده للبارده يشرب ...

بسم الله انا اعطيناك الكوثر ...

الحمد فصلي لربك وانحر ابي والله

اليم ان شانيك هو الابتر ابي والله

فايدا ايضا للبارده يبرؤ بها

فرعون وهامان وقارون وجندهما في النار

هامان وقارون وفرعون وجنودهما في النار

قارون وفرعون وهامان وجنودهما في النار

... صلى الله عليه ... من مجلس حتى يدعو بهولا

الدعوات وهي اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول

بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا

به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا ومتعنا

باسماعنا وابصارنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا

على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ

علمنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك ولا يرحمنا يا ارحم الراحمين رواه

... الدنيا اجرى الله تعالى امين

... الحيوان الكبـ...

قال بعض المحققين ومما جرب لاذهاب الخوف والهم والغم وغير ذلك المختفي
ان يكتب ... في اناء نظيف ويمسح بدهن ورد او ...
... او سمن ويطلى به موضع الالم كالدماميل والقروح والوجع
والطلوع والخراج والتواليل وغيرها فانه يزول بقدرة الله
تعالى من يومه في العالم كما جرب مرارا فصح وهما من
الاسرار المخزونة كما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى
وهي الاية الاولى من سورة ال عمران وهي قوله تعالى
ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الى قوله والله
عليم بذات الصدور والثانية قوله تعالى
... الى اخرها والله اعلم
محمد رسول الله ...

فائده من حياة الحيوان الكبري

قال بعض المحققين ومما جرب لاذهاب الخوف والهم والغم [illegible]
ان يكتب هاتين الايتين في اناء نظيف وتمسح بدهن ورد [illegible]
طيب او شيرج ويطلي به موضع الالم كالدماميل والقروح و[illegible]
والطلوع والخراج والثواليل وغيرها فانه يزول بقدرته
تعالي من يومه في الغالب كما جرب مرارا فصح و[illegible]
الاسرار المخزونه كما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى
والايه الاولي من سورة ال عمران وهي قوله تعالى
ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الي قوله
عليم بذات الصدور والثانيه قوله [illegible]
محمد رسول الله الي اخرها والله اعلم

Foll. 167. 18·3 × 14·9 cm. Rather cursive scholar's naskh.
Copyist, Shujāʿ b. Arsalān b. Abi 'l-Ḥasan al-Ḥijjī.
Dated 679 (1280).

Undated, 8/14th century.

3399

(1) *AL-FARĀ'IḌ*, by AL-ZĀHIDĪ (d. 658/1260).

[A treatise on the Ḥanafī laws of inheritance; foll. 1–101*a*.]

Dated 18 Jumādā I 679 (15 September 1280).

No other copy appears to be recorded.

(2) *AL-GHURAR WA'L-DURAR*, by AL-ZĀHIDĪ.

[A tract on the laws of inheritance; foll. 101*b*–113*a*.]

Dated 19 Jumādā I 679 (16 September 1280).

No other copy appears to be recorded.

(3) *TAKHRĪJ MASĀ'IL AL-FARĀ'IḌ*, by AL-ZĀHIDĪ.

[Tables illustrating the laws of inheritance; foll. 113*b*–133*a*.]

Dated 1 Jumādā II 679 (28 September 1280).

No other copy appears to be recorded.

(4) *RISĀLA FI 'L-ḤAIḌ*, by AL-ZĀHIDĪ.

[A tract on menstruation and the purification of women; foll. 133*b*–151.]

Dated 25 Rajab 679 (20 November 1280).

No other copy appears to be recorded.

(5) *RISĀLA FĪ MASĀ'IL AL-ḤAIḌ*, by Najm al-Dīn Qāsim b. Muḥammad AL-ḤAIYĀḌ (*fl.* 679/1280).

[A tract on menstruation and purification; foll. 152–67.]

Dated 28 Rajab 679 (23 November 1280).

No other copy appears to be recorded.

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

1 12 1978

5 cm